جامعة الملك عبدالعزيز
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله ـ شعبة الفقه

دية النفس

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب
يحيى بن احمد الجردى

اشراف
الدكتور : أبوالحمد احمد موسى

١٣٩٧ هـ ـ ١٣٩٨ هـ
١٩٧٧م ـ ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين . وبه نستعين . وأصلي وأسلم على نبيه الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فان النفس كريمة وثمنها غالي ، والانتهاك لحرمتها انتهاك لحرمة النفوس كلها ، واحترامها احترام للجميع كما قال تعالى :
(من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (١) . ولهذا شرع لمن يعتدي عليها بالقتل أن يقتل كما تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) (٢) وهذا شيء واقعي ومنطقي أن يجازى بالمثل وذلك اذا كان الاعتداء عمدا .

ولكن اذا حصل القتل خطأ أوشبه عمد فانه لا يستحق الاعدام لأنه لا أو شبهة فلا ينبغي الاعتداء عليها بأكثر من فعلها .

ولما كانت النفس محترمة ولا مجال لاهدار دمها لاسيما وأن هناك في بعض الأحيان أيتاما وأرامل للمقتول في حاجة الى مايطفىء بعض الآلام شرع الله الدية مخففة لهم بعض الجراحات في فقيدهم حتى لا تجتمع عليهم مصيبتان : فقدان قريبهم وقطع السبب في مصدر رزقهم .
وقد تكفلت السنة بيان الدية وكيفية وجوبها على ما سنوضحه ان شاء الله .

---

(١) المائدة ٤٥
(٢) البقرة ١٧٨

والسبب الذى دعانى لاختيار هذا الموضوع عدة أمور :

١) أن هذا الموضوع له صلة وثيقة بالمجتمع لأن هذا الانسان بحكم ضعفه معرض للخطأ فقد يقصد شيئا فيصيب آخر ، وقد يرمى صيدا فيصيب آدميا فيترتب على هذا القتل أمور لا بد من بيانها .

أن دية النفس موضوع خطير فى حياة البشرية

٢) على الرغم أنها من مشكلات الحياة الا أنى لم أر من العلماء من أفرد لهذه الجزئية بالذات بحثا لتفصيلها ، وان كان العلماء رحمهم الله تطرقوا لها من ضمن أبواب فى الفقه الاسلامى تضم أحكاما للبشر ومن ضمن هذه الأحكام الجنايات بجميع أنواعها ، فأدرجوا دية النفس مع بقية الاحكام الأخرى لأن أحكام الجنايات كثيرة فهى جروح وشجاج وأطراف وغيرها .

كذلك لم أر من زملائى من كتب فى هذا الموضوع وان كانت ظهرت رسائل فى بحث الديات عموما والقتل بأنواعه من حيث حكم الجريمة ومن المعلوم أنه لا يمكن اعطاء الموضوع حقه الا بقصر البحث فيه .

٣) اختلاف الديات عما عليه فى السابق ، فقد كانت محصورة فى الحيوان وفى النقدين أما الآن فكثرت العملات الورقية والمعدنية لهذا من الواجب معرفة الدية فى كل عصر بعصره ومعادلتها بالنقدين .

٤) انعدام الدية فى بعض أنواعها كما فى دية الجنين فان الواجب فيه غرة وهى غير موجودة الآن لهذا لا بد من معرفة ما يقوم مقامها .

٥) سرعة الزمن وضيق الوقت وانشغال العالم بالامور الفكرية الجانبية مماتجعله لا يتمكن من الاطلاع بتوسع على هذه الجزئية فيضيع وقته وهولم يحصل على نتيجة .

فلهذه الاسباب ولغيرها اخترت هذا الموضوع حتى أقدم بعض الواجب للانتفاع منه أنا أولا ثم اخوانى آخـرا .

وخطتى فى البحث ما يلى :

١) أعرض آراء الفقهاء الاربعة بالذات وان كانوا فى جانب . وهناك أقوال عن غيرهم أذكر باختصار مع بيان وجهة كل فريق وأدلتهم مع بيان الراجح (حسب وجهتى) بالدليل .

٢) ألتزم نقل بعض النصوص الواردة فى الموضوع ليكون دليلا على ما أقوله ثم أذكر المرجع موضحا ذلك بالجزء والصفحة .

٣) هناك بعض المسائل متفق عليها فقد أكتفى بنقل الاتفاق (ولا أذكر المرجع) لوضوح الموضوع .

٤) اذا كان النص قد ورد فى بعض المواضيع وجاء ذكر له مرة أخرى فلا أذكر النص وأكتفى بالاشارة اليه فى المراجع .

٥) خرجت الاحاديث من مصادرها وان كان هناك حديث يحتاج الى توضيح سنده أبينه وأذكر درجته وأنه صالح أو غير صالح للاحتجاج .

٦) وضعت ترجمة مختصرة لرواة الأحاديث والأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة والذين ورد لهم آراء حتى يكون القارئ على علم بهذا الرجـــل .

وقد سميت الرسالة (دية النفس) وقد نظمتها في مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة ونتيجة البحث والفهرس .

أما المقدمة : فتشمل خطة البحث وسبب اختيار الموضوع .

أما التمهيد : ففيه نقطتان :

أ ـ حاجة المجتمع الى تشريع العقوبات .

ب ـ رد شبهه من شبه المستشرقين .

أما الأبواب فالباب الأول في القتل ويحتوي على فصول أربعة :

الفصل الأول : في تعريف القتل

الفصل الثاني : في أقسام القتل المختلفة

الفصل الثالث : في تعريف كل نوع

الفصل الرابع : في موجبات كل نوع

أما الباب الثاني : ففي الدية وفيه فصول أربعـــة :

أما الفصل الأول : ففي تعريف الدية وفي أقسامها

أما الفصل الثاني : ففي دليل مشروعيتها وحكمة تشريعها ونبذة تاريخية عنها .

أما الفصل الثالث : ففى الأموال التى تؤخذ منها الدية ومقدارها وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول : فى دية العمد ويشمل مقدارها وأوصافها وهل هى عقوبة أصلية أوبدلية وفى مستحقها وإذا أعسر الجانى .

المبحث الثانى : فى دية شبه العمد - مقدارها وأوصافها والفرق بينها وبين العمد .

المبحث الثالث : فى دية الخطأ ومقدارها وأوصافها وتغليظها .

المبحث الرابع : فى دية المرأة الحرة المسلمة .

أما الباب الثالث : ففى دية غير المسلمين وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول : هل لهم دية أو لا .

المبحث الثانى : دية أهل الكتاب .

المبحث الثالث : دية المجوس .

المبحث الرابع : دية سائر الكفرة .

أما الباب الرابع : ففى العاقلة : وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : فى تعريف العاقلة وفى بيان من هى العاقلة .

الفصل الثانى : فى كيفية المشاركة وفيه عدة مباحث :

الفصل الثالث : ففى الحالات التى لا تتحمل العاقلة فيها الدية .

الفصل الرابع : في الاشخاص الذين لا يحملون شيئا مع العاقلة .

الفصل الخامس : اذا عدموا أوكانوا عاجزين .

أما الباب الخامس : فى جناية العبد منه أوعليه . وفيه مباحث :

تاريخيه

المبحث الاول : فى نبذة عن الرق .

المبحث الثانى : اذا كانت الجناية توجب المال فقط .

المبحث الثالث : ان اكانت الجناية توجب القصاص .

أما الباب السادس : فى دية الجنين وفيه عدة مباحث .

أما الخاتمة ففيها نتيجة البحث .

وقد ذيلت الرسالة بالمراجع المعتمدة فى الرسالة وان كان هناك عدة مراجع أطلعت عليها فى كل مذهب ومراجع عامة .

كلمـــة شكـــر

الشكر لله وحده أولا وآخرا حيث وفقني وأعانني وهيأ لي الظروف حتى أتممت بحثي .

ثم أشكر كلا من الأساتذة الدكتور محمد الخضراوي الموجه الأول فقد وجهني خير توجيه وفتح لي الطريق للبحث ، ثم الدكتور شمس الدين عبد الحافظ المشرف الأول فقد قضيت معه وقتا أنار لي سبل البحث وسهل لي الاستعصيات ، ثم الدكتور المشرف الأخير الذي أتممت معه المشوار الشيخ الفاضل أبا الحمد احمد موسى فقد فرغ وقتا كبيرا من وقته أوقاته وبذل جهدا في انجاز مهمتي حتى برز البحث الى حيز الوجود .

ثم لا أنسى الفضل لأهله وهم القائمون على كلية الشريعة والدراسات العليا فهم العامل الأول الذي بواسطته واصلت الرحلة ، وهم الذين فتحوا المجال لمواصلة الدراسة وهيأوا المناخ الدراسي المتكامل من توفير المراجع والمصادر والجو المناسب واستجلاب الكتب المستجدة ، فجزاهم الله خيرا .

وأخيرا أشكر زملائي الاخوة الذين شاركوني بالاستشارة في بعض المواضيع الموضوعات . كما أني أعترف بتقصيري فلم أوفّ الموضوع حقه وانما قمت بمحاولة راجيا أن أتدارك الصواب فيما أخطأت فيه في الدراسات الأخيرة فان يكن أصبت في هذه المحاولة فمن الله وحده وله المنة وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

وأسأل الله أن يتقبل عملي وأن أنتفع به وينتفع به المسلمون . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

وفيه نقطتان :

أ ـ حاجة المجتمع الى تشريع العقوبات .

ب ـ رد شبهة من شبه المستشرقين .

حاجة المجتمع الى تشريع العقوبات

خلق الله الانسان ومنحه طائفة من الغرائز والاستعدادات والميول ، وهذه الغرائز تدفعه دائما الى تلبية حاجتها باتخاذ أسلوب معين يسير عليه فى سلوكه .

والانسان مهما بلغ من القوة عاجز ازاء الكون ومافيه ، ولا يستطيع التغلب على مشكلات الحياة وحده . لهذا كان مدفوعا بحكم ضعفه الى التعاون مع الاخرين وتكوين مجتمع يشكل فردا من أفراده . وكما قيل الانسان مدنى بطبعه .

والمجتمعات الانسانية مهما ارتقت فى حاجة الى قانون ينظم علاقة الافراد بعضهم مع بعض ويحد من طغيان الفرد على مصالح الاخرين .

ولو ترك الانسان وغرائزه لطغى على حقوق الاخرين ولساد المجتمع عوامل الفرقة وهددته العداوات بالضعف والانحلال ، وتحكم بين أفراده قانون الغابات يعتدى القوى على الضعيف .

لهذا كانت المجتمعات الانسانية فى كل طور من أطوارها فى حاجة الى قانون يحتكم أفراده اليه يحدد سلطة كل منهم ، ويبين ماله وما عليه .

ولو ترك الناس وشأنهم يضعون قوانين يسيرون عليها لتحكمت المصالح الطبقية أو الفردية على حساب مصلحة الجماعة .

والانسان مهما ارتقت مداركه فان آفاقه محدودة ، وكل يوم يأتى بجديد فيكون مضطراً بحكم ضعفه الى أن يهدم اليوم ما بناه بالأمس .

والقوانين الوضعية لا تكون لها هيبتها فى نفوس الافراد ، وخضوعهم لهذه القوانين يكون مرهوناً بقوة القائمين عليها وضعف المطالبين بها ، فاذا سنحت لهم الفرصة للخروج على هذه القوانين انتفضوا انتفاضة أتت على الأخضر واليابس .

لهذا اقتضت سنة الله فى خلقه أن يتكفل بالجماعات الانسانية فى كل طور من أطوار حياتها برسول يأتيهم بتشريع الهى ينظم حياتهم الدينية والدنيوية ويضمن لهم حقوقهم الانسانية حتى يكونوا على بصيرة من الأمر كما قال تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (١)

وهذه القوانين التى يأتى بها كل رسول هى قوانين الهية تعمل على مصلحة الجماعة واستقرارها وأمنها ، كما كانت تناسب حال الجماعة وطاقتها كما قال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (٢) .

---

(١) النساء آية ١٦٥
(٢) المائدة آية ٤٨

وقد ظلت الرسالات الالهية تترى على البشرية فى أزمان متعاقبة حتى وصلت الانسانية الى مرحلة من النضج أهّلتها لتقبل الدعوة العامة والشريعة الكاملة الخالدة ،دعوة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

وقد غزت مبادىء الدين الجديد قلوب الناس واستولت على أفئدتهم ومشاعرهم ، وانضموا اليها طائعين ، ودافعوا عن كيانها مختارين . (١)

وكانت القوانين الاسلامية تستمد سلطانها من سلطان منزلها وهو الله سبحانه وتعالى لما له من هيبة فى النفوس .

كما كانت هذه القوانين تحمل فى طياتها عوامل استقرارها ، فهى قوانين حققت مصالح الجماعة الانسانية وجمعت بين المادة والروح ويسرت للناس الانتفاع بما خلق الله فى الكون على خير ما يرام .

ولقد جاءت الشريعة المحمدية بما يكفل للمجتمع كل ما يعود عليه بالخير ، ويدفع عنه كل أذى . ومن ذلك المحافظة على الضروريات الخمس التى هى :

النفس — والعقل — والعرض — والمال — والنسب .

وشرع لكل من يعتدى على واحدة من هذه الضروريات عقابا مناسبا .

فمثلا شرع لسرقة المال قطع يد السارق لأن الغالب أن يأخذ المال بيده . وشرع للاعتداء على العرض الجلد أو الرجم حتى تعم

---

(١) كتاب تاريخ التشريع الاسلامى بتصرف ص ٢٣ - ٢٤

العقوبة سائر جسده مقابل تلذذه بالحرام .

وشرع للاعتداء على النفوس القصاص ، وهذا ما نحن بصدده .

فكما أن القاتل أفقد أخاه نفسه وأعدمه حيا فكان جزاؤه المناسب أن يعدم هو وتفقد نفسه .

كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) (١) .

وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٢) .

وهذا من المجازاة بالمثل كما قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٣) .

ولا يمكن أن يحل محل النفس عقوبة دون القصاص كتعزيره بالسجن مدة أو تأديبه أو تكليفه بغرامة مالية .

ولكن من باب التخفيف واليسر اذا اقتضت الحاجة الى أخذ المال وذلك فى حال القتل الخطأ لكون القاتل معذورا وغير متعمد فمن العدل أن لا يؤاخذ بأكثر من جريمته وكان من حقه العفو عنه مطلقا لأن الاثم مرفوع عنه كما روى عبد الله بن مسعود [عباس] رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [الحاكم وصحح] : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . (٤)

والمراد من الحديث أن الفعل الخارج عن ارادة الانسان غير معاقب به

---

(١) البقرة ١٧٧

(٢) المائدة ٤٤

(٣) البقرة ١٩٤

(٤) ابن ماجه ١/٦٥٩

ولكن من باب المواساة للأيتام وعيال الفقير كان لهم الحق في معاوضتهم بالدية مع الترغيب في العفو وكذلك اذا اقتضت المصلحة في أخذ المال في حال الجناية عمدا فلهم الخيار في أن يأخذوا الدية وهذا من سمو الشريعة الاسلامية السمحة حيث فتحت المجال ولم تضيق على أحد الطرفين كما كانت وسطا بين الشرائع السابقة ، التي ورد عنها التضييق والاصر والاغلال التي كانت على بني اسرائيل كما قال تعالى : (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) (١) . وقال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا (٢)) .

أما السهولة التي لا تشفي غليل ولي الدم فقد قيل ان في شريعة موسى لا يجب الا القصاص ولا دية له ، وفي شريعة عيسى لا يجب الا الدية ولا قصاص ، وهذا فيه شيء من الاجحاف في حق ولي الدم فقد لا يناسبه الا أخذ المال في المسألة الأولى وبالعكس لا يناسبه الا القصاص في المسألة الثانية .

لهذا خيرت الشريعة الاسلامية ولي الدم بين القصاص وبين الدية كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يقتص واما أن يأخذ المال (٣) .

(١) سورة الأعراف ١٥٦
(٢) سورة النساء ١٦٠
(٣) البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢

مع ملاحظة أن الشرائع السابقة وان جاءت بالاصر والاغلال الا أنها مناسبة لهم وكاملة ، وماشدد الله عليهم الا بأسباب ظلمهم كما قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) . (١)

(١) النساء ١٦٠

رد شبهة المستشرقين

وهنا شبهة يعرضها المستشرقون الذين حكّموا عقولهم القاصرة عن ادراك حكمة التشريع ليموهوا على الناس حقيقة الأمر من الذين طمس الله بصائرهم ولم يبق لهم الا الهرولة وراء كل نهيق .

وهذه الشبهة قولهم ان في القصاص اجحافا وشيئا من القسوة والشدة . وأبدلوها بالسجن مدة ثم يفك ، مع أنهم حكموا بالشنق والاعدام لمن يخالف أمر الدولة أو يتعرض لسياستها وقوانينها .

ونرد عليهم فنقول لهم :

شرع الله العقوبة المناسبة لكل جريمة فجريمة القتل العمد لا يناسبها الا الاعدام ، وبهذا تحيا النفوس كما قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (١) .

وهذا بلا شك شيء منطقي ومعقول ، فان الجاني اذا عرف أنه لا يقتص منه بل تقتصر العقوبة على السجن أو التأديب ويبقى يأكل ويشرب في السجن مدة ثم يخرج فانه سيتسلط على العباد بأدنى شبهة سيما بعض

---

(١) المائدة آية ٣١

النفوس الشريرة التى تحب اراقة الدماء . ولكنه لو تيقن أنه سيعدم اذا قتل لأبقى نفسه ونفس غيره حتى تتم الحياة المنشودة فى الآية السابقة . وكما قال تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)

وما نشاهده فى الدول الغربية مع الاحتياطات اللازمة والمخابرات الدقيقة ، عن انتشار ~~ومع هذا لقد انتشرت~~ الجرائم بصورة فظيعة وظهور السلب والنهب وهتك الأعراض حيث أصبح كل مواطن يخاف على نفسه وماله وعرضه .

ولقد أصبح كثير من دول الغرب ينادى بتطبيق الاسلام لما رأى فيه من العدل والنظام .

ولنضرب مثالا لتطبيق أحكام الاسلام وأنه ممكن فى كل زمان ومكان هذه البلاد الطاهرة المملكة العربية السعودية التى تطبق أحكام الاسلام وتأخذ على يد المعتدى فان الانسان يسير فى الجزيرة العربية شرقا وغربا وهو فى أمان وايمان لا يخاف على نفسه الا السباع والطيور . وقد انتشرت هيبتها حتى فى داخل حدود الدول المجاورة . كله بفضل تطبيق نظام الاسلام ، وذلك أنهم طبقوا فى حق قطاع الطرق حكم الله وهو قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (١) .

---

(١) المائدة ٣٣

وماشاهده من أمن واستقرار هو بأسباب تنفيذ أحكام الاسلام مع أن أراضيها مترامية الأطراف وقليلة العدّة والعتاد ، ولكن كما قال تعالى : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز) .

ونحن لا نستغرب اذ اصدر من أعداء الاسلام النداء بعدم تطبيق أحكام الاسلام وذلك أنهم أصبحوا متورطين غارقين فى الويلات فيريدون من غيرهم أن يسلكوا مسلكهم ، فلن يرضوا عنا الا بانضمامنا لمبادئهم الهدّامة . وهذا ما حكاه الله عنهم بقوله (ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) . (١) وقال تعالى : (ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) (٢) .

ونحن لا نأسف عليهم فى عدم تطبيق هذا الحكم العادل ، فهم لم يؤمنوا بالله وحده فكيف يطبقون أحكامه . ولكن نأسف على أولئك الذين ينتمون الى الاسلام ويتكلمون باسم الاسلام وينطقون بلغة القرآن الذين نسوا مجد آبائهم وأجدادهم الابطال قادة الاسلام . ولم يأخذوا عبرة ممن حولهم ، والعاقل من اتعظ بغيره .

---

(١) البقرة ١٠٩
(٢) النساء ٨٩

والمغرب

والسبب فى انحرافهم هذا هو المحافظة على سيادتهم وتقربا الى أعدائهم لمصادقتهم للحصول على الأغراض الشخصية •

لهذا نسأل الله العلى القدير أن يعيد للأمة الاسلامية مجدها وعزتها وينير بصيرتها ويريها الحق حقا ويرزقها اتباعه ويريها الباطل باطلا ويرزقها اجتنابه ، وأن تكون يدا واحدة على من سواهم ، ويكون هدفهم اعلاء كلمة الله •

وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين •

الباب الاول

في القتل

ويحتوي على فصول :

الفصل الاول : فى تعريف القتل

الفصل الثانى : فى أقسام القتل

الفصل الثالث : فى تعريف كل نوع

الفصل الرابع : فى موجبات كل نوع

الفصـــل الأول
فـــى تعريـــف القتـــل

تعريفه لغـة : القتل معروف وقتله قتلا وتقتالا وقتله قتلة سوء ومقاتـل الانسان المواضع التى اذا أصيبت قتله يقال : (١)مقتل الرجـل بين فكيه أى سبب قتله بين لحييه وهو لسانه .

وقوله فى حديث زيد بن ثابت أرسل الى أبوبكر مقتل أهل اليمامة . المقتل مفعل من القتل وهو ظرف زمان . والمقاتلة الذين يتولـون القتال وليس كل قتال بمعنى قتل . وفى حديث السقيفة قاتل اللـه سعدا فانه صاحب فتنة وشر أى دفع الله شره واقتتل الرجل اذا عشق عشقا مبرحا . والقتل بالكسر العدو وقتل الرجل أى نظيره وابن عمه وقتل الخمر قتلا اذا مزجها فأزال حدتها . وتقتّل الرجل للمرأة أى خضع لها وتقتلت المرأة للرجل أى تزينت له وتقتّلت أى مشت مشية حسنة تقلبت فيها وتكسرت . واستقتل فى الأمر اذا جدّ فيه وتقتل لحاجته أى تهيأ لها .

والقتال بالفتح أى النفس وقيل بغيتها .(٢)

---

١) الصحاح ٥/١٧٥٧

٢) لسان العرب مجلد ١١/٥٥٠ وما بعدها بتصرف

تعريف القتل اصطلاحا :

١) عرفه الحنفية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة • (١)
ولهم تعريف آخر هو ازهاق الروح بفعل شخص • (٢)

٢) وعرفها المالكية بقولهم (وأما حقيقة الجناية اصطلاحا فهي اتلاف مكلف غير حربي نفس انسان معصوم) (٣) •

وهذا التعريف هو للجناية والمراد بها القتل لأن الجناية اذا أطلق عليها فيراد بها الجناية على النفوس •

٣) وعرفها الشافعية بقولهم : الفعل المزهق للنفس • (٤)

٤) وعرفه الحنابلة بقولهم (والقتل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن) (٥)

وبالنظر لهذه التعاريف نرى أنها متقاربة في المعنى وكلها صحيحة • فكل ماأدى الى مفارقة الحياة فهو قتل وان تعددت أسبابه •

---

(١) فتح القدير ٨/٢٤٤
(٢) تبيين الحقائق ٦/٩٧
(٣) الخرشي على خليل ٨/٣
(٤) مغني المحتاج ٤/٣
(٥) كشاف القناع ٥/٥٠٤

حكـــم القتـــل

لا شك أن القتل بغير حق حرام حرّمه الله في جميع الشرائـــع السابقة وعلى جميع الامُم من عهد آدم عليه السلام الى أن تقوم الساعة .

وان أول جريمة ارتكبت على وجه الارض هي جريمة القتل بغير حق ، هي التي حصلت من ولد آدم على أخيه كما قصها الله تعالى بقولـه :

(واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولـم يتقبل من الآخر قال لأقتلنّـك قال انما يتقبل الله من المتقين . (١) الى آخر ماقصّ الله عنهما ، ولهذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلـم ما رواه عبد الله (٢) بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال : " ما من قتيل يقتل من غير حق الا كان على ابن آدم الاول وزر من الذنب)" (٣) .

---

(١) المائدة آية ٢٦ ومابعدها

(٢) الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الكوفي أبن أم معبد الهذلي . صحب الرسول صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الاولين . حفظ من الرسول سبعين سورة . قال فيه رسول الله من أحب أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم معبد شهد بدرا وغيرها . روى عدة أحاديث وروى عنه خلق . مات سنة ٣٢ وعمره بضع وستون سنة ١٠ هـ
تقريب التهذيب ص ١٨٩

(٣) البخاري مع الفتح ١٢/١٩١ ـ ومسلم ٣/١٣٠٥ بتحقيق محمد عبد الباقي

ولقد توعد الله القاتل بأشد العقوبات فقال تعالى :

(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (١) .

وقال تعالى : (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألاّ تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإيّاهم ، ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (٢) .

وقال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (٣) .

وقد وردت أحاديث كثيرة جدا تحذر من قتل النفس بغير حق

فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) (٥) .

---

(١) سورة النساء آية ٩٢
(٢) الانعام آية ١٥٠
(٣) المائدة آية ٣١
(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل السهمي أبو عبد الرحمن القرشي وأحد العبادلة الفقهاء كان عالما حافظا أسلم قبل أبيه ومن الزاهدين العابدين . روى عدة أحاديث وروى عنه جماعة منهم حفيده شعيب بن محمد وسعيد بن المسيب توفي سنة ٧٢ ، توفي ليالي الحرة بالطائف على الاصح ا هـ تقريب ص ١٨٣
(٥) البخاري مع الفتح ١٢/٢٥٩

وهذا الحديث وارد في المعاهد وهو كافر فما بالك بقتل المسلم المعصوم ، وما رواه عبد الله بن مسعود (١) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث ـ ومنها " والنفس بالنفس" (٢) .

وما رواه جرير بن عبد الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) (٣)

وان القتل الحرام يكون أكثر حرمة في بعض أنواعه كمن قتل طفلا أو قتل أحد أبويه مع كونه السبب في وجوده وكذلك قتل المحارم وعموم الاقارب . ويشتد حرمة في الاماكن المقدسة كالحرم كما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ان أعتى الناس على الله ثلاثة ومنهم من قتل في حرم الله (٤) . وقد قال صلى الله عليه وسلم أن أبغض الناس الى الله ثلاثة ومنهم ملحد في الحرم (٥) .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٥
(٢) صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي ج ٣ / ١٣٠٢
(٣) صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي ٣ / ١٣٠٢ والصحابي جرير ابن عبد الله اليمامي صحابي مشهور شهد المشاهد مات سنة ٥١
(٤) ذكره ابن حجر في شرح البخاري ص ٢١ ج ١٢
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٢١٠

الفصـــل الثانـــى

أنـــواع القتـــل : أ ى ؤ ـــاه

للقتل ثلاثة تقسيمات :

التقسيم الاول : من حيث الحكم التكليفى .

التقسيم الثانى : باعتبار مايوجبه .

التقسيم الثالث : باعتبار القصد وعدمه .

أما التقسيم الاول فينقسم القتل من حيث الحكم التكليفى الى خمسة : واجب — مندوب — ومكروه — ومباح — وحرام . وقد مثلوا للقتل الواجب بقتل المرتد اذا لم يتب والحربى اذا لم يسلم أو يعط الجزية والزانى المحصن .

والواجب : معناه الذى يثاب على فعله ويعـــاقب على تركه وهو كل ما ورد فيه أمر جازم بفعله .

والمندوب هو مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد مثلوا له بقتل الغازى قريبه اذا سمعه يسب الله ورسوله أو أحدهما لان هذا الفعـــل يقوم به الامام أو نائبه .

وأما المكروه فكقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسمع منه ، والمكروه هـو ما يثاب على ~~فعله~~ تركه ولا يعاقب على ~~تركه~~ فعله .

أما المباح فهو الذي لا يوصف بتحريم أو تحليل وقد مثلوا له بقتل الامام الأسير عند استواء الخصال في الاخطبة لان الله خير الامام في الأسير بين القتل أو المن أو الفداء . وأيضا كقتل المقتص .

أما الخامس وهو الحرام فهو الذي يعاقب على فعله ويثاب على تركه وهـو القتل ظلما وبغير حق وهو قتل المسلم المعصوم وقد تكلمنا عليه في فقرة ب في حكم القتل .

القسم الثانى من أقسام القتل باعتبار ما يوجبه

القتل باعتبارما يوجبه أربعة أقسام :

١) مايوجب القصاص والكفارة أو الدية والكفارة وهو القتل العمد العدوان •

٢) مايوجب الدية والكفارة دون القصاص وهو القتل الخطأ وشبه العمد وبعض أنواع القتل العمد مثل القتل الواقع من الصبى والمجنون فان عمدهما خطأ " فى الحكم " •

٣) مايوجب القصاص والكفارة دون الدية • وهو ما اذا وجب لرجل على آخر قصاص فى النفس لمورثه فجنى المقتص على القاتل فقطع يده أو رجله فانه ليس له بعد ذلك الدية فيما لو عفا ولكنه لو أراد القصاص فله ذلك • (١)

٤) ما لا يوجب واحدا منها وهو قتل المرتد والحربى والزانى المحصن •

(١) المسئولية الجنائية ص ٢٧

القسم الثالث من أقسام القتل باعتبار القصد وعدمه

ينقسم القتل باعتبار القصد وعدمه الى ثلاثة أقسام : عمد وخطأ وشبه عمد .

اختلف العلماء رحمهم الله فى أقسام القتل باعتبار القصد وعدمه الى أقسام . وهذا الاختلاف بحسب وجهة كل فريق :

١) أن أنواعه ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ . وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ورواية (٤) عن مالك .

وبهذا قال جماعة من الصحابة كعمر وعلى رضى الله عنهم وجمع من التابعين .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقد ذكر نوعين هما القتل العمد والقتل الخطأ كما قال تعالى (وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئا الى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) . (٥)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٩٧
(٢) مغنى المحتاج ٤/٣
(٣) المغنى لابن قدامه ٨/٢٦٠
(٤) بداية المجتهد ٢/٣٩٦
(٥) سورة النساء آية ٩٢ ـ ٩٣

وأما من السنة فقد استدلوا على ثبوت شبه العمد بما رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص (١) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل " وفى لفظ " قتيل خطأ العمد " (٢) •

٢) القول الثاني أن أقسامه اثنان هما عمد وخطأ ولا ثالث لهما والى هذا ذهب الامام مالك (٣) وابن حزم (٤) الظاهرى •

وقد استدلوا بما جاء من ظاهر الآية الكريمة حيث أنها لم تذكر الا العمد والخطأ ولم تذكر واسطة بينهما فهو اما عمد واما خطأ فى القصد ولا ثالث لهما • (٥)

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٦

(٢) أبو داود ٤/ ١٨٥٠

(٣) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الاصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه امام دار الهجرة وصاحب المذهب المعروف رأس المتقين حتى قال البخارى أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٧٩ ومولده سنة ٩٣ هـ.

(٤) على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد عالم الاندلس فى عصره واحد أئمة الاسلام وكانت له ولوالديه رياسة الوزارة فزهد بها وانصرف الى العلم فقيها حافظا له عدة مؤلفات • ولد سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٥٦ هـ • ١ هـ الاعلام للزركلى ج ٥ / ٥٩

(٥) بداية بن رشد ٢/ ٣٩٧ ــ المحلى ١٠/ ٣٤٣ مسألة ٢٠١٩

٣) القول الثالث أن أقسامه أربعة الثلاثة السابقة والرابع ماجرى مجرى الخطأ • وبهذا قال بعض الحنابلة (١) وهو أبو الخطاب وبعض الحنفية (٢) وهذا القسم هو القتل بالسبب كحفر البئر والقتل من غير المكلف كقتل الصبي والمجنون وغيرهما وكأن ينقلب النائم على شخص فيقتله • وهذا القسم عند أكثر العلماء من قسم الخطأ •

٤) القول الرابع أنه ينقسم الى خمسة — عمد وشبه عمد وخطأ وماجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب •

وبهذا قال متأخروا الحنفية (٣) وهذه بعض نصوصهم (ثم القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب) اهـ •

ووجه الحصر عندهم التفرقة بين القتل المباشر والقتل بسبب لأنّ القتل اما مباشرة واما بغير مباشرة فان كان الاول فهو العمد وشبهه والخطأ وشبهه وان كان الثانى فهو القتل بسبب كحفر البئر فى غير ملكه ووضع الحجر فى الطريق فى غير ملكه •

---

(١) المغنى ٨/ ٢٦١ • وأبو الخطاب هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكولذانى البغدادى الفقيه أحد ائمة المذهب وأعيانه ولد سنة ٤٣٢ ومات سنة ٥١٠

(٢) البدائع ١٠/ ٤٦١٦

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٩٧

قلــت : ونحن اذا نظرنا في هذه التقسيمات رأينا أن بعضها يدخل في بعض ولا يعد مخالفا لما اشتهر عند الفقهاء الا ما روى عن الامــام مالك من أنه قسمان فانه لا يعترف بشبه العمد بينما الخلاف في باقــي التقسيمات اختلاف ظاهري أدى اليه منطق الترتيب الدقيق ٠

الراجــح من هذه التقسيمات

هو القول الاول وهو التقسيم الثلاثي وذلك لثبوت شبه العمد بالسنة ٠ كما أن القسمين الآخرين وهما ، ماجرى مجرى الخطــأ والقتل بسبب يدخلان في هذه الثلاثة ٠

تعريف

الفصل الثالث أنــــواع القتــــل

وبعد أن بينا تقسيمات القتل المختلفة لابد لنا أن نفهم تعريـف كل نوع وبيان موجبات كل نوع ٠

تعريف القتل العمد :

للقتل العمد عدة تعريفات فقد عرفه الحنفية بقولهم (عمد وهــو أن يتعمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومثقل ومحدد من خشــب وزجاج وحجر ونار) (١) ٠

وعرفته الشافعية بقولهم (ولا قصاص الا فى العمد وهوقصد الفعـل والشخص بما يقتل غالبا ،جارح أو مثقل) (٢) ٠

وعرفه المالكية بقولهم (وأما حقيقة الجناية اصطلاحا فهى اتــلاف مكلف غير حربى نفس انسان معصوم أوعضوه أو اتصالا بجسمه أو معنى قائما به ، وجنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة) (٣) ٠

وعرفه الحنابلة بقولهم (فالقتل العمد أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته عالما بكونه آدميا معصوما) (٤) ٠

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٠
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٣
(٣) الخرشى ٨/ ٣ ـ والمدونة ١٦/ ١٠٨
(٤) كشاف القناع ٥/ ٥٠٥

مناقشـــة التعاريـــف

أما تعريف الحنفية فانه قاصر لأن هذا التعريف للقتل من حيث هو فلم يذكروا حال الجاني وحال المجني عليه فقد يكون القاتل غير مكلف فسير - قصير من باب الخطأ •

وكذلك قد يكون المجني عليه غير معصوم الدم مستحق القتل أو غير مكافـئ •

وكذلك تعريف الشافعية •

وأما تعريف الحنابلة ففيه من القيود التي تشعر بأن يكون القاتل قاصدا والقصد لا يحصل الا من مكلف وأهملوا حال المجني عليه •

وأقرب التعاريف وأحسنها وأضبطها هو تعريف المالكية فهم ذكروا تعريفا جامعا شاملا مانعا ، فقد ذكروا أن الجناية لابد وأن تحصـل من انسان مكلف يخرج غير المكلف امـّا لصغره أو جنونه أو كونه حربيا •

وكذلك المجني عليه معصوما يخرج غير المعصوم وهو الكافر الحربي •

ثم ذكروا أن القتل يتم بأي موضع من جسمه المهم أدى الى قتله •

ويمكن أن نذكر تعريفا مبسطا وشاملا وهو :

(أن يحصل القتل من شخص مكلف قاصد اتلاف نفس معصومة مساويـة له بما يقتل غالبا عدوانا) •

كما أنه يفهم من تعاريفهم السابقة أنه اذا حصل القتل أو الضـرب

بالمحدد والمفضى الى الموت عدوانا هو القتل العمد .

واختلفوا فيما عداه كالمغلظ من الحجر والخشب هل هو عمد أو لا على قولين :

١) وبه قال الجمهور ان القتل بالمغلظ من الحجر والخشب ونحوهما هو قتل عمد (١) .

٢) أنه ليس بعمد واليه ذهب الامام أبوحنيفة (٢) .

ونستخلص من هذين التعريفين أن العمدية عند أبي حنيفة مقصورة على القتل بالمحدد من الحديد والخشب وهو كل ما يفرق الاجزاء كالنار .

أما عند الجمهور فكل ما يحصل به القتل غالبا فهو عمد ، وأن القتل بالمثقل من الحجر وغيره عند الجمهور عمد وعند أبي حنيفة شبه عمد .

ثمرة الخلاف تظهر في القتل بالمثقل فهو من قبيل العمد عند الجمهور وشبه عمد عند أبي حنيفة .

وقد استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والعقل .

أما الكتاب فقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) (٣) .

---

(١) المغنى ٨/٢٦١ ـ مغنى المحتاج ٤/٤ ـ الشرح الصغير ٤/٣٣٩
(٢) فتح القدير ٨/٢٥٠
(٣) الاسراء آية ٣٢

وجـه الاستدلال من الآية أنه مقتول ظلما والقتل بالحجر والعصا مثلـه فيكون عمـداً . وقال تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) (١) .

وجه الاستدلال من الآية أنها أوجبت القصاص من كل قتل سواء كان بسلاح أو بغيره .

وأما من السنة فما رواه أنس بن مالك (٢) رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرض رأسه بين حجرين " (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتلـه بالحجر ولو لم يكن القتل به عمدا لما قتله .

وأما المعقول : فان المقصود من القصاص صيانة الدماء من الاهـدار والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في اتلاف النفوس فلو لم يكن يجب القصاص لكان ذلك ذريعة الى ازهاق الأرواح .

كما أن أبا حنيفة استدل على أن القتل بالمثقل ليس بعمد بالسنـة والعقـل .

أما السنـة فما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا ان قتيل عمد الخطأ قتيـل السوط والعصا والحجر مائة من الابل " . (٤)

---

(١) البقرة آية ١٧٧

(٢) راوي الحديث الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ هـ وقد جاوز المائة

(٣) البخاري مع الفتح ١٢/١٩٨ (٤) أبو داود ٤/١٨٠

وجه الاستدلال من الحديث أنه سمى القتل بالعصا والحجر سواء كانت العصا صغيرة أوكبيرة وكذلك الحجر وسماه عمد الخطأ يعني أن الحديث عام في العصا الصغيرة والكبيرة والحجر الصغير والكبير وأوجب فيه الدية دون القصاص .

وأما دليله العقلي فلأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنة ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا لحصول القتل بدونه في الجرح الصغير .

مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجاب الجمهور على ابي حنيفة بما يأتي :

١) عن الحديث بأنه محمول على المثقل الصغير والحجر الصغير بقرينة ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد ما يشبههما .

وأجابوا عن الحجة العقلية بأنه ممنوع لاننا لا نوجب القصاص الا بما نتيقن حصول القتل به أما اذا شككنا لم نوجبه مع الشك .

وبهذا تبين رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم ولضعف أدلة الاخرين .

الفصل الرابع موجبات كل نوع

موجبات القتل العمد

موجبات القتل العمد نوعان : أخروية — ودنيوية •

أما الأخروية فهو المأثم عند جميع العلماء ولقد جاء وعيده بنص الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما) (١) •

وقال تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) — الى قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) (٢) •

ومن السنة : ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ومنها " النفس بالنفس " (٣)

وعدم الحلية يدل على تحريمه فاذا فعل فقد ارتكب جريمة كبيرة استحق العقاب •

---

(١) تقدم تخريج الآية ص١٦

(٢) تقدم تخريج الآية ص١٦

(٣) تقدم تخريج الحديث ص١٧ وتقدمت ترجمة الصحابى ص١٥

وما رواه عبد الله بن عباس (١) رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهليين ومطّلب دم امرىء بغير حق ليهريقه دمه" (٢) .

أما موجباته الدنيوية فهى — القود — أو الدية — والكفارة والحرمان من الميراث . وسنبين بالتفصيل خلاف العلماء فى هذه الموجبات .

اختلف العلماء رحمهم الله هل القود عينا أو لولى الدم الخيار بين القود وبين أخذ الدية على قولين :

١) ذهبت المالكية (٣) والحنفية (٤) ورواية عن (٥) الحنابلة الى أن الواجب فى القتل العمد القصاص لا غير . وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

---

(١) راوى الحديث عبد الله بن عباس ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الامة وترجمان القرآن ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات سنة ٦٨ بالطائف ودعا له الرسول بالفهم فى القرآن وهو أحد المكثرين . ا هـ التقريب ص ١٧٨

(٢) البخارى مع الفتح ٢١٠/١٢

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٣٩/٤

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٦

(٥) المغنى ٢٦٨/٨

أما الكتاب فقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) (١)

وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٢) .

ومن السنة : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمد قود " (٣) .

أما المعقول : فلأن المقصود من القصاص التشفي والمال لا يصلح أن يكون بدلا عن النفس .

٢) القول الثاني واليه ذهب الشافعي (٤) والحنابلة (٥) الى أن ولي الدم مخير بين القصاص وبين الدية ولا يرون القصاص متعينا .

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٦) .

وهذه في نفس آية القصاص .

---

(١) البقرة آية ١٧٧
(٢) المائدة آية ٣١
(٣) أبوداود ١٩٦/٤
(٤) مغني المحتاج ٤٨/٤
(٥) كشاف القناع ٥/٦
(٦) البقرة آية ١٧٧

وجه الاستدلال من الآية أنه أباح لولي الدم أخذ المال بعد العفو عن القصاص .

أما السنة فما رواه أبو هريرة (١) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في حديث طويل — وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد " (٢) .

والحديث واضح الدلالة في التخيير بين القود وبين أخذ الدية .

أما المعقول فلأن في أخذ الدية التخفيف كما نصت عليه الآية والدين الاسلامي يسر وليس بعسر . وقد ذكر بعض العلماء في تفسير الآية أن الشريعة الاسلامية وسط بين شريعة موسى التي توجب القصاص فقط وبين شريعة عيسى التي توجب الدية فقط فخير الله هذه الأمة بين الأمرين (٣) . وهذا التفسير مروي عن ابن عباس .

والراجح هو القول الثاني وذلك لوضوح الدلالة .

---

(١) راوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر اليماني أكثر الصحابة حديث . وقد اختلف في اسمه اختلافا كبيرا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وروى عنه جماعة . مات سنة ٥٧ — ٥٨ — ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين ا هـ تقريب ص ٤٣١

(٢) البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢ — الديات للضحاك ص ٣٥ مصور ط عام ١٣٢٣ هـ

(٣) راجع فتح القدير للشوكاني ١/ وفتح الباري ٢٠٦/١٢

ومن موجباته الكفارة وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

١) ان عليه الكفارة واليه ذهب الشافعية (١) وهى رواية عن احمد (٢) وقد استدل بالكتاب والقياس •

أما الكتاب فقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) (٣)

وجه الاستدلال من الآية أنه أوجب الكفارة فى القتل الخطأ فكذلك تجب فى القتل العمد من باب أولى •

وأما القياس فان الكفارة لمّا وجبت فى القتل الخطأ مع كونه معذورا فى فعله ومع عدم الاثم فلأنْ تجب فى العمد وشبهه أولى •

٢) القول الثانى أنه لا كفارة فى القتل العمد • وبهذا قال الحنفية (٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦) •

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول •

أما الكتاب : فقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا أليما) •

---

(١) مغنى المحتاج ٧/٤
(٢) المغنى ٥١٥/٨
(٣) تقدم تخريج الآية
(٤) تبيين الحقائق ٩٩/٦
(٥) الخرشى ٤٩/٨
(٦) المغنى ١١٥/٨

وجه الدلالة من الآية واضح وهو أنه أوجب في القتل العمد الاثم والغضب الاخروي ولم يذكر له حكما آخر فلو كانت واجبة لذكرها القرآن .

وأما السنة : فقد جعلته من السبع الموبقات فقد روى أنس بن مالك (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين) (٢) .

وجه الدلالة واضح وهو أنه جعل القتل من الكبائر العظام ، ولم يذكر له حكما خاصا أو كفارة والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة .

وأما المعقول : فلأن الكفارة من المقادير التي عينها الشارع لدفع الأذى فلا تصلح أن تكون دافعة للاعلى .

ومن موجباته الحرمان من الميراث ولم ينقل خلاف في ذلك والدليل ما رواه أبو هريرة (٣) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا يرث القاتل شيئا " (٤) .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٨
(٢) البخاري مع الفتح ١٢/١ ١٩
(٣) تقدمت ترجمته ص ١٣
(٤) ابن ماجه ٥٨٢/٢ بتحقيق محمد عبد الباقي

شبـــه العمـــد
تعريفـه ـ ثمرة الخلاف فى التعريف ـ موجبه

عرّف الامام أبوحنيفة (١) شبه العمد (بأن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ماأجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء) (٢) .

وعرفه الشافعية (٣) والحنابلة (٤) وصـاحب أبى حنيفة (٥) بأن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا .

أما عند المالكية فلا يوجد له تعريف لانهم لا يعترفون بنوع اسمه شبه عمد الا فى حالة واحدة هى فى قتل الوالد ابنه .

وهذه نصوصهم : فقال فى مغنى المحتاج (وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد)

وقال فى المغنى (شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) .

وقال فى تبيين الحقائق (وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا) .

---

(١) أبوحنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفى الامام يقال أصله من فارس ويقال مولى بنى تيم فقيه مشهور مات سنة ١٥٠ وله سبعون سنة اهـ تقريب ص ٣٥٨
(٢) تبيين الحقائق ٦/١٠٠
(٣) مغنى المحتاج ٤/٤
(٤) المغنى ٨/٢٧١
(٥) تبيين الحقائق ٦/١٠٠

ثمرة الخلاف بين التعاريف :

وتظهر ثمرة الخلاف في الضرب بالخشبة الكبيرة والحجر الكبير فهو شبه عمد عند أبي حنيفة وعمد عند الباقين •

وسمى شبه عمد لتقاصره عن العمدية في استعمال الآلة التي لا تؤدى الى القتل غالبا وسمى أيضا لجمعه بين الشبهين العمد والخطأ •

أنواعه :

نوعان :

نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه •

أما النوع المتفق عليه : فهو الضرب بالعصا الصغيرة والحجر الصغير •

والنوع المختلف فيه هو الضرب بالعصا الكبيرة والحجر الكبير وهو ما تقدم ذكره في ثمرة الخلاف •

موجباته :

اما أخروية واما دنيوية •

أما الاخروية فهو الاثم لأن فيه معنى القصد والتعمد •

أما الموجبات الدنيوية فهى — الدية مغلظة — الكفارة — الحرمان من الميراث •

أما الديـــة فسيأتى الكلام عليها •

أما الكفـارة فقد اتفقوا على وجوبها فقد قال فى تبيين الحقائق للحنفية (وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر فى العمد وموجبه الاثــم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص) • (١)

وقال فى مغنى المحتاج (يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيا أومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا) (٢) •

وقال فى المغنى لابن قدامة (وتجب الكفارة فى شبه العمد ولـم أعلم لأصحابنا فيه قولا لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه ، ولأنه أجرى الخطأ فى نفسى القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها فى ثلاث سنين فجـرى مجراه فى وجوب الكفارة) (٣) وقد استدلوا بالآية الواردة فى القتل الخطأ وألحقوا به شبه العمد لأن حكمه حكم الخطأ وقد استدلوا على أن حكمـه حكم الخطأ ، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان فى قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصـا مائة من الابل • (٤)

أما الحرمان من الميراث فلما رواه أبوهريرة رضى الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس لقاتل شىء وفى رواية لا ميراث لقاتل (٥) ولأن فيه شبهة استعجال الميراث فيعاقب بمنعه •

وبناء على القاعدة المشهورة (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) •

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٠ (٢) مغنى المحتاج ٤/١٠٧
(٣) المغنى لابن قدامة ٨/٥١٦ (٤) أبوداود ٤/١٨٥
(٥) ابن ماجه ٢/٩١٢

القتـــل الخطـــأ

تعريفـــه – أنواعـه – موجباتـــه

القتل الخطأ هو أن يقتل انسان من غير قصد •

وله تعريف آخر هو أن لا يقصد الجاني الفعل الذى سبب الموت ولا يقصد المجنى عليه •(١)

أنواعـــــه :

اثنـــان : خطأ فى الفعل وخطأ فى القصد ولكل منهما تعريف •

أما الخطأ فى الفعـــل :

فهو أن يرمى غرضا فيصيب آدميا •

أما الخطأ فى القصد :

فهو أن يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى أو يظنه حربيـــا فاذا هو مسلم • وهذا التعريف متفق عليه عند الفقهاء (٢) •

ومن قبيل الخطأ فى القصد أن يرمى مسلما فى دار الحرب يظنه كافـــرا فمع اتفاقهم أن هذا من قبيل الخطأ الا أنهم اختلفوا فى الواجب فيـــه يعنى هل تلزمه الدية مع الكفارة أو الكفارة فقط بعد اتفاقهم على وجـــوب

---

(١) المسئولية الجنائية للدكتور محمد الخضراوى

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٠١ – كشاف القناع ٥/٥١٣ – مغنى المحتاج ٤/١٣

الكفارة لكونه معذورا فى فعله فهو من باب الخطأ ولكنهم اختلفوا هل تلزمه الدية مع الكفارة أولا — قولان :

١) ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) فى رواية والحنابلة (٣) الى وجوب الكفارة فقط ولا دية ، وقد استدلوا بقوله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .

وجه الاستدلال من الآية أنه اقتصر على ذكر الكفارة بينما ذكر الدية فى الحكمين السابقين فى المؤمن والذمى ولم يذكرهما فى هذا الحكم وعدم ذكرها يدل على عدم وجوبها والمقام مقام بيان .

٢) القول الثانى ان عليه الدية مع الكفارة وهذه رواية عن الحنابلة (٤) والشافعية (٥) والمالكية (٦) .

وقد استدلوا بعموم الآية (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) .

وجه الاستدلال من الآية أنه مؤمن فوجبت له الدية . وأيضا

---

(١) تبيين الحقائق ١٠١/٦
(٢) مغنى المحتاج ١٣/٤
(٣) كشاف القناع ٦٦/٦
(٤) المغنى ٢٧٣/٨
(٥) مغنى المحتاج ١٣/٤
(٦)

بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " ألا ان فى قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل " وهذا مقتول خطأ فوجبت له الدية .

مناقشة الادلة

قلت : وقد أجاب أصحاب القول الاول على الثانى بأن الآية صريحة فى بيان حكم الحكمين السابقين وهما قتل المؤمن وقتل الذمى وصرحت بذكر الكفارة فى الحكم الثالث ولم تذكر دية فلو كانت واجبة لذكرها .

أما الحديث فان المراد به المقتول المؤمن فى دار الايمان .

وبهذا يترجح القول الاول وهو عدم وجوب الدية ويكتفى بالكفارة .

والسبب والله أعلم فى عدم وجوب الدية أنه أسقط حرمته بمقامه فى دار الحرب التى هى دار اباحة .

موجبـــــات القتـــل الخطأ

موجبات القتل الخطأ كلها دنيوية وهى الدية ـ والكفارة ـ والحرمان من الميراث •

أما الاخروى فلا شئ عليه لانه معذور فى فعله وقصده وقد قال صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١) •

أما الدية فسيأتى تفصيلها قريبا •

وأما الكفارة فللآية الكريمة (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) (٢) •

أما الحرمان من الميراث فلما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلـــم " لا ميراث لقاتل " • (٣)

---

(١) ابن ماجة ١/٦٥٩

(٢) سورة النساء ٩٢

(٣) تقدم تخريج الحديث ص ٢٥

البـــاب الثانـــــى

فـــى الديـــــة

وتنحصر فى فصول :

الفصـــل الاول : تعريف الدية وفى أقسام الدية •

الفصل الثانى : فى دليل مشروعيتها ومن حكمة تشريعها ونبذة تاريخية عنها •

الفصل الثالث : الاموال التى تؤخذ منها الدية ومقدارها •

الفصـــــل الأول
فـي تعريـف الديــــة

تعريفهـا لغــة :

الدية فى اللغة واحدة الديات والهاء عوض عن الواو وتقول وديت القتيل أديه ديه اذا أعطيت ديته (١) .

واتديت اذا أخذت ديته والأمر منه فقل د فلانا والمثنى ديا والجمع منه دوا وفى الحديث فوداه من ابل الصدقة وفى رواية أخرى ان أحبوا قادوا وان أحبوا ادوا اهـ (٢) .

تعريـف الدية شرعـا :

عرف الحنفية الدية بتعريفين :

١) هى المال الواجب بجناية فى نفس أو طرف . (٣)

٢) الدية اسم للمال الذى هو بدل النفس . (٤)

وعرفها الشافعيــــــة :

بقولهم " هى مال وجب على حر بجناية فى نفس أوغيرها . (٥)

---

(١) لسان العرب ١٥/٣٨٣
(٢) الصحاح ٦/٢٩١
(٣) فتح القدير ٨/٣٠٠
(٤) تبيين الحقائق ٦/١٢٦
(٥) حواشى الشروانى ٨/٤٥٣

وعرفها الحنابلة بأنها المال المؤدى الى المجنى عليه أو وليه لسبب جناية (١)

أما المالكية فلم أجد لهم تعريفا فى المراجع التى فى حوزتى ولكنهم موافقون لغيرهم فى التعريف • فقد قال صاحب الشرح الصغير (وهى مأخوذة من الودى بوزن الفتى وهو الضلال سميت بذلك لانها مسببة عنه • (٢)

وبالنظر للتعاريف السابقة فانها عامة فى دية النفس والطرف ولا يمكن أن يخص بها دية النفس الا على سبيل القول بأنها وجبت أصلا عن النفس وتنتقل الى غيرها ، وبما أن موضوع رسالتى هو دية النفس كان التعريف المناسب هو أحد تعريفى الحنفية الذى هو : اسم للمال الذى هو بدل النفس •

وقولهم اسم بمعنى أنها منقولة من معناها المصدرى لان دية مصدر ودى فليست الدية نفس الحدث بل منقولة الى معناها الشرعى بأنها اسم وعلم على المال الذى يأخذه ولى الدم فهى من المنقولات الشرعية

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٥
(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٢

أقســـام الديـــة

للدية تقسيمان :

قسم باعتبار نوعية القتل .

والقسم الآخر باعتبار التغليظ وعدمه .

أما القسم الأول : فهى نوعان : نوع وجبت بالقتل ابتداء ونوع وجبت بدلا عن النفس .

أما الدية التى وجبت بالقتل ابتداء فهى دية القتل الخطأ وشبه العمد فان الواجب فى القتل الخطأ وشبه العمد هو المال دون القصاص (١)

أما الدية التى وجبت بدلا عن النفس تكون أيضا فى حالتين :

الحالة الأولى :

أن يرضى ولى الدم أو المجنى عليه بالدية بدل النفس . وهذه هى التى أشار اليها القرآن الكريم بقوله (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) (٢) .

وهى الواجبة بالقتل العمد وسيأتى خلاف العلماء فيها قريبا .

الحـــالة الثانية :

أن يسقط القصاص لمعنى من المعانى وذلك صور منها :

---

(١) فتح القدير ٨/ ٢٥٢

(٢) البقرة ١٧٧

١) الأبوة فاذا قتل الأب ابنه فانه لا يقتل به بل يتعين الدية كما رواه عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يقتل بالولد الوالد " (١)

٢) الصورة الثانية اذا ورث الفرع قصاصا عن الأصل وذلك كأن يقتل الأب زوجته فيرث الابن القصاص فلا يقتص من أبيه بل تتعين الدية • (٢)

القسم الثاني :

تنقسم الدية باعتبار التغليظ وعدمه الى قسمين :

مغلظة وغير مغلظة •

أما الدية المغلظة :

فهى التى تكون فى دية العمد وشبه العمد وفى دية الخطأ فى بعض أحيانه على ما سيأتى تفصيله ان شاء الله •

كما أن التغليظ يكون بثلاث صفات •

١) كونها فى مال الجانى •

٢) تكون حالّة بخلاف سائر الديات فانها مؤجلة •

٣) كونها أرباعا أو أثلاثا على ماسيأتى •

أما غير المغلظة : تكون فى القتل الخطأ وسيأتى •

---

(١) ابن ماجه ٢/٨٨٨

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٧٥

الفصـــل الثانـــى

فيـه ثلاث نقــاط :

١) دليل مشروعيتها

٢) حكمة تشريعها

٣) نبذة تاريخية عنها

دليل مشروعية الديـــــة

الدية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول ٠

أما الكتاب : فقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) (١)

وهذه دليل القتل خطأ ٠

وأما دليل القتل العمد فقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحــرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) (٢) ٠

فقد قال ابن عباس في تفسيرها أن المراد بالعفو من القصاص الى الديـــة فان العفو صادر بعد ايجاب القصاص ٠

أما دليل دية شبه العمد فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة جدا ومنهـا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : ألا ان في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة مـن الابل " (٤) ٠

---

١) النساء آية ٩٢
٢) البقرة آية ١٧٨
٣) تقدمت ترجمته ص١٦
٤) رواه أبو داود ٤/ ١٩٠

أما الاجماع : فقد أجمعوا على وجوبها ولم يخالف أحد فى ذلك ، وقد روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه (١) أنه يضع أحكام الدية فى غمد سيفه حتى تكون فى يده وقت الحاجة اليها .

أما المعقول : فانه يقتضى وجوب شئ مقابل النفس فلا يمكن أن تهدر النفوس ، فانه قد يتعذر القصاص لمعنى من المعانى كأن يحصل القتل من صغير أو مجنون أو الابوة فانه لا يجب القصاص فيتعين الدية حفاظا على النفوس من أن تهدر . وفى نفس الوقت زجرا للجانى .

---

(١) على بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمى أول من أسلم من الصبيان وزوج البتول فاطمة الزهراء أبو الحسن والحسين وكان يكنى أبا تراب شهد بدرا والمشاهد كلها الا تبوك حيث أقامه الرسول خليفة عنه استشهد بالكوفة فى رمضان سنة أربعين من الهجرة وعمره ٦٣

الحكمة من تشريع الدية

من المعروف أن العقوبة تخص الجاني ولا تصيب غيره فلا يسأل عن الجرم الا فاعله ، ولا تقع عقوبة على شخص وتنتقل الى غيره كما قال تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١) وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه (٣) والعقوبة تخصصا حسبما سواء كانت بدنيا كالاعدام فى القتل العمد أوماليا كما فى دفع الدية حقا لنفسه . ولم يلزم الشارع أحدا بعقوبة غيره الا بما خصه من دية الخطأ حيث أوجبها على العاقلة رحمة وتخفيفا بالجانى لكونه معذورا فى قتله . وان شرعية الدية فيها من الحِكَم ما الله بها عليم .

ولنذكر بعضا من هذه الحكم :

١) أن قبول الدية فيها ابقاء لنفس الجانى من القتل وهذه فيها من الرحمة واليسر ما لا حد له كما قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٤) . وهذه الآية فيها اشارة لما أوجبه على بنى اسرائيل

---

(١) الاسراء آية ١٥

(٢) الانعام ١٦٤

(٣) ابن ماجه ٢/ ٨٩٠

(٤) البقرة ١٧٧

من القصاص وعدم قبول الدية كما قال تعالى، (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (١) ، ففي قبول المال بقاء الحياة للجاني وفي سبيل احياء نفسه سيدفع كل ما يملك لو أن المجال أتيح له وشريعتنا وسط بين الشرائع فقد قيل ان شريعة موسى لا تقبل الا القصاص ولا دية ، وهذا ما أشار اليه القرآن بقوله (وكتبنا عليهم ..) وقوله (فمن عفى ...) (ذلك تخفيف ....)

وأما شريعة عيسى فلا قصاص بل الدية .

وسيأتي تفصيل أكثر في مبحث تاريخ الدية .

٢) ان في قبول الدية تعويضا وجبرا لخواطر المصابين فان المصيبة أفقدتهم شخصا يعتمدون عليه بعد الله فمع تعذر القصاص في بعض أنواعه فلو لم تجب الدية لكانت المصيبة أعظم فلا نفس بقيت ولا مالا يواسي به الأيتام .

٣) أن ايجاب الدية فيها زجر وردع للجاني عن الاعتداء فيما بعد وذلك لأن فيها اجحافا بماله اذا كانت الجناية عمدا أو حرجا وتكليفا للعاقلة في حالة القتل الخطأ وفي تكليفهم المبالغ هذه سيحاولون بقصارى جهدهم قمع طيشه وحفظه من اراقة الدماء .

---

(١) المائدة ٤٥

٤) ان عدم قبولها يؤدى الى الأخذ بالثأر والاقتصاص من الجانى ويا ليت يقتصر الأمر على الجانى بل لقد كان فى الجاهلية أمور يستعصى حلها حتى جاء الاسلام بنوره فأنار السبيل .

فلقد كانت المصائب والويلات تتوالى على قبيلة الجانى وقد يؤدى بها الى زوال القبيلة واشعال الفتنة مدة من الزمن وذلك لأنه تحكمت فيهم حالة الأسود فى الغابة ، فالقوى يأكل الضعيف ويا ويلها لو كان القاتل من قبيلة غير شريفة أو غير قوية فقد يتعنت أولياء الدم ولا يرضون بتسليم الجانى بل يتخيرون أفخر رجل فى القبيلة ويقتلونه وهكذا تنشب معارك دامية راح ضحيتها آلاف الأشخاص ، وان رضوا بالصلح فلا يقبلون الا ما ترضاه نفوسهم وان كانت تعجيزية كما حصل فى رجل قتل فى احدى القبائل ولما اجتمع الرجال عند أبيه للتصالح ذكر لهم شروطا تدل على تمسك العرب بالثأر واحتقار الآخرين واحتقار أخذ المال ، فهم لا يرون للمال قيمة فى الشخص فقد ذكر الرازى أن والد المقتول طلب منهم احدى ثلاث ، كلها مستحيلة ومستعصية :

١ — اما تحيون ولدى — أو تملاؤن دارى من نجوم السماء أو تدفعوا جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى انى أخذت عوضا(١).

---

(١) الفخر الرازى ٢ / ١٠٢

وهذا الصلح وان قبلوا لكن يتعنتون فيه كما ذكرت تعنتا شديدا وحدث أن قتل الحارث بن ظالم بن الأسود بن المنذر فأخذت ديته ألف بعير . وهذا كله كان ناتجا عن التزاماتهم فقد كانت القبيلة كلها مسئولة عن جناية الفرد الا اذا أعلنت خلعه في المجتمعات العامة . وظل هذا الأمر حتى جاء الاسلام بنوره فحدد المسئولية في القصاص وقصرها على الجاني كما قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (١) وقال (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى) (٢) وأبقى الديات في القتل الخطأ وشبه العمد على القبيلة رفقا بالجاني . ~~(٢)~~

وبهذا قضى الاسلام على الفوضى وأقام العدل ميزانا للناس بالقسطاس (٣) . كما أن الاسلام جاء مساويا بين البشر فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ولا لذكر على أنثى ولا لشريف على وضيع ، فالنفوس كلها واحدة وكلها محترمة لا فضل بينهم الا بالتقوى كما قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٤) والتقوى وحدها هي أساس التفاضل بين الناس في الشريعة الاسلامية .

هذا وكما قيل ان أسباب تحديد الشريعة الدية بمائة ناقة هو ما سنها عبد المطلب حينما فدى ولده من الذبح وكان قد أنذر أنه ان رزق بمولود ليذبحنه فكان يقرع فكل ما أقرع طلع على الذي نذر به حتى تمت مائة ناقة فبعدها أبقوها مائة ناقة وجاء الاسلام وأقرها .

---

(١) المائدة ٤٤
(٢) البقرة ١٧٧
(٣) المسئولية الجنائية للدكتور محمد الخضراوي ١٦
(٤) الحجرات آية ١٣

وكان التفاضل بين الشريف وغيره معروفا حتى فى صدر الاسلام فقد كانت قبيلتا بنى قريظة والنضير بينهما منافسة وكانت قريظة أشرف من بنى النضير فكان اذا قتل رجل من بنى قريظة يقتل به واذا قتل رجل منهم رجلا من بنى النضير لا يقتل به وودى بمائة

فلما بعث الله محمدا قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة فقدموا فقالوا ادفعوه لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزل قول الله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) (١) اذ القسط هو النفس بالنفس . ولم يرضوا فنزل قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) (٢) (٣) وانظر حول هذا الموضوع فى المراجع المذكورة أسفل ٤ - ٥ - ٦ - ٧

---

(١) المائدة آية ٤١
(٢) المائدة آية ٥٠
(٣) المسئولية الجنائية للدكتور الخضراوى ١٥ وما بعدها
(٤) الدية وأحكامها لخالد الجميعى ص ٢٣ وما بعدها
(٥) الدية لعلى أبو هيف ص ٣٠ وما بعده
(٦) الدية فى الشريعة الاسلامية لاحمد فتحى بهنسى ص ١٥
(٧) الديات للضحاك ص ٥٨

تاريـــــخ الديـــــة

سبق الكلام على حكمة تشريعه وقلنا ان الدية لا ذكر لها فى شريعة موسى كما نصت الآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وهذا ما اشار اليه قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فهذا اشارة الى جواز أخذ الدية وأنها لم تكن فيما سبق كما فسرها ابن عباس .

ولكن عند مطالعة بعض الانجيل نرى ان الديـــة واجبة فى المقتول ولا يجب القصاص لانه جاء بالتسامح والعفو عن المسىء وعدم اراقة الدماء وهذا بعض النص الوارد فى انجيل متى :

(سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الايمن فحول له الاخر أيضا . ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين) . (١)

وظاهر من هذا النص ان القصاص غير معترف به فى المسيحية الداعيـــة الى التسامح والعفو عن المسىء . (٢)

---

(١) الاصحاح ٣٥ - آية ١٦ - ٢٤ - ٣١
(٢) المسئولية الجنائية ص ١٤
ملاحظـــــة :
ان ما نقلناه عن الانجيل أنه من باب الاستئناس والافادة واسناد كل قول الى مرجعه ، مع أنه لا ينبغى الاعتماد عليها لما علمناه من تحريف وتبديل للكتب السماوية . كما ذكر الله عنهم بقوله (يحرفون الكلم عن مواضعه) لهذا لا يجزم بيقين ان هذا النص لم يغير .

واذا نظرنا الى حالة الدية عند العرب فى الجاهلية نرى أن الصلح بمقابل المال ، من الامور غير المستحبة • وقد كانوا يتحاببون بها حتى ان النساء كن يحببن على الرجال الصلح والسكوت بل يحببون غسل الدم بالدم •

وبمرور الزمن دعا الناس الى الصلح بمقابل ، وكان الدافع لذلك الرغبة الملحة فى السلام والوئام عقب حروب ضارية طويلة أدت الى زوال أناس كثيرين •

وكان هناك مشايخ القبائل يكونون وسطاء بين القبائل يتوسطون للصلح ويمهدون له حتى لا يتهم أحد الطرفين بالجبن أو الخور أو الصلح وراء المادة •

ولقد مدح زهير بن أبى سلمى أحد سفراء الجاهلية الحارث بن عوف وهرم بن سنان لما بذلاه من الصلح بين قبيلتى عبس وذبيان بعد حروب طويلة طاحنة مزقت القبائل كل ممزق •

كما أنها تنقص وتزيد تبعا لمقام المقتول • فمثلا عبد بنى النضير يساوى الحر من أى قبيلة أخرى ، وكانت القبيلة كلها تلتزم بالدية أسوة بالثأر •

كماكان من باعث فخر القبيلة الاسراع فى جمع الدية ودفعها لولى المجنى عليه ، وفى بعض الأحيان يقوم سيد القبيلة ويدفع الدية من حسابه الخاص قطعا للنزاع .

وكما قيل ان أول من جعلها مائة وحدها هو عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم حينما أقرع على ابنه ليسلم من الذبح وكان قد أنذر أن يرزق عشرة أولاد ليذبحن الأخير وكان النذر على عبد الله ابن عبد المطلب والد النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل بعشرة من الابل حتى وصلت مائة فخرجت القرعة على الابل فنحرها مكان ولده .

واستمرت هكذا حتى جاء الاسلام بنوره فأقرها مائة كما رواه عمرو ابن حزم فى حديثه الطويل وفيه (وان فى النفس المؤمنة مائة من الابل "

الفصل الثالث
الأموال التي تؤخذ منها الدية

وهي ستة أنواع :

الابل ـ الذهب ـ الفضة ـ البقر ـ الغنم ـ الحلل .

وهذه الانواع وردت بها الأحاديث والآثار . وقد روى أبو بكر بن حزم (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا الى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وفيه أن في النفس مائة من الابل . (٢)

وعن عمر بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده أن عمر (٤) قام خطيبا فقال : ان الابل قد غلت فقوّم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حله) (٥) .

وقد أجمع العلماء على أن الابل أصل في الدية واختلفوا فيما عداها هل هي أصل مثل الابل أولا على أقوال أربعة :

---

(١) أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد ثقة عابد مات سنة مائة وعشرين

(٢) رواه النسائي ج ٢ ص ٢١٧

(٣) عمر بن شعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو ابراهيم روى عن الطاووس عن ابيه وجده وروى عنه جماعة . صح سماعه من أبيه وصح سماع أبيه من جده مات سنة ١١٨

(٤) ستأتي ترجمته ص ٦٠

(٥) أبوداود ٤/١٨٤

القول الاول : ذهب الشافعي (١) ورواية عن الحنابلة (٢) كما ذكرها الخرقي (٣) أن الاصل هو الابل فقط وأن ماعداها تقدير لها وهي احدى الروايات عن الامام احمد ذكرها عنه أبو الخطاب (٤) .

وقد استدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة : فما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل (٥) منها أربعون خلفه في بطونها أولادها .

وجه الدلالة من الحديث أن الشارع فرق بين دية العمد وبين دية الخطأ فغلظ بعضها وخفف البعض الآخر . ولا يتحقق هذا في غير الابل .

واستدلوا أيضا بالاثر المروي عن عمر (٦) رضي الله عنه في تحديد الانواع يدل على أن الاصل هو الابل فان ايجابه لهذه الانواع تقويم للابل .

أما الدليل العقلي : فلأنه لو كانت أصولا بنفسها لم يكن ايجابها تقويما لها ولا كان لغلاء الابل أثر في ذلك .

---

(١) انظر حواشي الشرواني ٤٥٥/٨
(٢) المغني ٣٦٧/٨
(٣) ٣٦٧/٨
(٤) هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه ولد سنة ٤٣٢ وتوفي سنة ٥١٠
(٥) أبو داود ١٨٤/٤
(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سمي أمير المؤمنين الفقيه العدل الفاروق . شهد المشاهد كلها روى عدة أحاديث واستشهد في سنة ٢٣ وعمره ٦٣ سنة ودفن بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجرة النبوية

القول الثاني :

وذهب أبوحنيفة (١) ومالك (٢) الى أن الأصول ثلاثة :
الابل - الذهب - الفضه . وقد استدلا على ذلك بورود هذه الثلاثة في الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الابل فقد ورد ذكرها في حديث عمرو بن حزم (٣) في كتابه الى أهل اليمن (أن في النفس المؤمنة مائة من الابل . وفيه أيضا وعلى أهل الذهب ألف دينار) .

أما الفضة فما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا " (٤) .
واستدل أيضا بالعقل وأن غير هذه الثلاثة غير معروفة المقدار .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٦
(٢) الخرشي ٣٠/٨ والشرح الصغير ٣٧٥/٤
(٣) عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي البخاري يكنى بالضحاك . أول مشاهده الخندق واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا بين له الفرائض والسنن والصدقات والديات .
توفي في خلافة عمر وقيل بعد الخمسين
(٤) أبوداود ١٨٥/٤

القول الثالث :

وذهب أبو يوسف (١) ومحمد بن الحسن (٢) صاحبا أبـــي حنيفة (٣) ورواية ضعيفة عن الحنابلة (٤) الى أن الأصول ستـــة : الابل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل فقد صرحوا بذلك في كتبهم فقال في فتح القدير للحنفية (ولا تثبت الدية الا من هذه الأنـواع الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلـــل مائتا حلة) •

وقال في كشاف القناع للحنابلة (لا حلل فليست أصلا للاختيار ولأنها تختلف ولا تنضبط وعنه أنها أصل وقدروها مائتا حلة من حلـــل اليمـــن •

وقد استدلوا بما روى عن عمر رضي الله عنه في تقدير هذه الأنواع وكـان هذا التقدير على مسمع من الناس فلم ينكروا عليه •

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدى أبو يوسـف الدورقي محدث العراق في عصره وكان ثقة حافظا أخذ عنه الائمة الستة ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ١٢٥٢ هـ • الاعلام ٩ / ٢٥٣

(٢) محمد بن الحسن من موالي بني شيبان أبو عبد الله امام في الفقه والاصول وهو الذى نشر فقه أبي حنيفة • أصله من دمشق عرف بمذهب أبي حنيفة • تولى القضاء ببغداد ولد سنة ١٣١ • وتوفى ١٨٩ - اعلام ٦ / ٣٠٩

(٣) فتح القدير ٨ / ٣٠٥

(٤) كشاف القناع ٦٤ / ١٩

واستدلوا أيضا بما رواه جابر (١) بن عبد الله رضى الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حله • (٢)

القول الرابع :

ذهب الحنابلة فى القول المشهور أن الاصول خمسة : الابل والذهب والفضة والبقر والغنم • أما الحلل فليست أصلا وهذا نصهم (قال القاضى (٣) لا يختلف المذهب فى أن أصول الدية خمسة أنواع (٤) •

مناقشة الاقوال والترجيح

نقول عن أبى حنيفة بأن الاحاديث التى فيها ذكر الانواع الاخرى مع قول عمر لم تبلغه ولو بلغته لقال بها •

ونرد على الحنابلة فنقول لهم اما أن تثبتوا على أن الاصل الابل وحدها حتى يسلم لكم الدليل أو تثبتوا أن الاصول ستة ، اما كونها خمسة وتحذفون الحلل فهذا تناقض فالحديث الذى استدلوا به وهو

---

(١) جابر بن عبد الله بن حرام الانصارى السلمى أبو عبد الرحمن المدنى من مشاهير الصحابة من المكثرين الحفاظ وكف بصره آخر عمره شهد بدر والمشاهد الاخرى وشهد صفين مع على مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وعمره ٧٤ سنه

(٢) أبوداود ٤/١٨٤

(٣) أبويعلى هو محمد بن الحسن بن محمد ابن الفراء أبويعلى عالم عصره فى الاصول والفروع والفنون من أهل بغداد ارتفعت مكانته عند خلفاء العباسيين وولى القضاء كان شيخ الحنابلة • ولد سنة ٣٨٠ ومات سنة ٤٥٨ - اعلام ٦/٣٣١

(٤) المغنى ٨/٣٦٧

ما رواه جابر فيه ذكر الحلل فلم لا يقولون به •

وأيضا قال فى المغنى (فاذا قلنا انها خمسة من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثناعشر الفا ومن البقر والحلل مائتان ومن الغنم الفا شاة فلو عددناها لوجدناها ستة •

قلت ويمكن الجمع بين الاقوال : فأقول :

اذا كانت الابل موجودة وميسرة فعليه تقديمها سواء كانت معه أو حوله مهما بلغت قيمتها • اما اذا لم توجد فان كان يوجد له ذهب فعليه أن يقدم ألف مثقال فاذا عدم ووجد له فضة قدم منها أو وجد عنده بقر قدمها أو غنم أوحلل اذا رضى ولى الدم بها أما اذا لم يرض فيرجع الى الاصل المتفق عليه بين المذاهب وهو الابل فان عدمت فعليه قيمتها بالغة ما بلغت •

وبهذا يترجح عندى ماذهب اليه الشافعى ووافقه جميع المذاهب من أن الابل هى الاصل وأن ماعداها تقدير لها وقيم لها فان عدمت فعليه تقديم قيمتها • لانها الاصل وهى المقياس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •ويؤيد هذا تقدير عمر وقوله ان الابل قد غلت فلو كانت هذه الانواع أصولا بنفسها ~~تثبتها~~ لما كان لذكرها فائدة •

واذن قد قلنا ان الاصل الابل فعليه أن يقدمها سليمة من العيوب والامراض ويشترط أن تكون صحيحة كما أنه يراعى فيها تقديم الانواع المتوسطة بحيث لا يكون ضررا على الدافع أو المدفوع اليه •

ثمــرة الخــلاف بيــن الاقوال

وتظهر ثمرة الخلاف وقت تسليم الدية فمن قال :

ان الاصل الابل وحدها فليس للجانى تقديم أى نوع غيرها ولولى الـــدم رده •

أما على قول من قال بأن الاصول ثلاثة أوخمسة أوستة فللجانى تقديـــم من شاء من الانواع وعلى ولى الدم قبوله وليس له رده •

نظام المملكة العربية السعودية
في تقدير الديات

ان المعروف عن المملكة العربية السعودية هو تمسكها الشديد بالشريعة الاسلامية وحرصها على تطبيق أحكام الاسلام ، لأن أساسها قام على راية لا اله الا الله ،كلمة التوحيد ، فبه وحده توحدت الجزيرة العربية ، وساد الأمن ربوع الجزيرة شرقا وغربا •

فهى آمنت حقا بأن اقامة الاسلام هوالسلام القوى لاستمرار كيانها وسلطتها •

واذا جئنا لجزئية واحدة من الجزئيات التى تنفذها وهى الدية ، فمن المعروف أن المذهب السائد هو المذهب الحنبلى ، الا أنها اذ ارأت الحق فى خلافه فانها تتمسك به ومنهجها الحق •

ومن المعروف أن الراجح فى المذهب الحنبلى أن أصول الدية خمسة :وهى الابل والذهب والفضة والبقر والغنم • وهناك رواية عن الامام احمد بأن الأصل الابل وهو مذهب الشافعى كما تقدم قريبا •

فالمملكة نهجت فى تقدير الدية الى أن الأصل هوالابل فان عدمت أو قلت فينتقل الى القيمة بالغة ما بلغت كما قال الشافعى •

ولقد تطورت قيمة الدية من عهد الملك عبد العزيز رحمه الله

الى عصرنا الزاهر تطورا ملموسا ، وهذا التطور تبعا لغلاء الابل ورخصها فقد كانت الدية ثمانية آلاف ريال ، ثم انتقلت الى اثنى عشر ألفا في عهد الملك سعود رحمه الله ، ثم تطور الى ستة عشر ألفا والى أربعة وعشرين ألفا في عهد الفيصل رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه مع الشهداء .

وأخيرا وبعد الارتفاع الشديد في قيم الابل قرر مجلس هيئة كبار العلماء برقم ٥٠ وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٠ هـ رفع الدية ، فقد حدد دية العمد وشبهه بخمسة وأربعين ألفا ، ودية الخطأ الى أربعين بدلا مما كان عليه قبل، وهي في الخطأ أربعة وعشرون وفي العمد وشبهه سبعة وعشرون ألفا .

وهذه بعض فقرات القرار بنصه :

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد : ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الاطلاع على خطاب المقام السامي الوارد من سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨٦٧ في ١٣٩٥/١٢/١ هـ المتضمن الموافقة على ما اقترح من اعادة النظر في تقويم دية النفس على ضوء تغيير أقيام الابل التي هي الأصل في الدية بما يكون محققا للعدل والانصاف .

فقد قامت الهيئة ببحث المسألة على ضوء النصوص الواردة في أصول

الدية وحيث أنه لا يعلم خلاف بين العلماء فى أن الابل أصل فى الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل ، وبما أن الراجح من أقوال العلماء أن الابل أصل فى الدية ، وماسواها من الانواع فهو من باب القيمة كما هو احدى الروايتين عن الامام احمد واختيار الخرقى والموفق وهو الراجح عند أئمة الدعوة رحمهم الله ، للاحاديث الواردة فى ذلك .

وهذه الاحاديث تدل على أن الاصل فى الديات هو الابل ، ولانه صلى الله عليه وسلم فرّق بين دية العمد وشبهه وبين دية الخطأ ، فغلظ فى الاول وخفف فى الثانى ، ولا يتحقق هذا التفريق فى غير الابل ويؤيده أن دية ما دون النفس من الاعضاء والاسنان والكسور انما وردت فى الاحاديث مقدرة بالابل .

وبناء على هذا القول المختار وهو أن الاصل فى الدية الابل ، وعلى أنه يجوز تقويمها لما ثبت عن عمر أمير المؤمنين ، وهذا يدل على أن ايجاب عمر لهذه الانواع كان على سبيل التقويم من أجل غلاء الابل ولو كانت الانواع الاخرى أصولا بنفسها لم يكن ايجابها تقويما للابل ، ولا كان لغلاء الابل أثر فى ذلك ، ولا كان لذكره معنى .

وهذا التقويم يكون فى كل زمان بحسبه وحيث أن تقدير الدية فى عام تسعين بأربعة وعشرين ألف ريال عربى سعودى بالنسبة للخطأ

وسبعة وعشرين للعمد وشبهه من قبل مجلس القضاء بموجب قرار رقم ١٠٠ وتاريخ ١٣٩٠/١١/٦ هـ .

كان حسبما توصل اليه المجلس آنذاك من معرفة قيمة المتوسط من أقيام الابل التى هى الاصل فى الدية كما تقدم .

ونظرا الى الاختلاف لارتفاع أقيام الابل ارتفاعا شديدا بعد التاريخ المشار اليه ، وحيث ان سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد قد كتب الى عدة محاكم فى مناطق مختلفة من المملكة يطلب فيها تكليف أناس من أهل الخبرة والامانة على معرفة القيمة المتوسطة للانواع الواجبة من الدية من الابل وردت اجابات مختلفة فقد قرر المجلس بأغلبية الحاضرين الاخذ بأقلها تقديرا لانه الاحوط ، ولان الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك ، ولان القاتل اذا أحضر مائة من الابل من الانواع المنصوص عليها السالمة من العيوب وجب على أولياء القاتل قبولها من أى مكان كانوا ولو كانت قيمتها فى ذلك المكان أقل منها فى مكان آخر .

وبحسب هذا التقدير المشار اليه تكون دية العمد وشبهه خمسة وأربعين ألف ريال ودية الخطأ أربعين ألف ريال عربى سعودى ويستمر العمل بموجب هذا التقدير ما لم تتغير قيمة الابل بزيادة كثيرة أونقص كبير يوجب اعادة النظر .

والله ولى التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء　　　　رئيس الدورة

مقــــدار الديـــــة

عرفنا مما سبق ذكره أن مقدار الدية من الابل مائة ناقة ، ومــن الذهب ألف مثقال ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة عند من يقول بهذه الانواع ، ولم يختلف القائلون بهذه الانواع الا فى الفضة ، فقد اختلفوا فى مـقدارها على قولين :

القول الاول :

ذهب أبوحنيفة (١) وأتباعه الى أن مقدارها عشرة آلاف درهم فقد قال فى فتح القدير (ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم) .

وقد استدلوا بما يأتى :

١) ماروى أن عمر جعلها عشرة آلاف درهم بمحضر من الصحابـــة فلم ينكروا عليه (٢) .

٢) أن الدينار معدول فى الشرع بعشرة دراهم بدليل أن نصـــاب الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مائتان .

---

(١) فتح القدير ٨/ ٣٠٤

(٢) الاموال لابى عبيد ص ٤٩

القـــول الثانـــــى :

أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم .

وبهذا قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وهذه بعض نصوصهم قال فى الشرح الصغير (وعلى العراقــــى اثناعشر ألف درهم)

وقال فى المهذب للشافعية (فصل وان أعوزت الابل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان : قال فى القديم يجب ألف دينار أو اثناعشر ألف درهم)

وقال فى المغنى (فاذا قلنا : هى خمسة أصول فان قدرها من الذهب ألف مثقال ومن الورق اثناعشر ألف درهم) (٤) .

وقد استدلوا بأدلة كثيرة أذكر منها مايلى :

١) ماروه عبد الله بن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا) (٥) .

٢) وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطـــاب فى تقدير الانواع وتقدم قريبا .

(١) الشرح الصغير ٤/٢٧٥
(٢) المهذب ٢/١٩٦
(٣) المغنى ٨/٣٦٨
(٤) المغنى ٨/٣٦٨
(٥) تقدم تخريجه ص٦١

٣) ان الدينار معدول باثنى عشر درهما بدليل أن عمر فرض الجزية أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما ، هذا على الغنى وعلى الفقير دينارا أو اثنى عشر درهما . (١)

ويمكن الجمع بين القولين (بأن الدراهم كانت مختلفة القيمة بالنسبة للذهب من حيث الوزن والقيمة من الدراهم ما كانت قيمة الدينار سبعة منها ومنها ما كانت قيمته دون ذلك ومنها ما كانت قيمته عشرة فكان تقديره بعشرة لذى القيمة الكبيرة ، وتقديره باثنى عشر لذى القيمة المتوسطة . (٢)

وبهذا يتبين رجحان القول بأنها اثناعشر ألف درهم لرجحان أدلتهم .

---

(١) الاموال لابي عبيد ص ٤٩

(٢) العقوبة لابى زهرة صـ ٦٤٠

المبحث الاول

دية العمد ـ مقدارها ـ أوصافها

تمهيد :

ماسبق فى دراستنا لمذهب الحنفية والمالكية علمنا أنهم لا يوجبون فى القتل العمد الا القود فانه يتعين لديهم ، وتقدمت الادلة من الكتاب والسنة والمعقول •

وأما المال الذى يتفق عليه عند العفو عن القصاص أو العدول عنه لا يسمى دية بل يسمى بدل صلح ، ولهذا لا يشترطون فيه قدرا معينا قل أوكثر •

كما تقدم أن الشافعية والحنابلة خالفوهم فى هذا وقالوا أن الواجب فيه أحد شيئين اما القود واما الدية فكلاهما أصل له ولا يرون القصاص متعينا بل لولى الدم الخيار بين القصاص وبين الدية وتقدمت أدلتهم وأننا رجحنا القول الاخير القائل بأن الواجب أحد شيئين لثبوت ذلك بالادلة • تقدم ص ٢٠ وما بعدها

وسيأتى فى الفصل الذى بعد هذا ثمرة الخلاف بين القولين • وبقى علينا أن نبين مقدار دية العمد بمعنى أنها مغلظة ، ولكن اختلفوا فى كيفية التغليظ •

مقـدار ديـة العمـد من الابل

اتفق الفقهاء على مقدارها من الابل وأنها مغلظة ، واختلفوا في بيانها أو في كيفية تغليظها على قولين :

١) القول الاول : ذهب المالكية (١) والحنفية (٢) والحنابلة (٣) في رواية الى أن دية العمد أرباع . وهذه بعض نصوصهم فقال في الخرشي : (ودية العمد اذا قبلت من أهل الابل بأن عفا الاولياء كلهم أو بعضهم أو صالحوا عليها بهم فانها من أربعة أنواع بحذف ابن لبون ، خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة) .

وقال في فتح القدير للحنفية (وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الابل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) .

وقال في المغنى لابن قدامة (واختلفت الرواية في مقدارها فروى جماعة عن احمد أنها أرباع كما ذكر الخرشي) .

---

(١) الخرشي ٨/ ٣٠

(٢) فتح القدير ٨/ ٣٠٢

(٣) المغنى ٨/ ٣٧٤

وقد استدلوا بما رواه الزهري (١) عن السائب بن يزيد (٢) قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين حقة " . (٣)

ولأنه مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

---

(١) الزهرى هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ . متفق على جلالته واتقانه . مات سنة ١٢٥ وقيل قبل ذلك

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى وقيل غير ذلك في نسبه صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة . مات سنة ٩١ وهو آخر من مات بالمدينة اهـ تقريب ص ١١٦

(٣) هذا الحديث بحثت عنه في السنن الأربعة فلم أجده وعزاه ابن قدامة الى مصنف سعيد وقال فيه الشوكاني في نيل الأوطار الجزء السابع ص ٨٢ أنه لم يره في كتاب حديثي ونقل عن أبي داود أنه أخرجه موقوفا على بن أبي طالب وأنا رجعت الى أبي داود ١٨٦/٤ فوجدت هذا الحديث موقوفا على على بن أبي طالب ولكنه صرح به في دية الخطأ .
ونحن الآن بصدد القتل العمد اذن فليس في محل الاستدلال .

أثلاث

٢) القول الثاني : أن دية العمد أثلاثا وبهذا قال الشافعية (١)

ورواية عن الامام احمد ومحمد بن الحسن من الحنفية (٢) .

وهذه بعض نصوصهم :

قال في مغني المحتاج (في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة

في العمد : ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا) .

وقال في فتح القدير للحنفية عن محمد بن الحسن (وقال محمد

والشافعي أثلاثا ثلاثون جذعة وثلاثون حقه وأربعون ثنية كلهما

خلفات في بطونها أولادها) اهـ .

وقال في المغني (وروى جماعة عن احمد أنها ثلاثون حقه وثلاثون

جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها) اهـ .

ملاحظة : المالكية وافقت هذا الرأي في قتل الولد ابنه عمدا فانها مثلثة

فقد قال : (وثلثت في الأصل) أي عليه ومقيدة بالأصل أعم

فيشمل الأم والأجداد كان الأصل مسلما أو كتابيا ولو مجوسيا) (٣)

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : من قتل متعمدا رفع الى أولياء المقتول فان شاءوا

---

(١) مغني المحتاج ٥٣/٤
(٢) تقدم تخريج أقوالهم ص ٧٤
(٣) الشرح الصغير ٣٧٣/٤

قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذاعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم) (١)

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل الوسط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها • (٢)

وأما المعقول : فان المناسب للقتل العمد الزجر والردع وكونها مثلثة فيها زجر كبير وتحميل له ما يكون سببا للارتداع وللتقليل من الجرائم •

مناقشة الادلة والترجيح

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على القول الاول بأن الحديث الذى استدلوا به ضعيف وذلك أنه موقوف والموقوف قد جاء مرفوعا فهو أولى بالقول وكذلك هذا الحديث الذى استدلوا به لم يذكر أنها دية الخطأ أو دية العمد فهذا الاحتمال يسقط الاستدلال به •

وبهذا يترجح القول الثاني القائل بأنها مثلثة •

---

(١) أبو داود ٤/ ١٧١
(٢) أبو داود ٤/ ١٨٥

مقدارها من باقـــى الانواع

أما مقدارها من باقى الانواع فلا تغليظ فيها بل تؤدى كما هى من الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف أو اثنا عشر ألف ، ومـــن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة عند من يقول بهذه الانواع وذلك لان النص الوارد فى تغليظ الدية وارد فى الابـــل خاصة وهذا باتفاق الائمة وهذه بعض نصوصهم : قال فى كشاف القنـــاع للحنابلة (ولا تغليظ فى غير ابل لعدم وروده) (١) .

وقال فى فتح القدير للحنفية (ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة) (٢) وقال فى المهذب (فعلى هذا ان كان فى قتل يوجب التغليظ غلـــظ بثلث الدية لما رويناه عن عمر وعثمان) (٣) وقال فى مغنى المحتاج (ولو كان الواجب دية مغلظة كأن قتل فى الحرم أو عمداً أهل يــزاد له التغليظ فيه وجهان أصحهما لا . لان التغليظ فى الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم) (٤) أما بالنسبـــة للمالكية فهم يفرقون بين الدية المربعة والمثلثة . أما الدية المربعة فـلا يزاد فى الذهب والورق فقد قال (وعلم من الاستثناء ان الدية المربعة لا تغلظ فى الذهب والفضة ( ) (٥)

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٦٩

(٢) فتح القدير ٨/ ٣٠٣

(٣) المهذب ٢/ ١٩٦

(٤) مغنى المحتاج ٤/ ٥٦

(٥) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٦

ديــة العمــد هل هى أصلية
أو بدليـــــــة

ان المتتبع لآراء الفقهاء فى هذا الموضوع يرى أنهم فريقان فيه ، وهذا الاختلاف مبنى على خلافهم السابق فى موجب القتل العمد ٠

١) ذهب الاحناف والمالكية يقولون ان الاصل فى القتل العمـــــد القصاص لا غير فقد صرحوا بذلك فى كتبهم قال فى فتح القديـــر (فا لعمد ما تعمد ضربه بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وموجب ذلك المأثم والقود لا شرع لها بدون ذلك) ٠ (١)

وقال فى الخرشى (وجاز صلحه فى عمد بأقل أو أكثر) (٢) ٠
وقال فى المدونة (اذا رأيت أولياء دم العمد اذا صالحوا علـــى أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم قال نعم) (٣) ٠

من خلال هذه النصوص يتبين أن دية العمد بلا شك بدلية ، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة ، وتقدمت أدلتهم ٠

٢) القول الثانى : ذهب الشافعية والاحناف الى أن دية العمـــد أصلية بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم خيّر ولى الدم بين القود

---

(١) فتح القدير ٨/٢٤٥
(٢) الخرشى ٨/٢٦
(٣) المدونة ١٦/٢٢٧

ومن أخذ الدية وتقدمت أدلتهم وهذه بعض نصوصهم :

(قال في كشاف القناع : والواجب بقتل العمد أحد شيئين القـود أو الدية) (١) .

وهناك رواية أخرى عن الحنابلة والشافعية بأن دية العمد بدليـة وهذه نصوصهم :

قال في مغنى المحتاج (وموجب العمد القود والدية بدل عنـه عند سقوطه) (٢) .

وقال في الانصاف (وله العفو الى الدية وان سخط الجاني) يعنـى اذا قلنا ان الواجب القصاص عينا) (٣)

وعلى هذا تكون هذه الرواية موافقة لمذهب الحنفية والمالكية .

وبناء على هذا الخلاف نقول ان من رأى أن في العمد القصـاص لا غير فهى بدلية ومن رأى أن الواجب في العمد أحد شيئيـن اما القود واما الدية يقول بأنها أصلية .

والذى أميل اليه وأرجحه ان الدية في القتل العمد بدلية وذلـك لأن الله أوجب القصاص في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) .

---

(١) كشاف القناع ٥٤٣/٥
(٢) مغنى المحتاج ٤٨/٤
(٣) الانصاف ٤/١٠

فان حصل عفو أو امتنع القصاص لمعنى من المعانى انتقل الى الدية أما فى شبه العمد والخطأ فهى أصلية عند الجميع •

علـى من تجب ديـة العمـد

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب فى مال القاتل لا تحملها العاقلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا تحمل العاقلة عمدا ولاصلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث " (١) •

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان الا على نفسه " (٢) •

ولأن هذا يتفق مع المبادىء العامة وهو أن بدل المتلف يجب على الجانى وارش الجناية على الجانى •

فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، وقد ثبت هذا فى سائر الجنايات وانما خولف هذا فى القتل الخطأ • لكثرة الواجب وعجز الجانى فى الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفا عنه ورفقا به • أما العامد فلا عذر له ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة فلا يستحق التخفيف •

---

(١) يأتى تخريجه فى باب العاقلة ص ١٥١

(٢) ابن ماجة ٢/ ٨٩٠

وهل تجب حالّـــة أو مؤجلـة

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

١) ذهب مالك (١) والشافعى (٢) والحنابلة (٣) الى أنها تجب حالة • وقد نصوا على ذلك فى كتبهم :

قال فى الشرح الصغير للمالكية :

(الا فى المثلثة فيزاد مابين دية الخطأ على تأجيلها والمثلثة حالة).

وقال فى مغنى المحتاج للشافعية : (والعمد على الجانى معجلة)-

وقال فى المغنى للحنابلة بعد الكلام على دية العمد : (اذا ثبت هذا فانها تجب حالة) •

وقد استدلوا بالعقل وهو أن ما وجب بالقتل العمد كان حـــــالاً كالقصاص وأرش أطراف العبد •

وقال فى تبيين الحقائق (وان صولح على مال وجب فى الحال) (٤)

٢) القول الثانى : أنها تجب مؤجلة فى ثلاث سنين كالخطأ • وقد استدل

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٦
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٥٥
(٣) المغنى ٨/ ٣٧٣
(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١١٣

بالمعقول وهو أنها دية آدمي مثل شبه العمد ، ويكفي العامد تغليظا وجوب الدية في ماله .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على القول الثاني بالفرق بين العمد وشبه العمد الا أن القاتل في شبه العمد معذور لكونه لم يقصد القتل وانما أفضى اليه من غير قصده واختياره فأشبه القتل الخطأ ولهذا تتحملها العاقلة ، ولما ان حملت العاقلة دية شبه العمد أجلت عليها ثلاث سنين لقصد التخفيف وانما حملوا أداء المال مواساة فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم .

والذى أراه راجحا هو ما ذهب اليه الجمهور من أنها حالة لقوة الدليل . وذلك انه بدل متلف فيلحق بسائر المتلفات .
والكلام في أنها تجب حالة اذا لم يرض ولى الدم أما اذا رضى بالتأجيل فكثر الله خيره فلا بأس اذن يكون مرجعه الاتفاق .

مستحـــــق الديـــــة

قبل الكلام على مستحق الدية لابد أن نتكلم أولا على مستحق القصاص والذى له حق المطالبة بالقصاص هو الولى لقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا) ٠(١)

وقد اختلف العلماء فى الولى الذى له حق المطالبة بالقصاص على ثلاثة أقوال :

١) القول الأول: قال به جمهور الفقهاء ان الذى له حق المطالبة هم الورثة وقت قتله سواء كانوا ذكورا أو اناثا ، وسواء كانت بالنسب أو السبب وهذه بعض نصوصهم :

قال فى مغنى المحتاج (الصحيح ثبوته لكل وارث) (٢) ٠

وقال فى كشاف القناع (وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوى الأرحام (٣) ٠

وقال فى فتح القدير للحنفية (وله أى لأبى حنيفة أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة) ٠ (٤)

ودليلهم قرب الصلة من المقتول ٠

(١) الاسراء آية ٣٣
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٣٩
(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٣٥
(٤) فتح القدير ٨/ ٢٦٥

القول الثاني : (أن أولياء الدم هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم ، فلا ولاية لزوجين ولا لذى رحم ولا لأصحاب الفروض غير العصبات كأولاد الأم)

وبهذا قال مالك) (١)

وحجيته أن هؤلاء هم أقرب الناس بدليل اختصاصهم بأعظم تركته ، وهذا نصيبه (والاستيفاء للعاصب كالولاء) يعنى أن الاستيفاء فى النفس للعاصب الذكر فلا يدخل الزوج والأخ لأم) .

القول الثالث: أن الولاية تكون لكل الأقارب الأنسباء سواء كانوا عصبات أو غير عصبات .

واستدلوا بما يأتى :

١ — ان القتل أفقدهم أحد من كان قوة لهم .

٢ — ان العار يلحقهم اذا قتل قريبهم فكل من يألم لقتله ويرجو نفعا منه له حق المطالبة بدمه وفى هذا توسعة لمعنى الولاية حتى لا يذهب دمه هدرا اذ كل ما اتسع عدد المطالبين به كان احتمال ضياع دمه بعيدا . وبهذا قال أهل الظاهر . (٢)

---

(١) الخرشى ٨ / ٢١

(٢) المحلى ١٠ / ٤٨١ وما بعدها

والراجح ما يلي :

١) بالنسبة للقصاص فالراجح ثبوته لكل قرابة كما قال أهل الظاهر .

٢) أما بالنسبة للميراث فما قال به الجمهور هو الصحيح .

فانه يقسم على حسب الميراث الشرعي كل على قدر ميراثه ، ويقدم الأول فالأول وهذا ما تؤيده نصوصهم .

قال في الانصاف (الرأي المختار أن كل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه حتى الزوجين) (١) .

وقال في مغني المحتاج (الصحيح ثبوته لكل وارث ويقسم على حسب ارثهم كالمال) . (٢)

وما تقدم ذكره في المقتول الذي له ولي معروف أما لو كان المقتول لا ولي له في دار الاسلام كمن جاء حربيا ثم أسلم أو كان المقتول لقيطا ولم يعرف له مطالب ، فالولي هو السلطان فانه ولي من لا ولي له ، وله الخيار في الذي يراه صالحا للمسلمين . أما القصاص ، واما العفو الى مال أما العفو مطلقا أو العفو الى أقل من دية فلا يصح لأن فيه مصلحة للجماعة المسلمة فقد قال في كشاف القناع (ومن لا وارث له فوليه الامام ان شاء اقتص وان شاء عفا الى دية كاملة وليس له العفو مطلقا) (٣) .

---

(١) الانصاف ٩/٤٨٤

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٩

(٣) كشاف القناع ٥/٥٣٥

اذا أعسر الجاني المتعمد

وبعد أن بينا دية العمد وأنها تجب في مال الجاني باعتباره الجاني المتعمد لأنه لا يستحق التخفيف ، وأنها تجب حالّة في ماله لأنها بدل المتلف ، بقي علينا الكلام على ما اذا أعسر الجاني المتعمد فهل تسقط الدية ، ويذهب الدم هدرا ، أم تلزم بيت المال ؟ .

وبمطالعتي للكتب التي أمكنني الاطلاع عليها لم أر من تطرق لاعسار الجاني المتعمد وذلك أنهم قالوا ان العاقلة لا تحمل القتل العمد كما سيأتي ، وانما تطرقوا للجاني المخطئ وأن دية الخطأ على العاقلة واذا لم توجد العاقلة فتجب على بيت مال المسلمين وفي قول على الجاني بناء على أن الدية وجبت على الجاني ابتداء ثم انتقلت الى العاقلة .

وسيأتي تفصيل ذلك كله في مبحث العاقلة .

وقياسا على الخطأ أقول ان الجاني المتعمد اذا أعسر فان الدية تنتقل الى بيت المال أو تبقى في ذمة الجاني حفاظا على الدم من الهدر .

ومن المستحسن أن أنقل آراء العلماء في ما اذا عدمت العاقلة .

اختلف العلماء على قولين :

أنها تجب فى بيت مال المسلمين وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وتبعهم جمع من العلماء .

وقد استدلوا بعدة أدلة منها ما يأتى :

١) ما رواه سهل بن حثمة (٥) أن النبى صلى الله عليه وسلم ودى ذلك الرجل الذى وجد قتيلا بخيبر وداه بمائة من ابل الصدقة" . (٦)

٢) أن عمر بن الخطاب ودى رجلا قتل فى زحام من بيت المال وقد اشار عليه بذلك علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه اذ قال "لا يطلّ دم فى الاسلام" .

---

(١) فتح القدير ٨/ ٤٠٩

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٩٩

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٩٧

(٤) المغنى ٨/ ٣٩٧

(٥) سهل بن حثمة بن ساعدة بن عامر بن الأوسى الأنصارى الاوس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين حدث عن الرسول وبعض الصحابة وروى عنه خلق كثير ، مات فى أول خلافة معاوية ا هـ من الاصابة ٢/ ٨٦

(٦) صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقى ٣/ ١٢٩٤

٣) أن ميراث من لا وارث له يؤول الى بيت مال المسلمين فيكون عليه تبعة بهذا الاعتبار اذ أن الغرم بالغنم .

٤) ان الدولة مسئولة باعتبارها قائمة بالتكافل الاجتماعي لرعاياها حتى لا يذهب الدم هدرا فكان من حقها المحافظة على الدماء من الهدر والضياع . هذا اذا كانت هناك دولة اسلامية قائمة لها سلطانها وكيانها ، أما اذا لم توجد وكانت الأمور مهملة أو كان القتل في دولة غير اسلامية فان ديته على الجماعة المسلمة فالمسلمون هم عاقلة الرجل ، وهم اخوانه في الأصل واخوانه في العقيدة ، واخوانه في السراء والضراء . وقد نص الاسلام على ذلك بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) وقال صلى الله عليه وسلم من رواية ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (٢) .
وقال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٣) .
وهذا الحديث رواه أنس بن مالك رضي الله عنه

وهذه بعض نصوص الفقهاء في وجوبها على بيت المال :

قال في مغنى المحتاج (فان فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم (٤)

---

(١) المائدة ٢
(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٩٩
(٣) مسلم ١/٦٧
(٤) مغنى المحتاج ٤/ ٩٧

وقال في تبيين الحقائق (اما المسلم اذا جنى ولم يكن له عاقلة فعاقلته بيت المال) (١) .

وقال في كشاف القناع (وان كان الجاني مسلما أخذت الدية أوباقيها من بيت المال) (٢) .

وعلى هذا الرأي الذي يقول بأنها على العاقلة فهل تؤدي دفعة واحدة أو من ثلاث سنين قولان :

١) أنها تؤدي دفعة واحدة وهذه رواية عن الحنابلة (٣) والشافعية (٤) وقد استدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ودى الأنصاري مائة من ابل الصدقة دفعة واحدة وتقدم تخريج الحديث قريبا .

وكذلك ما روي عن عمر حين ودى الرجل الذي قتل في الزحام ، واستدلوا بالمعقول وهو أن الدية حينما وجبت على العاقلة وأجلت عليهم لغرض التخفيف وعدم المشقة وهنا لا حاجة الى التخفيف عن بيت مال المسلمين .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٨٠

(٢) الجزء السادس ص ٦٠

(٣) كشاف القناع ٦/ ٦٠

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٩٧

٢) القول الثانى أنها مؤجلة فى ثلاث سنين ، ووجهتهم فى هـذا القياس مع العاقلة •

والراجح هو كونها حالة كما ذهب اليه الجمهور لما تقدم من الادلة •

القـول الثانـى :

أنها على القاتل لا يتحملها بيت المال • وبهذا قال أبوحنيفة (١) ورواية عن الحنابلة (٢) وقد استدلوا بما يأتى :

١) ان بيت المال فيه حق للصبيان والنساء والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم •

٢) ان العقل على العصبات وليس بيت المال من العصبة •

٣) ان الاصل ان الدية تجب على الجانى وهو القاتل لانه بدل المتلف والاتلاف منه والعاقلة تحملتها عنه من باب التخفيف فاذا عدمت رجع الى الاصل • وأجابوا عن الحديث الذى فى قصة خيبر ان ذلك غير لازم لان اليهود قتلوه وبيت المال لا يعقل من الكفار وانمـا تفضل عليهم النبى صلى الله عليه وسلم •

وبعرض أدلتهم تبين رجحان القول الاول وهو ما ذهب اليه الجمهور لقوة الادلة •

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٨١
(٢) المغنى ٨/ ٣٩٧

أما اذا لم يوجد بيت المال فعلى الجانى تقسط عليه فى ثلاث سنين •

وهذه بعض نصوصهم :

قال فى مغنى المحتاج (فان فقد بيت المال فكله على الجانى) (١) •

وقال فى الشرح الصغير للمالكية (فان لم يكن بيت مال فعلى الجانى منجمه) (٢)

وقال فى المغنى (ويتخرج أن تجب على القاتل اذا تعذر حملها) (٣) •

أما الحنفية فتقدم نصهم وأنهم ألزموها الجانى من أول الشىء • (٤)

وهناك رواية عن الشافعية والحنابلة بأنه اذا لم يوجد بيت المال فليس على القاتل شىء فقد قال (اذا لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس على القاتل شىء) (٥)

وقال فى مغنى المحتاج (فان فقد بيت المال فكله على الجانى فى الاظهر • والقول الثانى لا بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء •) (٦)

وبناء على ما تقدم نقول فى الجانى المتعمد اذا أعسر أنه ان كان هناك بيت مال وجب دفعها منه وان لم يوجد فتبقى فى ذمته حتى يجدها وهذا ما اشار اليه القرآن الكريم (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٧)

أما اسقاطها بالكلية فهذا لا تقره المبادىء العامة وعلى رأسها قول على رضى الله عنه لا يطل دم فى الاسلام •

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٩٧
(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٩٩
(٣) المغنى ٨/ ٣٩٨
(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٣٨١
(٥) المغنى ٨/ ٣٩٨
(٦) مغنى المحتاج ٤/ ٩٧
(٧) البقرة آية ٢٨٠

المبحث الثانى

ديـــة شبـه العمـــد

تقدم فى مبحث أنواع القتل تعريف شبه العمد عند العلماء وثمـرة الخلاف فى التعاريف وموجبه ،وبقى هنا الكلام على الدية من حيث التغليظ وعلى من تجب .

اختلف العلماء رحمهم الله فى دية شبه العمد هل تغلظ مثل العمد أو لا على قولين :

القـول الأول :

١) وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة أنها مغلظة . وهـــذه نصوصهم : الاحناف (وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكـر وديته مغلظة على العاقلة لا القود) (١) .

٢) الشافعية (وشبه العمد مثلثة على العـــاقلة) (٢) .

٣) الحنابلة (فان كان القتل عمدا أوشبه عمد وجبت الدية مغلظة(٣)) .

٤) المالكية : من المعروف عن المالكية أنهم لا يذكرون قسما ثالثـــا بل اقتصروا على العمد والخطأ فقد ذكروا فى العمد أنها مربعــة (وربعت فى عمد لا قصاص فيه) . (٤)

وقد استدلوا بالسنة والعقل :

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٠
(٢) مغنى المحتاج ٤/٥٥
(٣) كشاف القناع ٦/١٩
(٤) الشرح الصغير ٤/٤٧٣

أما السنة : فما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل أربعون خلفة فى بطونها أولادها) (١) .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه " . (٢)

القول الثاني :

أنها مخففة مثل الخطأ وبه قال أبو ثور .

وحجته أنها دية آدمي فكانت سواء أشبهت الخطأ وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة تجعلها مخففة .

وبمقارنة الادلة يتبين رجحان قول الجمهور وأنها مغلظة لقوة الادلة .

---

(١) النسائي ٢/٢١٦ ـ ابن ماجه ٢/٨٧٧
(٢) أبو داود ٤/١٩٠

كيفيــــة تغليظهـــا

وبعد اتفاق الائمة على تغليظ دية شبه العمد اختلفوا فى كيفية تغليظها كاختلافهم فى دية العمد سواء بسواء على قولين :

١) القول الاول : أنها مثلثة ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعـــون خلفة وبهذا قال الشافعى (١) قال فى مغنى المحتاج :
(وشبه العمد مثلثة) واستدل بما وردت فى الاحاديث ومنهـــا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونهــــا أولادها) (٢) وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية •

٢) القول الثاني : أنها أرباعا خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون •
وبهذا قال الحنفية (٣) والحنابلة (٤) وهذه نصوصهم :
أولا : الحنفية قال (دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا) •
ثانيا : الحنابلة (فان كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت مغلظة أرباعا) • وقد استدلوا بمارواه الزهرى عن السائب بن يزيد قال :

---

(١) مغنى المحتاج ٤/٥٥
(٢) أبو داود ٤/١٩٠
(٣) تبيين الحقائق ٦/١٢٦
(٤) كشاف القناع ٦٤/١٩

كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقه خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون) • (١)

مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجاب أصحاب القول الأول الذى يقول بأنها مثلثة على القول الثانى :

١) بأن الحديث الذى استدلوا به ضعيف فقد قال الشوكانى : (لم أجد هذا الحديث مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه حدثنى فلينظر (٢) •

٢) وقد أجابوا أيضا أن القتل شبه العمد مثل العمد يتناسب معه الشدة فكونها مثلثة يقلل من الجرائم المرتكبة •

وبهذا يترجح القول الأول وهو ماذهب اليه الشافعى لقوة أدلتهم •

أما دية شبه العمد من غير الابل فلا تغليظ فيها لعدم ورود النص بل تبقى كما هى •

كما أنها اذا عدمت الابل فيرجع الى القيمة بالغة ما بلغت كماسبق بيانه فى دية العمد •

---

(١) رواه سعيد فى سننه وأنا بحثت عنه فى السنن فلم أجده

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٨٢

الفرق بين شبه العمد وبين العمد

يفارق شبه العمد العمد من وجوه :

١) دية شبه العمد على العاقلة .

٢) مؤجلة .

٣) تؤدى فى ثلاث سنين بخلاف العمد فهى فى مال الجانى حالّة ، وتؤدى دفعة واحدة .

ويتفق مع العمد فى كون دية شبه العمد مغلظة .

المبحث الثالث

ديـــــة الخطـــــأ

تقدم تعريف الدية وأصولها وأنواعها وخلاف العلماء في تحديد الانواع التي تؤخذ منها الدية وأنها محصورة في ستة أنواع كما عرفنا اتفاق العلماء على أن دية المسلم الذكر الحر مائة من الابل سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ •

والبحث الذي ننظر فيه هو بيان المقدار من كل نوع •

(بيان دية الخطأ من الابل)

اختلف العلماء في بيان دية الخطأ من الابل على أقوال :

١) ذهب ابن مسعود والحنفية (١) والحنابلة(٢) الى أن دية الخطأ أخماس وهي عشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض ذكر وعشرون حقه وعشرون جذعة •

وقد استدلوا بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكور) (٣) •

(١) البدائع ٤٦٦٣/١٠
(٢) المغني ٣٧٧/٨
(٣) ابن ماجه ٨٧٩/٢

٢) وذهب عمر بن عبد العزيز (١) ومالك (٢) والشافعى (٣) الى أنها أيضا أخماس الا أنهم أبدلوا بنى مخاض ببنى لبون وبه قال من الحنابلة الخطابى . (٤)

وقد استدلوا بما روى عن ابن مسعود أنه قال فى الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وبما روى عن سليمان ابن يسار مثله .

٣) <u>القول الثالث :</u> وذهب على بن أبى طالب الى أنها أرباع كدية العمد سواء ،يعنى خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حقه وخمسا وعشرين جذعة . (٥)

---

١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى أمير المؤمنين ولى امرة المدينة أيام الوليد وكان مع سليمان كالوزير وولى الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين .
مات سنة ١٠١ وسنه أربعون .

٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٢

٣) المهذب ٢/ ١٩٦

٤) الخطابى هو : حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى أبوسليمان فقيه محدث من أهل تبست من كابل من نسل زيد بن الخطاب له عدة مؤلفات منها (معالم فى السنن) وغيره ولد سنة ٣١٩ وتوفى سنة ٣٨٨

٥) أبو داود ٤/ ١٨٦

٤) وذهب زيد بن ثابت (١) الى أنها أرباع الا أنها على الوجه الاتى : ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور . (٢)

٥) وذهب طاوس (٣) الى أنها أرباع الا أنها ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشرة بنى لبون ذكر .

وقد استدل بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وعشرة بنى لبون ذكر" . (٤)

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك الانصارى الخزرجى أبو سعيد استصغر يوم بدر ويقال انه شهد أحدا وكانت معه راية بنى النجار يوم تبوك . أقرأ الصحابة وكاتب الوحى للرسول صلى الله عليه وسلم كان من الراسخين فى العلم واختلف فى وفاته والراجح أنها خمس وأربعون .

(٢) أبوداود ١٨٧/٤

(٣) طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٠٦ هـ

(٤) ابن ماجه ٨٧٨/٢

مناقشة الأدلة والترجيح

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثاني بأن الحديث الذى استدلوا به موقوف .

قلت ، ثم انى نظرت فى سنن أبن ماجة فلم أجد عن ابن مسعود الا ماذكرناه سابقا فى استدلال القول الأول ، ثم ما رواه الشافعى عن ابن مسعود موقوف عليه والعبرة بما روى لا بما رأى .

وأجابوا عن القول الثالث والرابع بأن هذه آراء أصحابها فهى موقوفة عليهما ولا عبرة بهما مع النص .

وأيضا فيهما تغليظ ودية الخطأ تستحق التخفيف . واذا قلنا بهما لم نفرق بين دية العمد ودية الخطأ .

وأجابوا عن القول الخامس بما أجابوا به على الأقوال السابقة لأن فيها تغليظا .

وبهذا يترجح القول الأول بأن دية الخطأ أخماس على الوجه المذكور آنفا .

بيان دية الخطأ من غير الابل

وبعد الانتهاء من البحث فى بيان الدية وبيان أوصافها من الابل، وتقدم أن القائلين بأن أصول الدية خمسة أوستة أنواع لم يختلفوا فى شئ من مقدارها الا فى الفضة فقد اختلفوا على قولين :

القول الأول : ذهب جمع من الصحابة كعمر وعلى وابن عباس ومالك (١) والشافعى (٢) والحنابلة (٣) الى أن مقدارها اثنا عشر ألف درهم .

وقد استدلوا بعدة أدلة منها :

١) ما رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثنى عشر ألف درهم .(٤)

٢) حديث عمر بن شعيب مثله .

٣) ان عمر رضى الله عنه فرض الجزية على الغنى أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما . (٥)

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٥
(٢) المهذب ٢/ ١٩٦
(٣) المغنى ٨/ ٣٦٩
(٤) ابن ماجه ٢/ ٨٧٩
(٥) الاموال ص ٤٩

القول الثانى :

١) وذهب أبوحنيفة (١) الى أن مقدارها عشرة آلاف درهم .
وقد استدل بما روى عن عمر أنه فرضها أربعين درهما .

٢) أن نصاب الذهب فى الزكاة عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم .

مناقشة الأدلة

وقد أجاب الجمهور على أبى حنيفة بما يأتى :

١) بأن ما روى عن عمر قد روى عنه خلافه .

٢) لا يلزم من أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب الآخر كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شئ منها معدولا بنصاب غيره .

٣) روى عن ابن عبدالبر أنه قال : ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث مسند ولا مرسل .

وبهذا يتبين رجحان القول الأول (قول الجمهور) وهو أن مقدارها اثنا عشر ألف درهم .

---

(١) البدائع ١٠/ ٤٦٦٣

تغليـــــظ ديـــة الخطــــأ

للعلماء فى هذا الموضوع خلاف من وجهين :

١) وجه من حيث التغليظ بمعنى هل تغلظ الدية أو لا .

٢) فى بيان معنى التغليظ عند من يقول به .

أما الوجه الأول :

فقد اختلف العلماء فى الدية هل تغلظ أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب جمع من العلماء ومنهم عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة (١) ومالك (٢) وبعض الحنابلة (٣) الى أن الدية لا تغلظ فى حال من الأحوال .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب : فلم يذكر فى قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) تغليظا للدية بل ذكر وجوبها واقتصر على ذلك .

وأما السنة : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم " ان فى النفس المؤمنة مائة من الابل " وقوله "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل [illegible] وأنا والله عاقله فعقلـه بمائة ولم يزاد على ذلك .

---

(١)
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤١٨
(٣) المغنى ٨/ ٣٨١

واحتجوا أيضا بما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ بقول الفقهاء بعدم التغليظ وقد كان بعض الفقهاء يقول به •

أما القيـــاس :

فيقتضي أن تكون الدية واحدة ولا تغلظ بالمكان أو القرابة لانهـــا بدل النفس •

القـــول الثانـــي :

ذهب جمع من الصحابة كعثمان بن عفان وابن عباس والشافعي (١) والحنابلة (٢) الى تغليظ الدية ، وقد استدلوا بالاتي :

١) ما روى عن عثمان في امرأة ماتت في الطواف فقضى فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم • (٣)

٢) ما روى عن ابن عمر أنـــه قال : من قتل في الحرم أو ذا رحم محـــرم أو في شهر الحرام فعلية دية وثلث • (٤)

٣) وما روى عن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال : ديته اثناعشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلـــد الحرام أربعة آلاف ، وهذه الأمور مما ينتشر ولم ينكر عليه أحد •

---

(١) المهذب ٢ / ١٩٦
(٢) المغنى ٨ / ٣٨١
(٣) سنن البيهقي ٨ / ٧١
(٤) البيهقي ٨ / ٧١

٤) ما ورد فيه من تغليظ الجرم والاثم فيمن أراد المعصية وتحريم قطع الشجر والشوك وغيره .

كما أن التغليظ يكون فى ثلاثة مواضع هى :

الأشهر الحرم — الحرم المكى — ذوى المحارم .

مناقشة الأدلة

وأجاب أصحاب القول الأول على القول الثانى بما يأتى :

١) أنه مخالف للنصوص القرآنية والسنة النبوية فى هذا الموضوع لأنه زيادة على النص .

٢) كل ما ورد فى هذا الموضوع أقوال عن الصحابة رضى الله عنهم . وقد روى عن بعضهم خلافه ، واذا تعارضت الأقوال سقط الاستدلال بها وبقى الأصل وهو عدم التغليظ .

٣) انه مخالف للقياس فالقياس يقتضى عدم الزيادة لأنها بدل النفس والنفوس لا تختلف بمكان دون مكان .

وبهذا يترجح القول الأول القائل بعدم التغليظ لقوة أدلتهم .

الوجه الثاني في كيفية التغليظ عند من يقول به :

اختلف القائلون بالتغليظ في كيفيـــته على قولين :

القول الأول : أن صفة التغليظ أن يزاد على الدية الثلث فاذا اجتمعـــت الحرمات الثلاث فعليه ديتان . وبه قال الحنابلة (١) وهذا نصهم :

(وتغلظ دية النفس لا الطرف في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع : حرم مكة - الاحرام وأشهر الحرم فقط فيزاد لكل واحد ثلث الدية فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجبت ديتان) .

القول الثاني : أن التغليظ هو ايجاب دية العمد في القتل الخطأ كما هـــو معلوم أن الأصل في الديات هو الابل فمن قتل في الحرم فعليه ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بمعنى أن الشافعية لا يوجبون التغليـــظ الا في أسنان الابل، أما في غيرها فلا تغليظ وهذا نص الشافعية .

قال في مغني المحتاج : (ومخمسة في الخطأ فان قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ومحرما ذا رحم فمثلثة والخطأ وان تثلث فعلى العاقلة) (٢) .

وهل التغليظ قاصر على حرم مكة أو يدخل فيه حرم المدينة فيه رأيان:

١) أن التغليظ قاصر على حرم مكة ولا يدخل فيه حرم المدينة وبهـــذا

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥٤

قال الحنابلة وهذا نصهم (وتغلظ دية النفس لا الطرف فى ثلاثة مواضع — حرم مكة — احرام أشهر الحرم) (١) وقد استدلوا بأن حرم المدينة ليس محلا للمناسك • ولأنه لا يكلف قاتل الصيد بالجزاء ولا يحرم الاحتشاش والرعى •

٢) ان حرم المدينة مثل حرم مكة وبهذا قال الشافعية (٢) فى المذهب القديم ، وقد استدل بأنه يحرم صيده فأشبه حرم مكة وهذا نصهم (فان كان القتل فى المدينة ففيه وجهان أحدهما أنه يغلظ كالحرم فى تحريم الصيد فكذلك فى تغليظ الدية) •

والذى أراه راجحا هو عدم المماثلة وأنه قاصر على حرم مكة عند من يقول بالتغليظ لانها هى التى ورد فيها الوعيد لمن اعتدى على صيدها ، ونص على الجزاء على من قتل صيدها ، والله أعلم •

ما تفارق فيه دية الخطأ شبه العمد

وتفارق دية الخطأ شبه العمد من وجه واحد ؛ مخففة • وتتفق مع شبه العمد فى الوجوه الأخرى فهى مؤجلة وعلى العاقلة وفى ثلاث سنين •

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣١

(٢) المهذب ٢/ ١٩٦

فائـــــــدة :

تتميما للفائدة نلحق هذا الفصل بتعريف مختصر لأنواع الابل :

١) بنت المخاض أو ابن المخاض ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية الى تمامها ، وسمى بذلك لأن أمه من المخاض والمخاض الحامل التي جاء وقت حملها وان لم تحمل .

٢) بنت لبون أو ابن لبون هو ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة الى تمامها وسمي بذلك لأن أمه ذات لبون .

٣) الحقه هي التي استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة الى تمامها وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويعلوها الفحل .

٤) (الجذعة هي التي أتت عليها أربع سنوات ودخلت في الخامسة الى تمامها وسميت بذلك لأن اسنانها تبدلت .

وهنا فائدة أخرى في بيان الذهب والفضة على حسب ما وصلت اليه من معلومات من عند الصيارفة والسواغة علما بأنهم يعتذرون ويقولون ان الذى يعرفونها قد انتقلوا الى رحمة الله وما بقي الا الجرام عندهم .

فالمثقال من الذهب أربعة جرام ومعلوم أن الجرام يبيعونه الآن

بواحد وعشرين ريال وينزل الى سبعة عشر ريالا فهو ينخفض ويرتفع بناء على ارتفاع العملات الذهبية • فلو ضربنا أربعة جرام فى ألف مثقال وهو مقدار الدية من الذهب يطلع بأربعة آلاف جرام ثم نضرب أربعة آلاف جرام فى السعر الحالي بالعملة السعودية (الورق) •

٤٠٠٠ × ١٨ سعر الجرام يطلع الناتج = ٧٢٠٠٠ (اثنين وسبعين ألفا) علما بأنه فى بعض الأيام ينخفض سعر الذهب الى أن يصل الجرام خمسة عشر ريال ١٥ فيطلع الناتج حوالى ستين ألفا •

واذا نظرنا الى سعر الجنيه السعودى فهى تزن مثقالين الا ثلث وقيل الا ربع يعنى بمعدل سبعة جرامات • فاذا ضربنا سبعة جرام فى ستمائة وهو عدد الجنيهات بمعنى أن هذه الستمائة هى مقدار الدية من الجنيهات الذهبية السعودية يطلع الناتج ٤٢٠٠ جرام مضروبا فى ١٨ ريال سعودى ورقى يطلع المبلغ خمسة وسبعين ألف وستمائة ريال وهو مبلغ كبير طبعا ولكنه فى الأيام القديمة كان يساوى الجرام خمسة ريال وعشرة •

واذا قارنا بين سعر اليوم وسعر السابق وجدنا المبلغ الذى قرره هيئة كبار العلماء وهو أربعون ألف ريال للقتل خطأ وخمسة وأربعون ريال للعمد وجدناه متقاربا ومعقولا •

هذا بالنسبة للذهب أما بالنسبة للفضة :

فالأوقية من الفضة أربعون درهما وعشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل والمائتين من الدراهم يساوى ١٤٠ مثقال والألف درهم يساوى سبعمائة مثقال ، والاثنا عشر ألف درهم وهو مقدار الدية من الفضة عند الجمهور تساوي عشرة آلاف مثقال وأربعمائة مثقال والمثقال من الفضة يباع بريال وبريال وربع تقريبا حاليا في السوق .

وبهذه المعلومات نعرف بأن الدرهم يساوى جراما والجرام من الفضة يبيعونه بريال وبنصف ريال فلو أخذنا المتوسط وهو أن المثقال من الفضة يبيعونه بأربعة ريال يطلع الناتج بواحد وأربعين ألف ريال وستمائة (٤١٦٠٠) وهذا ضرب عشرة آلاف مثقال من الفضة وبأربعمائة في أربعة جرامات .

وبهذا أكون قد قدمت بعض المعلومات عن النقدين بالسعر الحالي .

المبحث الرابع

ديـة المرأة الحرة المسلمـة

عرفنا مما تقدم دية الحر المسلم وأنها ثلاثة أنواع دية فى العمـد ودية فى شبه العمد ودية فى الخطأ ونلحقه ببيان دية المرأة الحرة المسلمة.

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الاول : ذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وهذه بعض نصوصهم :

١) الحنفية : (ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس ومـا دونها) (١) .

٢) المالكية : (ودية كل أنثى نصفه ، فدية الحرة المسلمة من الابـل خمسون وهكذا) . (٢)

٣) الشافعية : (فصل ودية المرأة نصف دية الرجل لانه روى عن عمـر وعثمان وعلى وابن عباس وزيد وغيرهم رضى الله عنهم) (٣) .

(١) تبيين الحقائق ٦ / ١٢٨
(٢) الشرح الصغير ٤ / ٣٧٧
(٣) المهذب ٢ / ١٩٧

٤) الحنابلة : (وديسة المرأة مسلمة كانت أو كافرة نصف دية الرجل) (١)

٥) سعيد بن المسيب : (أن دية المرأة على النصف من دية الرجل) (٢) .

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها :

١) ما رواه معاذ بن جبل(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل) . (٤)

٢) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته . (٥)

٣) ما روى عن علي رضى الله عنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل وقد روى عن عدة من الصحابة كعمر وعثمان وابن عباس وزيد وغيرهم فكان اجماعا فلم يعرف لهم مخالف .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٠

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٧٧

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن . مات سنة ١٨ من الهجرة .

(٤) سنن البيهقى ٨/ ٩٥

(٥) النسائى ٢/ ٢١٧ والدارقطني وصححه ابن خزيمة

القول الثاني :

أن دية المرأة مثل دية الرجل وبه قال الأصم (١) وابن عليه (٢) وأبو زهرة من علماء الازهر (٣) .

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب: فقوله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) وجه الدلالة أنه لم يذكر فرقا بين دية الرجل والمرأة .

وأما السنة : فما تقدم فى حديث عمرو بن حزم وفيه أن فى النفس المؤمنة مائة من الابل . وجه الدلالة من الحديث واضح وهو أنه أوجب فى النفس المؤمنة مائة ناقة ولم يذكر تفصيلا لأحد الجنسين .

أما القياس: فان الرجل يقتل بالمرأة وهذا ثابت عند الجميع فقاسوا عليه الدية لأنها نفس من النفوس لافرق فيها بين الرجل والمرأة .

---

(١) عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصرى ضعيف وربما دلس توفى بعد المائة ولم يذكر ابن حجر سنة وفاته بالضبط بل اقتصر على قوله من الرابعة وفى اصطلاحه أن الرابعة بعد المائة .

(٢) ابن عليه : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى المعروف بابن عليه توفى سنة ١٩٣ وهو ابن ثلاث وثمانين ثقة حافظ

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص٦١٦

مناقشة الأدلة والترجيح :

وقد رد الجمهور على المخالفين بما يأتي :

١) أن الآية الكريمة جاءت شاملة ولم يذكر فيها تفصيلا لاحدى الديات حتى ولا ذكرت قدر الدية حتى يمكن الاحتجاج بها .

٢) أما بالنسبة للحديث فهو أيضا عام ويؤيده سبب الحديث فهو أرسله الى شعب كامل فيه من الفرائض والسنن والأحكام فهو عام خصصته ما ذكرناه مما ذكرناه .

أما عن القياس فلا عبرة به مع النص ولا يكون دليلا الا في الأمور التي تدرك بالعقل .

كما أنه يستأنس لقول الجمهور بما يأتي من تضعيف حق الرجل على المرأة وتفضيله عليها كما في قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة . وقال في الشهادة ورجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى(١) وفي الميراث (للذكر مثل حظ الانثيين) (٢) ففي هذه الآيات كلها دلالة على تفضيل الرجل وذلك لأن منافع المرأة دون منافع الرجال .
وبهذا يترجح قول الجمهور .

---

(١) البقرة ٢٨١
(٢) النساء آية ١١

البـــاب الثالـــث

فـــى ديـــة غيـــر المسلميـــن

ويحتوى على فصول أربعة :

الفصل الأول : فى بيان أن لهم دية أولا .

الفصل الثانى : فى دية أهل الكتاب.

الفصل الثالث : فى دية المجوس.

الفصل الرابع : فى دية من سواهم من الكفرة .

الفصل الأول

فى بيان أن لهم دية أولا

وبعد الانتهاء من الكلام على دية المسلم بنوعيه الذكر والانثى نلحقه بالكلام على دية غير المسلمين .

والكلام على دية غير المسلمين ينحصر أولا فى نقطتين :

الأولى : فى اثبات أن لهم دية .

الثانية : فى مقدارها عند من يرى ذلك وهم الجمهور .

النقطة الأولى

اختلف العلماء رحمهم الله فى غير المسلمين هل لهم دية أو لا على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى أن لهم دية :

١) قال فى تبيين الحقائق للحنفية (ودية الذمّى والمسلم سواء) (١) ومعنى هذا اثبات الدية لهم وان كان الجمهور يخالفوهم فى مقدارها .

---

(١) جزء ٦/١٢٨

٢) وقالت الشافعية : (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم) (١) .

٣) وقالت المالكية : (والكتابي ولو معاهدا نصفه أي نصف دية المسلم) (٢) .

٤) وقالت الحنابلة (ودية الكتابي الذكر الحر نصف دية الحر المسلم) (٣) .

وقد استدل الجمهور بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) (٤)

وجه الاستدلال واضح وهو وجوب دية المقتول اذا كان من غير المسلمين ولو لم يكن ذلك لما كان لذكره فائدة .

أما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وفي رواية دية المعاهد على النصف من دية الحر " (٥) .

فالحديث واضح الدلالة في بيان المقدار وذلك لا يكون الا بعد أن يكون لهم دية .

---

(١) المهذب ٢/١٩٧

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٧٦

(٣) كشاف القناع ٦/٢١

(٤) النساء آية ٩٢

(٥) أبو داود بشرح عون المعبود ١٢/٣٢٣ ـ الترمذي ٦/١٨١ ـ ابن ماجه ٢/٣٨٣

أما الاجماع: فقد روي عن الخلفاء الأربعة وجمع من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا .

أما المعقول: فيوجب الدية حقنا لدماء الناس وضمانا للنفوس حتى لا تذهب هدرا وتحقيقا للقاعدة التى ذكرها على بن أبى طالب (لا يطل دم فى الاسلام) واستقرارا للأمن وذلك لأن حق الحياة الانسانية محترم لا يجوز الاعتداء عليه (... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) فمن أهدر دما فكأنما أهدر دماء الناس .

القول الثانى :

ذهب ابن حزم الظاهرى وجماعة من العلماء الى أنه لا دية لهم وان تعمّد المسلم قتلهم وانما يعزر فى العمد خاصة .

قال فى المحلى (وان قتل مسلم عاقل بالغ ذمّيا أو مستأمنا عمدا أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب فى العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره .

برهان ذلك قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصّدّقوا وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)

فهذا كله فى المؤمن بيقين والضمير فى (كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) راجع ضرورة لا يمكن غير هذا الى المؤمن المذكور فى أولا ولا ذكر فى هذه الآية لذمى أصلا ولا لمستأمن فصح يقينا أن ايجاب الدية على المسلم فى ذلك لا يجوز البتة) (١) •

وبالمقارنة بين القولين يتبين رجحان قول الجمهور ولا شك فى ذلك وأن غير المسلمين لهم دية كما دلت عليه الآية والأحاديث الواضحة فى ذلك كما أن الآية واضحة الدلالة وهو أن الميثاق لا يبرم الا مع الكفار •

ونقول لابن حزم انك ظاهرى تتمسك بالنصوص وما رأيك فى الاحاديث الواردة فى ذلك ؟ ولماذا احتجت الى القياس والى تقدير الضمائر ولم تقتصر على نص الآية؟ •

النقطة الثانية

فى بيان مقدار الدية

وبعد أن قال الجمهور بوجوب الدية لغير المسلمين الا أنهم اختلفوا فى مقدارها على رأيين :

الرأى الأول : يقول بالتفرقة بين ديات غير المسلمين وأنها أقل من ديات المسلمين •

والرأى الثانى : يقول بمساواة دياتهم لديات المسلمين •

واليك التفصيل :

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٤٧ مسألة رقم ٢٠٢١

١) ذهب جمع من الصحابة كعمر وعثمان والزهري ومالك (١) والشافعي(٢) والحنابلة (٣) الى الفرق بين دية غير المسلمين وبين دية المسلمين كل على حسب ديانته وأنها أقل من دية المسلمين وتقدمت نصوصهم في النقطة الأولى ولا داعي لتكرارها • وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فتقدم ما رواه عمرو بن شعيب من قوله صلى الله عليه وسلم دية المعاهد على النصف من دية الحر •

وبما روى عن عمر أنه جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف درهم ودية المجوس ثمانمائة درهم •

أما المعقول : فالعقل لا يساوى بين دية المسلم وغيره ، كما أنه لا يساوى بين غير المسلمين أنفسهم فأهل الكتاب يفضلون على غيرهم من المجوس بخصال خمس :

أ — لهم كتاب •
ب — تحل مناكحتهم
جـ — يحل طعامهم وذبائحهم
د — يقرون على الجزية
هـ — أهل ديانة

فاذا كان أهل الكتاب يفضلون على غيرهم وهم كفار فما بالك بتفضيل المسلمين فهو من باب أولى وعضّده ورود النص في ذلك •

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٦
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٥٧
(٣) المغنى ٨/ ٣٩٩

الـــرأي الثانـــي :

ذهب أبو حنيفة الى مساواة دية غير المسلم بالمسلم وقد استدل بالكتاب والسنة والعقل .

أما الكتاب : فقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) .

وجه استدلاله من الآية أنها معطوفة على ذكر دية المؤمن فيقتضي المســـاواة بينهما كما أن المعطوف يقتضي مساواة المعطوف عليه فمقدارها واحد .

أما السنة : فقد استدل بحديثين :

الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (١) . ومعلوم أن دية المسلم ألـــف دينار .

الثاني : أن عمرو بن أمية الضمري قتل منافقين فقضى رسول الله فيهما بدية حريـــن مسلمين . (٢)

أما المعقول : فقد استدل به من وجهين :

الوجه الأول : أن أساس التكافؤ الحرية وهي موجودة عند غير المسلمين ، أما الديانة فليست اساسا للتكافؤ .

---

(١) من مراسيل أبي داود وقد ورد موقوفا على ابن مسعود من سنن البيهقي ٨/ ١٠٣

(٢) البيهقي وقد قال عنه أن فيه محمد بن عماره متروك ٨/ ١٠٢

الوجه الثاني : أن الجامع بين المسلم وغيره في التصرفات هو الذكورة والعصمة وهي موجودة في غير المسلم . (١)

مناقشة الأدلة

وقد أجاب الجمهور على أبي حنيفة بما يأتي :

١) أما عن الآية فانها عامة في الدية ولم تبين المقدار لا في المؤمن ولا في غيره .

٢) أما عن الحديثين ، فكما ذكرنا في تخريجهما أن الأول من مراسيل أبي داود كما أنه موقوف على ابن مسعود كما نبه عليه البيهقي .

وأما الحديث الثاني فيه رجل متروك . فلا تصلح للاحتجاج .

وما روي عن الصحابة في هذا الموضوع فقد روي عنهم خلافه فلا يكون دليلا .

وبهذا يترجح القول الأول الذي يقول بأن دية غير المسلمين أقل من دية المسلمين .

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٦٩ - فتح القدير ٨/ ٣٠٧ - التشريع الجنائي ٢/ ١٨٢

الفصـــل الثانـــى

ديـــة أهـــل الكتـــاب

وبعد أن قال الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد بأن دية غير المسلميـن أقل من دية المسلمين اختلفوا فى دية أهل الكتاب على قولين :

القول الاول :

أن دية أهل الكتاب على النصف .

٢) القول الثاني :

أن ديتهم على الثلث .

أما القول الاول : ذهب مالك(١) واحمد (٢) الى أن دية أهل الكتاب علـى النصف من دية المسلمين قال فى الشرح الصغير :

(والكتابى ولو معاهدا نصفه أى نصف دية المسلم) .

وقال فى كشاف القناع (ودية الكتابى الذكر الحر نصف دية الحر المسلم) .

وقد استدلوا بالحديث المتقدم وهو أن دية أهل الكتاب على النصف من ديـة الحر . (٣) قال الخطابى (٤) ليس فى دية أهل الكتاب أثبت من هذا

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٦

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢١

(٣) تقدم تخريجه قريبا ص ١١٨

(٤) تقدمت ترجمته ص ٩٩

القول الثاني :

ذهب الشافعي (١) الى أن ديتهم على الثلث من دية المسلمين قال في المهذب (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم) والنصف واضح وهي عشر من الابل من كل صنف وان كانت مغلظة فهي خمس عشرة حقه وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة .

وقد استدل بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم (٢) .

وبما روي عن عمر أنه جعل دياتهم أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم (٣) .

مناقشة الأدلة

وأجاب أصحاب القول الأول وهم القائلون بالنصف على القول الثاني بما يأتي :

١) الحديث الذي استدل به ضعيف لأنه موقوف وقد ورد النص مرفوعاً فلا يعارضه .
وعن الحديث الأول إنه غير معروف

٢) أنه على فرض صحته نحتمل أن المراد به أيام كانت الدية ثمانية آلاف فأربعة آلاف نصفها بدليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم . وعن الحديث الأول إنه غير معروف فلا يصلح للاحتجاج

وبهذا يترجح القول الأول لقوة دليله .

(١) المهذب ٢/١٩٧
(٢) هذا الحديث بحثت عنه في السنن الأربعة فلم أجده ولم يذكره نيل الأوطار
(٣) رواه الشافعي عن عمر موقوفا عن نيل الأوطار ٧/٦٨

الفصل الثالث
في دية المجوس

المجوس هم الذين لا كتاب لهم وهم عبدة النار ٠

وللعلماء في مقدار دياتهم مذهبان :

١) ذهب جمع من الصحابة وبعض التابعين ومن الائمة مالك (١) والشافعي (٢) واحمد (٣) الى أن دياتهم ثمانمائة درهم أي ثلثا عشر دية المسلم وتقدمت نصوصهم ٠ وقد استدلوا بما ورد في الأحاديث السابقة ومنها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل دية المجوس ثمانمائة درهم) (٤) ٠

وفيه ابن لهيعه ضعيف ٠ وما روى عن عمر أنه جعل دية المجوس ثمانمائة درهم ٠

٢) وذهب عمر بن عبد العزيز الى أن دياتهم مثل دية أهل الكتاب يعني على النصف من دية المسلم وقد استدل بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٠ (٥)

---

(١) الشرح الصغير ٤/٢٧٦

(٢) مغني المحتاج ٤/٥٧

(٣) المغني ٨/٤٠١

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٨/١٠١

(٥) الموطأ ١/٢٦٤ ـ جامع الاصول ٣/٢٦٤ ـ الاموال ص ٤١

مناقشة الأدلة

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثاني بما يأتي :

١) أن الحديث الذى استدل به ضعيف وجه ضعفه أن فيه ابن لهيعة وقد قالوا عنه أنه ضعيف .

٢) لو صح احمل على دفع الجزية ومما يؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابو عبيد فى كتابه الأموال من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوسى هجر يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم قبلت منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية فى أن لا تؤكل له ذبيحة ، ولا تنكح له امرأة (١) وهذا ما أخرجه ابن حجر فى كتابه الدراية (٢) .

وبهذا يتبين رجحان القول الأول لقوة أدلته .

(ما كره)

ثلثا عشر دية المسلم من الابل فى القتل الخطأ بعير وثلث من كل سن وفى العمد وشبهه حقتان وجذعتان وثلثا خلفة . ومن الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار . والمرأة على النصف من ذلك فيما تقدم من أهل الكتاب والمجوس ومن لحق بهم .

---

(١) الاموال ص ٤٠

(٢) ٢/٢٠٥

الفصل الرابع
دية سائر الكفرة

أما غير من سبق من سائر الكفرة والمشركين وعبدة الأوثان فلا دية لهم وانما تحقن دماؤهم بالأمان ومن قتل منهم فديته دية المجوسى لأنها أقل الديات وهذه نصوصهم :

قال فى المغنى (فأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له فلا دية لهم وانما تحقن دماؤهم بالأمان فاذا قتل من له أمان فديته دية مجوسى لأنها أقل الديات) (١)

وقال فى مغنى المحتاج (وكذا وثنى له أمان) (٢) •

وقال فى الشرح الصغير (والمجوسى والمرتد دية كل منهما ثلث خمس دية الخطأ فى الرجل المسلم) (٣) •

أما عند الحنفية فجميع الكفرة اذا كانوا أصحاب أمان فديتهم دية المسلم سواء بسواء كما تقدم) •

---

(١) المغنى ٨/٤٠١
(٢) مغنى المحتاج ٤/٥٧
(٣) الشرح الصغير ٤/٣٧٦

مـــن لـم تبلغـه الدعـــوة

الذين لم تبلغهم الدعوة لا يجوز قتلهم حتى يدعون الى الاسلام •

أما اذا قتل قبل الدعوة ففيه روايتان :

الرواية الأولى :

أنه لا ضمان فيه لأنه لا عهد له ولا أمان وبهذا قال الحنابلة (١) •

ودليلهم تشبيهه بامرأة الحربي وابنه الصغير فانه يلحق بأهله لا ضمان فيه

وهذا نصهم :

(فان قتل قبل الدعوة من غير أن يعطى أمانا فلا ضمان فيه لأنه لا عهد

له ولا أمان أشبه امرأة الحربي وابنه الصغير •

الرواية الثانية :

أنه يضمن بما يضمن به أهل دينه وبهذا قال الشافعي (٢) وأبو الخطاب

من الحنابلة • وهذا نص الشافعية :

(والمذهب أن من لم تبلغه الدعوة ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه)

بمعنى ان كان كتابيا فثلث دية المسلم وان كان مجوسيا فثلث خمس دية

المسلم •

والراجح ماذهب اليه الامام الشافعي ضمانا للنفوس وحفاظا على الدماء مـــن

أن تهدر •

---

(١) المغني ٨/٤٠١

(٢) مغني المحتاج ٤/٥٧

هذا الذى تقدم ذكره فى ديات أهل الكتاب والمجوس ومن سواهم من أهل الذمة ومن لهم عهد وأمان •

أما الحربى الذى بيننا وبينهم حرب قائمة فهذا لا دية لهم ودمهم هدر ، وهذا بالاتفاق عند الجميع •

الباب الرابــــع
فــى العاقلـــــــة

وفيــه فصــول خمســة :

الفصل الاول : وفيه نقطتان :

أ ـ الاولى : فى تعريف العاقلة

ب ـ الثانية : فى العاقلة من هى

الفصل الثانى : فى كيفية المشاركة وفيه مباحث :

الاول : انه يبدأ بهم الاقرب فالاقرب

الثانى : هل القاتل يدفع شيئا معهم

الثالث : مقدار مايدفعه كل واحد منهم

الرابع : متى يبدأ التسليم

الفصل الثالث : فى الحالات التى لا تحمل العاقلة فيها الدية :

الاولى : العمد

الثانية : جناية العبد

الثالثة : الصلح

الرابعة : الاعتراف

الفصل الرابع : فيمن لا يحمل من العاقلة

الفصل الخامس : اذا عدمت العاقلة أو عجزوا .

الفصـــــل الأول

وفيه نقطتان :

١) تعريف العاقلة .

٢) اختلاف العلماء في العاقلة .

تعريفها لغـة :

العقل الدية وعقل القتيل يعقله عقلا أي وداه وعقل عنه أي أدى جنايته وذلك اذا لزمته دية فأعطاها عنه وعقلت له دم صاحبه اذا ترك القود للدية - والعقل في كلام العرب الدية . وسميت عقلا لأن الدية في الجاهلية كانت ابلا لأنها أنفس أموالهم فكان يكلف ولي القاتل بأن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل وهو الحبل ويسلمها الى أوليائه . (١)

وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا والعقال هو حبل تثنى به يد البعير الى ركبته فتشد به .

قال الأصمعي : وأصله أن يأتوا بالابل الى فناء البيوت فتعقل ثم كثر استعمالها حتى يقال عقلت المقتول اذا أعطيت ديته دراهم ودنانير . ويقال عقلت فلانا اذا أعطيت ورثته الدية وعقلت عنه اذا لزمته جناية فأديتها عنه والمعقلة الدية واحده العاقل وهو تفاعل من العقل والمعاقل حيث تعقل الابل . (٢)

---

(١) لسان العرب ١١/٤٦٢

(٢) القاموس ٤/١٩

تعريف العاقلة اصطلاحا

عرفها الحنابلة بقولهم : (والعاقلة من غرم الثلث فأكثر بسبب جناية غيره (١) .

وعرفها الشافعية بقولهم : (والعاقلة هم عصبته الذين يرثونه بالنسب أو الولاء اذا كانوا ذكورا) . (٢)

وعرفها الحنفية بقولهم : (والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية (٣)

وعرفها المالكية بقولهم : (العاقلة هى العصبة وأهل الديوان والوالى وبيت المال) (٤) .

واذا نظرنا للتعاريف وجدناها متقاربة فى المعنى الا تعريف الشافعية فهو محصور فى قرابة القاتل وأخرج قرابته بالسببية كالزوجين واخرج النساء . ولعله الصواب فى معنى العاقلة لأن الزوجين وذوى الأرحام لا يشاركون قرابته فى الآلام .

ويمكن أن نعرفها بتعريف (ونقول " هم قرابة القاتل وعشيرته التى ينتسب اليها ويخرج منهم الاخوة لأم والأرحام لأنهم أجانب الا اذا كانوا من عشيرته .

(١) كشاف القناع ٦/٥٩
(٢) مغنى المحتاج ٤/٩٥
(٣) تبيين الحقائق ٦/١٧٦
(٤) الخرشى ٨/٤٥

النقطة الثانية فى العاقلة من هى واختلاف العلماء فيها :

وبعد اتفاق العلماء على أن العاقلة هم عصبة القاتل اختلفوا فى التـــى تدفع الدية على قولين :

١) ذهب الشافعى (١) واحمد (٢) الى أن العاقلة هم العصبة أى عشيرته نسباهم الذين يدفعون الدية • وهذه نصوصهم :

قال فى مغنى المحتاج (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الأصل والفرع ثم الولاء) •

وقال فى المغنى (والعاقلة : العمومة وأولادهم وان سفلوا) •

وقد استدلوا بالأحاديث الواردة فى ذلك منها حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة علـــى عاقلتها (٣) •

وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلـــت واحدة الاخرى فقضى رسول الله بدية المقتولة على عاقلة المرأة وورثهـــا ولدها (٤) •

وجه الدلالة واضح من الأحاديث وهو ايجاب الدية على العاقلة ولم يذكر ديوانا ولا غيره •

---

(١) المهذب ٢/٢١٢
(٢) المغنى ٨/٣٩٠
(٣) أبو داود ٤/١٩١ والنسائى ٢/٢١٨
(٤) البخارى مع الفتح ١٢/٢٥٢

٢) القول الثاني : ذهب أبو حنيفة (١) ومالك (٢) الى أن العاقلة هم على الترتيب : أهل الديوان ـ العصبة ـ بيت المال .

بمعنى ان كان من أهل الديوان فديته على أهل الديوان ، فاذا لم يكن منهم فعلى العصبة أو الولاء . وهكذا . وهذه بعض نصوصهم .

قال في تبيين الحقائق (وهما أهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وان لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته) .

وقال في الشرح الصغير (والعاقلة عدة أمور :

أهل ديوانه ـ وعصبته ومواليه فالوالي فبيت المال ان كان الجاني مسلما)

وقد استدلوا بما روي عن عمر أنه دوّن الدواوين وجعل الدية في الديوان) (٣) .

<u>والديوان</u> هو دفتر يكتب فيه أسماء الجند وعددهم وعطاياهم .

وبمقارنة الأقوال وأدلتها تبين رجحان القول الأول وهو ان العاقلة هم العصبة ولا دخل لديوان ولا غيره لورود النص في ذلك فانهم أهل الذنب أما الديوان أو غيره فلا ذنب عليهم ، كما أنه لا رابطة تربطه بهم .

ومن هذا الموضوع اختلافهم في الآباء والأبناء هل يدخلون في العاقلة أو لا على قولين :

---

(١) فتح القدير ٨/ ٤٠٣

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٩٩

(٣) نصب الراية ٤/ ٣٩٩

١) القول الاول : ذهب الحنفية (١) في رواية والحنابلة في الرواية الراجحة (٢) أن الابناء والآباء من العاقلة الذين يدفعون • فقد قال في فتح القدير : (أما الآباء والابناء فقيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون) •

وقال في كشاف القناع : (ومنهم أي العاقلة عمودا نسبه آباؤه وأبناؤه لأنهم أحق الناس بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله)

وقد استدلوا بالاحاديث السابقة في ايجاب الدية على العاقلة ووجه الاستدلال أنه ذكر وجوب الدية على العاقلة ولم يذكر تفرقة بين الآباء والابناء فيقتضي أن يكونوا معهم •

واستدلوا أيضا بالقياس على الميراث فان الآباء والابناء هم أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى الناس بتحمل عقله •

٢) القول الثاني : ذهب الشافعية (٣) ورواية عن الحنفية (٤) ورواية عن الحنابلة (٥) الى أن الآباء والابناء ليسوا من العاقلة الذين يدفعون الدية • وهذا نص الشافعية (والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأب والجد وابن الابن) (٦) •

---

(١) فتح القدير ٨/٤٠٥
(٢) كشاف القناع ٦/٥٩
(٣) ٢/٢١٢ المهذب
(٤) فتح القدير ٨/٤٠٥
(٥) المغني ٨/٣٦١
(٦) المهذب ٢/٢١٢

وقد استدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها • (١) •

واستدلوا أيضا بالقياس حيث قاسوا الوالد على الولد لتساويهما في العصبة والدية جعلت على العاقلة تخفيفا عن القاتل حتى لا يكثر عليه فلو جعلناه على الأب والابن أجحفنا به لأنّ ما لهما كماله ولهذا لا تقبل شهادته لهما •

وبمقارنة الأقوال والأدلة تبين لديّ رجحان القول الثاني وهو ما ذهب اليه الشافعي من عدم دخول الآباء والأبناء في العاقلة ، سيما وقد ورد عن أصحاب القول الأول القول به فهو محل اتفاق اذا جمعنا الروايات عنهم •

---

(١) ابن ماجه ٢/ ٨٨٤

الفصـــــل الثانـــــى

فـى كيفيـة المشاركة

وفيـه مباحـث :

١) أنه يبدأ بهم الاقرب فالاقرب .

٢) هل القاتل يدفع شيئا معهم .

٣) مقدار مايدفعه كل واحد منهم .

٤) متى يبدأ التسليم .

المبحـــث الاول

يبدأ فى القسمة بينهم الاقرب فالاقرب :

وبعد أن عرفنا أن دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة بالاتفاق اختلفوا هل يبدأ بهم بالاقرب فالاقرب أو يسنون قولان :

١) الاول : ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى أنه يبدأ بهم الاقرب فالاقرب على حسب تقديمهم فى الميراث ، فالغرم بالغنم فيبدأ بالاخوة ثم الاعمام ثم بنيهم وهكذا حتى اذا انتهى العصبة انتقل الى العصبة بالسبب وهم الوالى .

قال فى الشرح الصغير (فالعصبة الاقرب يقدم من العصبة فالاقرب على ترتيب النكاح) .

وقال صاحب المهذب (واذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة قدم الاقرب فالاقرب من العصبات على ترتيبهم فى الميراث) .

وقال فى المغنى (ويبدأ فى قسمته بين العاقلة بالاقرب فالاقرب كالميراث سواء) . ووجهتهم فى هذا قياسهم على الميراث فالاولى بالميراث يقدم وعلى رأى من قال بدخول الآباء والابناء قدموا على من سواهم فاذا اتسعت أموال قوم لم يعدهم الى غيرهم .

---

(١) الشرح الصغير ٣٩٩/٤

(٢) المهذب ٢١٤/٢

(٣) المغنى ٢٩٣/٨

٢) القول الثاني : ذهبت الحنفية الى التسوية بين العاقلة فى الدفع لا فرق بين القريب والبعيد •

وقد استدل بالحديث وهو ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على العاقلة •

وجه الدلالة من الحديث أنه أوجبها على العاقلة ولم يذكر ترتيبا •

ملاحظة : طالعت الكتب الموجودة عندى للحنفية فوجدت موافقتهم بأنه يبدأ الاقرب فالاقرب وهذا نصهم :

(ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وان لم تتسع القبيلة ضم اليهم أقرب القبائل ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام) (١)

فظاهر من هذا النص موافقة الآخرين والله أعلم •

وبمقارنة الادلة يتبين رجحان القول الاول القائل بالترتيب لان الحديث لا يفهم منه الا وجوبها فقط ولم يتعرض لغيره كما أن الغرم بالغنم فمن يقدم فى الميراث يقدم فى دفع الغرامة •

كما أنه يقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بالاب لانه مقدم فى الميراث وقياسا على النكاح •

---

(١) فتح القدير ٨/٤٠٥

المبحث الثاني

هل القاتل يدفع شيئا معهم أو لا

وحول هذا الموضوع اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الاول : ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) الى أن القاتل كواحد من العاقلة يدفع قسطا كأحدهم . وهذه نصوصهم :

قال فى فتح القدير (وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كأحدهم) ولكن هناك تفصيل فى الموضوع انما يكون كأحدهم اذا كان من أهل الديوان ، أما اذا لم يكن من أهل الديوان فلا شيء عليه اهـ

وقال فى الخرشى على مختصر خليل (تنجم على العاقلة والجانى كأحدهم ولو كان صبيا) .

ودليلهم المعقول وهو أن العاقلة تحملت الدية على سبيل المواساة حتى لا تجحف الدية بما له فلا يترك بالمرة .

كما أنه صاحب الجناية فهو أولى بالمساهمة من غيره .

---

(١) فتح القدير ٨/٤٠٧
(٢) الخرشى ٨/٤٤

القـــول الثانـــي :

ذهبت الشافعية(١) والحنابلة (٢) الى أن القاتل لا يدفع شيئا مـــع العاقلة فقد قال في المهذب (اذا قتل الحر حرا عمد خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقلته ، وان قتله خطأ وجبت الدية على عاقلته لأن الخطأ وعمد الخطأ يكثر ،فلو أوجبنا ديتهما في مال الجاني أجحفنا به .)

وقال في المغني (فصل. ولا يلزم القاتل شيء من الدية لأنها وجبت عليهم اعانة له فلا يزيدون عليه) ولأنه تحمل الكفارة فلا يجمع بين تكليفين .

وقد استدلوا بالحديث وهو قوله (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) فوجه الدلالـة أنه لم يكلفها بشيء .

وبعرض أدلة الفريقين تبين لي رجحان القول بعدم المشاركة وذلك لوضـوح الدلالة ، سيما أنه قول الجمهور . وهو المناسب مع الأصل وهو براءة الذمة لكونـــه معذورا في فعله . وقد ألزم الشارع الدية على العاقلة تخفيفا على الجاني . وكما قلنا ان الكفارة يتحملها لوحده فلا يجمع بين تكليفين .

---

(١) المهذب ٢/٢١١
(٢) المغني ٧ ٨/٣٧٩

المبحث الثالث
مقدار ما يدفعه كل واحد

اختلف العلماء في قدر الواجب الذي يدفعه كل واحد من العاقلة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

١) ذهبت الحنفية الى أن الواجب ثلاثة دراهم في كل سنة ولا يزيد على أربعة دراهم ولا حد لاقله (قال في فتح القدير (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزيد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها) (١) ووجهته أنه وجبت على سبيل المواساة فلا يجحف بهم ثم انه لا يتقدر بحد ويسوى بين الغني والفقير .

٢) القول الثاني : وذهب الشافعي الى أن الواجب على المتوسط ربع دينار وعلى الغني نصف دينار وهذا نصهم :

(ويجب على المتوسط ربع دينار لأن المواساة لا تحصل بأقل قليل ولا يمكن ايجاب الكثير لأن فيه اضرارا بالعاقلة) (٢) .

وقد استدل على أنه تقطع يد السارق فيه وقد قالت عائشة رضي الله عنهما كانت يد السارق لا تقطع في الشيء التافه وهي رواية عن الحنابلة .

٣) القول الثالث : وذهبت الحنابلة الى عدم التقدير في ذلك وانه يرجع الى تقدير الحاكم فيقدر على كل واحد مايراه قادرا على الدفع من غير ضرر.

ووجهتهم في هذا أنه لا نص في ذلك لأن التقدير لا يثبت الا بتقدير

وبالنظر للاقوال تبين لي رجحان القول الاخير القائل بعدم التحديد لأن التقدير يحتاج الى توقيف .

---

(١) فتح القدير ٨/٤٠٥

(٢) المهذب ٢/٢١٣

المبحث الرابع
متى يبدأ التسليم

وبعد اتفاق العلماء رحمهم الله على أن دية الخطأ وشبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين وهي على العاقلة • اختلفوا في بداية التسليم على قولين :

القول الأول :

١) ذهبت الحنفية والمالكية الى أن التسليم يبدأ من وقت حكم الحاكم فقد نصوا على ذلك •

قال في فتح القدير (وانما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته) • (١)

وقال في الشرح الصغير (وتنجم في ثلاث سنين أولها من يوم الحكم) (٢) •

٢) **القول الثاني :**

ذهبت الشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى أن التسليم يبدأ من وقت وجوبه •

قال في كشاف القناع (وابتداء الحول في القتل من حين الموت) •

وقال في مغني المحتاج (وأجل دية النفس يعتبر ابتداؤه من الزهوق في الاصح لانه وقت استقرار الوجوب) •

---

(١) فتح القدير ٨/٤٠٥
(٢) الشرح الصغير ٤/٤٠٣
(٣) مغني المحتاج ٤/٩٨
(٤) كشاف القناع ٦/٦٤

والذى يظهر لى أن التسليم يبدأ من وقت حكم الحاكم وهو ماذهبت اليه الحنفية والمالكية .

لأن الحكم قد يتأخر فتراكم أقساط تعجز العاقلة عن دفعها ، ولأن الدية لا تثبت وتتقرر الا بعد صدور الحكم .

ويلحق بهذا الموضوع مسألة وهى :

هل يشترك فى العقل الحاضر والغائب فى هذه المسألة قولان :

١) الأول : ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) فى رواية والحنابلة (٣) الى اشتراك الغائب مع الحاضر فى دفع الدية وهذا نصهم :

(قال فى كشاف القناع (قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم فى دفع الدية سواء) (٤) .

وقال فى المهذب (وان غاب الأقربون فى النسب وحضر الأبعدون ففيه قولان : أحدهما يقدم الأقربون فى النسب لأن تحمل العقل على سبيل النصرة والحاضرون أحق بالنصرة من الغائب) .

٢) القول الثانى عن المالكية (٥) أن العقل يختص بالحاضر أما الغائب فلا يلزمه شيء . وهذا نصهم :

(والعبرة وقت الضرب لا ان قدم غائب) .

---

(١)
(٢) المهذب ٢/٢١٤
(٣) المغنى ٨/٣٩٣
(٤) كشاف القناع ٦/٥٩
(٥) الشرح الصغير ٤/٤٠١

ولكن هناك تفصيل فى الغائب فان كانت غيبته غيبة انقطاع فلا نضرب عليه
أما اذا كانت غير منقطعة فضرب عليه ولو بعدت المسافة • ومثلوا للمسافة
البعيدة من المدينة الى افريقيا •

وهذه رواية عن الشافعية •

وبمقارنة الادلة تبين رجحان القول الاول القائل بالمشاركة لا سيما فى هذا
العصر وقد كثرت المواصلات وتيسرت الطرق وسهل الوصول اليه بواسطة البريد
وأيضا لو اسقطنا عن الغائب نصيبه لحاول كل من يريد التخلص الى السفر
حتى يسلم من الغرامة •

الفصـــل الثالـــث

في الحالات التي لا تحملها العاقلـــة

قلنا ان العاقلة لا تحمل الدية الخطأ وشبه العمد . وهناك حالات لا تحمل العاقلة ديتها . وهذه الحالات هي :

الحالـة الأولــى :

القتـل العمــد .

الحالـة الثانيــة :

جنايـة العبـد .

الحالـة الثالثـة :

حالـة الصلـح .

الحالـة الرابعــة :

الاعتــراف .

الحالـة الخامســة :

اذا كان الواجب أقل من الثلث .

الحالـــة الأولـــى

الجنايـة عمـــدا

اذا كانت الجناية عمدا فان العاقلة لا تحمل ديتها ، وسواء كانت مما يجب فيه القصاص وانتقل الى المال بالرضا أو العفو أو كانت مما لا يجب فيه القصاص كمن قتل ابنه ،وعمد الصبي والمجنون فأكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل القتل العمد مطلقا وممن قالوا بهذا الائمة الاربعة وهذه نصوصهم :

قال في المغني لابن قدامه (مسألة " والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ") (١) •

وقال في حاشية ابن عابدين (واعلم أنه لا تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط بشبهه ولا مالزم بالصلح أو اعتراف ولا ما دون نصف العشر) (٢)

وقال في الخرشي للمالكية (بخلاف العمد فلا تحمله) (٣) •

وقال في مغني المحتاج (والعمد على الجاني معجلة) (٤) •

وحجتهم ان العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد لكون الجاني معذورا أما اذا كان الجاني عامدا للجريمة قاصدا لها فهي في رقبته وهذا مطابق للأصل وهو لا تزر وازرة وزر أخرى •

---

(١) المغني ٨/٣٨٢
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤١٢
(٣) الخرشي ٨/٢٨
(٤) مغني المحتاج ٤/٥٥

مسألـــــــــــة

ويلحق بهذا المبحث عمد الصبي والمجنون فانه على العاقلة لانــه لا قصد لهما صحيح ، والدليل على هذا أنه لا يصح اقرارهما فكان حكــم فعلهما فعل الخطأ لعدم التكليف ، وهناك رواية عن الشافعي أن العاقلــة لا تحمل دية فعل الصبي لانه يقصد فعله وانما سقط القصاص لمعنى فيــه وهو عدم التكليف •

الحالـــة الثانيـــة
جنايـة العبــد

أما الجناية على العبد بمعنى اذا جنى حر على عبد بأن قتلــه اختلف العلماء هل تحمل العاقلة قيمته أو هى على الجانى ٠٠ قولان :

الاول : ذهب أبو حنيفة وقول عن الشافعية أن العاقلة تحمل ديتـــه فقد نصوا على ذلك ٠

قال فى حاشية ابن عابدين (واذا جنى حر على عبـــد فقتله خطأ كانـــت الدية على العاقلة) ٠ (١)

وقال فى مغنى المحتاج (وتحمل العاقلة دية العبد فى الاظهر) (٢) ٠

ووجهتهم أنها دية آدمى وقياسا على الكفارة ٠

الثانى : أن العاقلة لا تحمل الجناية على العبد لا منه ولا عليه ٠ وبهذا قال المالكية (٣) والحنابلة (٤) ٠وهى رواية عن الشافعية وهذه نصوصهم :

قال فى الشرح الصغير (وفى قتل الرقيق قيمته) ٠

وقال فى المغنى (ولا تحمل العاقلة العبد لا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٤١٢ وفتح القدير ٨/ ٤١٣

(٢) مغنى المحتاج ٤ / ٩٨

(٣) الشرح الصغير ٤ / ٣٧٧

(٤) كشاف القناع ٦ / ٦٢ — والمغنى ٨ / ٣٨٢

ولا دون الثلث •

ووافقتهم الحنفية فى دية الأطراف •

وقد استدلوا بالحديث الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا • (١)

والسبب فى عدم حمل العاقلة جناية العبد لوجهين :

الاول : شبهه بالحيوان من حيث يباع ويشترى •

الثاني : أن الواجب فيه القيمة وهى تختلف باختلاف صفاته فلا تحمله العاقلة كسائر القيم •

وبمقارنة الأدلة تبين رجحان القول الثانى لقوة الأدلة •

---

(١) روى هذا الحديث مرفوعا وموقوفا ولكن العمل عليه فيكون كالاجماع وروى بعدة طرق مختلفة عن الصحابة والحديث المرفوع عن مالك عن ابن شهاب قال : مضت السنة • قال يحى بن معين : (ولم أدرك الناس الا على هذا) اهـ •
راجع سنن البيهقى ١٠٥/٨
نصب الراية ٣٩٩/٤

الحالة الثالثة : أن العاقلة لا تحمل الصلح ،معنى الصلح أن يدعى عليه القتل فينكره ثم يصالح المدعى على مال فلا تحمله العاقلة ، لأن هذا المال ثبت بمصالحته هو وباختياره ،والى هذا ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وجمع من التابعين والائمة الاربعة أبوحنيفة ومالك والشافعى واحمد • وهذه نصوصهم :

١) الحنفية : قال فى حاشية أبن عابدين (واعلم أنه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد ولا ما يلزم بصلح أو اعتراف) •(١)

٢) المالكية : قال فى الخرشى على خليل (يعنى أن الجانى اذا صالح أولياء الدم فيما تحمله العاقلة فانه لا يلزمهم لأن العاقلة تدفع الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه فهو فضولى فى صلحه عنهم) • (٢)

٣) الشافعية(٣) •

٤) الحنابلة (مسألة انها لا تحمل الصلح ومعناه أن يدعى عليه القتل ينكره ويصالحه على مال) • (٤)

وقد استدلوا بالحديث السابق • وأيضا لو حملته العاقلة لأدى الى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقا •

---

(١) ابن عابدين ٤١٢/٥
(٢) الخرشى ٢٨/٨
(٣)
(٤) المغنى ٣٨٣/٨

الحالة الرابعة : الاعتراف

ومعنى الاعتراف أن يقر الجاني على نفسه بقتل خطأ أوشبه عمد فلا تحمله العاقلة بل تجب عليه •

وبهذا قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة (١) •

لانه لو قبل اعترافه وحملت العاقلة لا تهم بأن يعترف مرة أخرى كذ با وزورا حتى يقاسم المقر له الدية •

واذا ثبت اقراره فهل تلزمه الدية رأيان أصحهما :

أنه يلزمه لانه اعتراف بجناية عليه أن يوءديها ، والاقرار حجة على المقر •

---

(١) أنظر المراجع السابقة

الحالة الخامسة : اذا كان الواجب أقل من ثلث الدية فهل تحملـــه العاقلة فيه ثلاثة أقوال :

١) ذهبت المالكية والحنابلة وجمع من العلماء الى أن العاقلة لا تحمل أقل من ثلث الدية وذلك في حالات بعض الأطراف كاصبع مثـلا وكذلك الغرة في الجنين اذا كانت قيمتها أقل من ثلث الدية .

وهذه نصوصهم :

قال في الشرح الصغير (والا تبلغ ثلث أحدهما فعليه ـ أي علـى الجاني فقط . حالّة كعمد) (١) .

وقال في المغني : (المسألة الخامسة أنها لا تحمـل ما دون الثلث) (٢) .

وقد استدلوا بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية لا يحمل منه شيء حتى تبلغ عقل المأمومة ، علما بأن أرش المأمومة ثلـث الدية وهي الجراحة الواصلة الى أم الدماغ .

وأيضا أنه مقتضى الاصل أن الجناية على صاحبها الا ما خولف فيه وهو ما فوق الثلث حيث وجب على العاقلة تخفيفا على الجاني لكونه كثيـرا يجحف به .

٢) القول الثاني : أنها تحمل القليل والكثير وبه قال الشافعي (٣) .

---

(١) الشرح الصغير ٤/٣٩٦
(٢) المغني ٨/٣٨٤
(٣) المهذب ٢/٢١٤

قال فى المهذب (فان كان الواجب أقل من دية نظرت فان كان ثلث الدية أو دونه لم يجب الا فى سنة) •

ووجهتهم فى هذا أن العاقلة تحملت الكثير فالقليل من باب أولى •

٣) القول الثالث : ذهب الحنفية الى أن العاقلة لا تحمل ما دون أرش الموضحة ويحتمل ما فوقه •

والموضحة هى التى أوضحت العظم ومقدار ارشها خمس من الابل وهو خمسمائة درهم يعنى نصف عشر الدية •

وقد استدل بحديث الغرة فى الجنين فى قوله (وفى الجنين غرة •) (١)

وقد أجاب أصحاب القول الاول على قول أبى حنيفة بأن الغرة انما وجبت على العاقلة تبعا لامه لانها ما ثبت معه فاذا ماتت الام صح جنينها وجبت دية وزيادة • ثم على فرض أنها على العاقلة فهى دية نفس كاملة •

وهذا ما أراه راجحا أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث وهو ماذهب اليه الامام مالك والحنابلة • وذلك لكونه خفيفا على الجانى وهو صاحب الجرم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان الا على نفسه والله أعلم •

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤١٢

ويلحق بهذا الموضوع ديات المجوس فانها لا تحملها العاقلة ،
وكذلك الجنين اذا انفصل ميتا لوحده فان الواجب فيه على الجانى •

أما دية المرأة الحرة المسلمة فهى على العاقلة بالاتفاق لأنّ ديتها على النصف من دية الرجل •

وكذلك تحمل ما بلغ من دية أطرافها الى ثلث دية الرجل فاذا انقص من ذلك فلا تحمله كاصبع من أصابعها أو حتى يد من يدها فلا تحمله العاقلة وتقسط عليها فى سنتين ثلث الدية فى السنة الأولى والباقى فى السنة الثانية •(الثانية

الفصـــل الرابـــع
فى الاشخاص الذين لا يحملون مـــع
العاقلـــة شيئـــا

اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تكلف بشيء يجحف عليها ولـــو كانت غنية لانها كلفت على سبيل المواساة تخفيفا على الجانى ، فلا تكلف ما لا تطيق كما قال تعالى (وما على المحسنين من سبيل) •

هذا هناك أشخاص من العاقلة لا يستطيعون دفع شيء • وبهذا قال الأئمة الاربعة •

هؤلاء الاشخاص هم :

١) المرأة
١) الصبى
٢) المجنون
٤) الفقير
٥) المريض المزمن
٦) الشيخ الكبير الهرم

فهذا بلا خلاف أنهم لا يعقلون •

هذه نصوصهـــم :

١) نص الحنفية (ولا يدخل صبى وامرأة ومجنون فى العاقلة اذا لم يتناصروا) • (١)

---

(١) ابن عابدين ٥/٤١٣

المالكية (وأما الصبي والمرأة والمجنون والمعدم فلا يعقلون عن أنفسهم ولا عن غيرهم) (١) •

الشافعية (ولا يعقل صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا فقير لأن حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهله) (٢) •

الحنابلة (وليس على فقير من العاقلة ولا المرأة ولا الصبي ولا مزايل العقل حمل شيء من الدية) • (٣)

ووجهتهم في هذا واضحة : وهي أن حمل العقل من باب التناصر المرأة والصبي ليسا من أهلها •

أما الفقير فلاننا قلنا انه لا يجوز التثقيل على العاقلة فاذا كلفنا الفقير فقد حملناه ما لا طاقة له به فقد لا يجد ما يقيم صلبه فكيف نكلفه بدفع غرامه •

والله يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٤) •

أما المريض الذي يرجى برؤه والشيخ الكبير غير الهرم فهما من أهل العقل لأنهما من أهل النصرة •

كما أن هناك رواية ضعيفة عن الحنابلة والشافعية في وجوب العقل على المريض المزمن والشيخ الهرم ولكن الصحيح عدم التكليف •

---

(١) الشرح الصغير ٣٩٦/٤
(٢) المهذب ٢١٣/٢
(٣) المغني ٣٩٦/٨
(٤) البقرة آية ٢٨٦

مسألة تلحق بهذا الفصل

وهو اذا مات أحد العاقلة أو افتقر : فى هذه المسألة تفصيل
.. مات أو افتقر أوجن مثلا قبل وجوب الدية عليه فهذا لاشئ عليه
.. اق .

أما اذا مات أو افتقر بعد الوجوب عليه ففيه قولان للعلماء :

ذهب الجمهور ومنهم المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)
الى وجوبها عليه . وهذه نصوصهم :

أولا : المالكية : قال صاحب الشرح الصغير :
(ولا تسقط بعسر طرأ أو بموت أو جنون أوغيبة انقطاع) .

ثانيا : الشافعية (فان مات قبل الحلول لم تجب كما لا تجب الزكاة اذا مات قبل الحول وان مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما لا يسقط ما وجب من الزكاة بعد الموت) .

ثالثا : الحنابلة (فصل ومن مات من العاقلة أو افتقر قبل الحول لم يلزمه شئ لا نعلم فى هذا خلافا وان وجد ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب) .

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٠٢
(٢) المهذب ٢/٢١٣
(٣) المغنى ٨/٣٩٩

ووجهة الجمهور واضحة وهى أنه حق يدخل فيه النيابة لا يملك اسقاطه فى حياته كالدين ويفارق ماقبل الحول لانه لم يجب عليه شىء .

٢) القول الثانى : أنه يسقط بموته أو فقره . وبهذا قال أبو حنيفة لانه خرج من أهلية الوجوب فأشبه ما لو مات قبله .

وبمقارنة الادلة تبين رجحان القول الاول القائل بوجوبه بعد الحالة الطارئة لانه قد تعين الواجب عليهم فأصبح دينا عليه فلا يسقط الا بالابراء أو الاداء .

ويلحق بهذا الفصل العقل بالتحالف

ومعناه اذا تحالف اثنان أو أكثر أو جماعة على التحالف والنصرة ودفع الظلم والتضافر على من قصدهم أو قصد أحدهم وكذلك العديد ومعناه الذى لا عشيرة له وينظم الى عشيرة أخرى فيعد نفسه معهم فهؤلاء اختلف العلماء فيهم على قولين :

١) ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى عدم العقل بالتحالف ولا بغيره وذلك لان العقل معنى يتعلق بالعصبة وهؤلاء ليسوا منهم فلا يتحملون كولاته النكاح .

(١) حواشى الشروانى ٩/٢٨
(٢) المغنى ٨/٣٩٣

قال فى حواشى الشروانى (ولا يعقل عتق فى الاظهر كما لا يرث) .

وقال فى المغنى (ولا يعقل مولى الموالاة وهو الذى يوالى رجلا ويجعل له ولاء ونصره) .

٢) القول الثانى :

ذهب أبوحنيفة (١) الى أن يعقل مولى الموالاة ويرث .

قال فى فتح القدير (لأن العقل كان بأهل النصرة وقد كانت بأنواع القرابة والحلف والولاء والعد) .

وبهذا الرأى قال الامام مالك . (٢)

وبمقارنة الادلة يتبين رجحان القول الاول :

وذلك لان العقل معنى يتعلق بالعصبة فلا يكلف غيره كولاية النكـــاح وولايته لهم أو اعتداده معهم لا يجعله من العصبة .

---

(١) فتح القدير ٨/٤٠٣

(٢) الدسوقى ٤/٢٨٢

الفصـــل الخامــــس

اذا عدمت العاقلة أو كانوا عاجزيـــن :

اذا لم يكن للجانى عاقلة وذلك بأن وجد لقيطا أو كافرا فأسلم أو كانت له عاقلة ولكنها لا تفى بالدية أو كانت له عاقلة ولكنها عاجزة فقيرة ففى هذه الحالات هل تؤدى الدية من بيت المال أو لا ؟

للعلماء فى هذا الموضوع مذهبان :

١) ذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة فى الرواية الراجحة عن الحنفية والحنابلة الى أن الدية تؤدى من بيت المال .

وهذه بعض نصوصهم :

أولا : الحنفية قال : (فأما اذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربى الذى أسلم فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية) (١) .

٢) المالكية (فبيت المال ان كان الجانى مسلما) (٢) .

٣) الشافعية (فان فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم) (٣)

٤) الحنابلة (مسألة قال " ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال) (٤) .

---

(١) بدائع الصنايع ٤٦٦٨/١٠

(٢) الشرح الصغير ٣٩٩/٤

(٣) مغنى المحتاج ٩٦/٤ - ٩٧

(٤) المغنى ٣٩٧/٨

وقد استدلوا بعدة أدلة نذكر منها مايلى :

١) ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى الانصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال ٠(١)

٢) ما روى أن رجلا قتل فى زحام أيام عمر فلم يعرف قاتله فأدى ديته وذلك بمشاورة على بن أبى طالب ٠

٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له ٠ (٢) ٠

٤) ان الدولة باعتبارها عاقلة من لا عاقلة له وباعتبار التكافل الاجتماعى والمحافظة على حقوق مواطنيها فمن الواجب عليها أداء الدية ٠ لأنه اذا لم يدفع القاتل ولا عاقلته ولا بيت المال فمن يدفع اذن تذهب الدماء هدرا ٠

القول الثانى :

واليه ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة الى عدم دفع بيت المال الدية وأنه اذا لم توجد له عاقلة وجبت على الجانى (٣) ووجهتهم أن الأصل وجوب الدية على الجانى ثم تنتقل الى العاقلة فاذا لم توجد عاقلة رفع الى الأصل ٠ واستدلوا أيضا بأن بيت المال فيه حق للعجزة وللنساء والصبيان ٠

---

(١) تقدم تخريجه فى مبحث اذا أعسر الجانى المتعمد
(٢) ابن ماجه ٢/ ٨٨٠
(٣) انظر المراجع السابقة : البدائع ١٠/٤٦٦٨ ــ والمغنى ٨/ ٣٩٧

وهؤلاء ليسوا من العاقلة التى تدفع الدية فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم وبيت المال ليس من العصبة • وهى رواية عن الشافعية •

كما أنهم أجابوا عن قتيل الانصار بأنه قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار ، وانما تفضل به الرسول صلى الله عليه وسلم •

وبعرض أدلة الفريقين تبين رجحان القول الاول وهو ايجاب الدية على بيت المال • وذلك لوضوح أدلتهم •

وأضيف اليها ما يأتى :

١) ان عدم دفع الدية يؤدى الى تأجيلها الى ما لا نهاية أو الى وقت غير معين مما يعود على أولياء الدم بالخسارة ويجمع مصيبتين فقدان قريبهم وحرمانهم من المال •

٢) ان فى عصرنا هذا وقد تطورت القوانين الوضعية تطورا ملموسا فقد أوجبت صناديق خاصة لحالات الطوارئ والمصائب كهذه فأحرى بالدول الاسلامية أن تعنى بهذا وتخصص بندا لكل حادثة ثبت شرعا كونها خطأ •

وبهذا يسود المجتمع الاسلامى التعاون والتكافل الاجتماعى •

٣) لا سمح الله اذا لم توجد دولة اسلامية تعنى بالضمان الاجتماعى وذلك كأن حصل فى بلد كافرة فجماعته المسلمة عاقلة له ، وقد أمر الله بالتعاون فقال : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) •

البـــاب الخامـــس

فــى جنايـــة العبـــد

منــه ــ أو عليه

وفى هذا الباب مباحث :

١) نبذه عن الرق

٢) الجناية عليه

٣) الجناية منه

المبحث الاول

نبذه عن الرق

السبب الذى دعانى للبحث فى هذا الموضوع هو ما تمتاز به الشريعة الاسلامية من الشمول بحيث تطرقت لجميع الاحكام • ومن هذه الاحكام أحكام ثابتة وباقية الى أبد الابدين وأحكام تحدث فى وقت وتنتهى بانتهاء موجبها •

ومن هذه الاحكام الغير مستمرة هو الرق ، فقد كان منتشرا فى العصور المظلمة القديمة وكان معترفا به حتى عند الدول التى عرفت المدنية والحضارة كعهد الفراعنه وبلاد فارس وغيرهما ، فقد أصبح الرق خاضعا للتداول حتى جاء الاسلام بنوره ودعا الى الحريات وتحرير العباد من عبادة العباد الى عبادة رب العباد خالقها سبحانه وتعالى ، ولينتصف للمظلمين الذين عاشوا أزمانا طويلة تحت الاسترقاق ينشدون الامن ويتوقون الى الحرية والسلام •

ولقد هيأ الاسلام الفرص الكثيرة لتحرير العبيد بعد أن ضيق الباب الذى يدخل منه الرقيق الى باب الرق ، وهذا الباب هو الجهاد فى سبيل الله لاعداء الله فيكون سبب الرق هو الكفر ، فقد أباح الاسترقاق ، وقد يكون هذا من باب الرد بالمثل فكما يسترقون أسرانا فنحن نسترق أسراهم فان حصل استرقاق فقد فتح شتى الابواب لتحريره •

ومن هذه الأبواب ما يأتى :

١) رغب الله سبحانه فى العتق وجعله من أفضل القربات .

٢) دعا الى مكاتبته ان علم فيه الخير والصلاح كما قال تعالى :
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (١) .

٣) جعل العتق شرطا أساسيا لكثير من الذنوب المرتكبة فكفارتها
الأولى العتق . ومن ذلك :
قتل المؤمن قال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) .
والظهار : كفارته عتق رقبة .
اليمين اذا حنثت فيه فمن كفارته عتق رقبة .
وغيرها .

٤) أى اعتداء يحصل على بعض العبيد فان الجزاء هو عتق العبد
فقد روى أن رجلا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اعتدى على
عبده وقطع مذاكيره فحرره الرسول بقوله اذهب فأنت حر " . (٢)
ولقد وجد أبوبكر رضى الله عنه عبيدا كثيرين فاشتراهم وحررهم
لوجه الله بعد اضطهاد شديد من جهة أسيادهم الكفار .

هذا فان بقى البعض فى الرق فالاسلام أمر باحترامه أيما احترام

---

(١) النور آية ٣٣
(٢) ابوداود ٤/١٧٦

وعامله بالتي هي أحسن وجعله يتمتع بالشيء الكثير من الحرية حتى ان الاسلام أباح للاحرار أن يتزوجوا بالاماء اذا لم يستطيعوا النكاح من الاحرار • كما قال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) • (١)

وما ذاك الا حتى يشعروا بأنه لافرق بينهم وبين أسياد هم الاحرار وحتى يبين منشأهم وأن أصلهم واحد هو أبونا آدم كما قال صلى الله عليه وسلم " كلكم لآدم وآدم من تراب ".

ولكن ليس معنى هذا أننا نشرع قانونا بالغاء الرق فهذا ليس الينا لانه لو كان له وقت محدود وينتهى لانهاه الاسلام ولقال اذا جاء القرن العشرين فانه لا يجوز الاسترقاق ولأبطله من سابق وقد كمل الدين كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢) •

ومات الرسول صلى الله عليه وسلم والعبيد يباعون ويشترون • ورتب على بقائه أمورا من العبادة فدية الجنين غره مثلا وما سبق من الاخطاء التي يرتكبها بنو آدم •

وهذه المسألة مسألة وراثية تبقى على ما هي عليه في عهد النبوة • ولكن ليس معنى بقائه أننا نسترق الناس من شق وطرف لا بل اذا جاء موجبه وهو الجهاد في سبيل الله وهو الحرب لاعداء الله ومن أجل الله لتحقيق

---

(١) النساء ٢٥
(٢) المائدة ٣

لا اله الا الله محمد رسول الله فالجهاد هو باب الرق فاذا وجد هذا الاصل يعود الاسترقاق •

أما ان عدم الجهاد فى سبيل الله ومن أجل الله كما هو المشاهد اليوم وواقعنا المؤلم فى الدول الاسلامية فهذا مما لا يجوز وذلك أن عصرنا هذا انعدمت فيه الضمائر الدينية ، وأصبحت الحروب والدفاع للشعارات الوطنية والقومية ، فالجهاد بهذه الصورة بلا شك ليس دينيا اسلاميا ، لهذا فلا يجوز الاستعباد ويجب ابطاله اذا حصل بهذه الصورة •

أما الذى ذكرناه سابقا وأنه لا يجوز الغاؤه فهو الذى بقى من عهد النبوة وتوارث الى يومنا هذا ، وكما قيل لنا أنه لا زال باقيا فى الدول الغربية الى الآن فى موريتانيا والمغرب •

نسأل الله أن يعيد للأمة الاسلامية مجدها وعزها ، ويريها الحق حقا ويرزقها اتباعه ويريها الباطل باطلا ويرزقها اجتنابه ، وأن يوحد كلمة المسلمين حتى تكون الرابطة رابطة العقيدة ، ولا تفرقهم الشعارات الكاذبة ، والحدود الجغرافية المزيفة مما لا يخدم الا أعداء الاسلام والمسلمين • (١)

---

(١) راجع فى هذا الموضوع المسئولية الجنائية للدكتور الخضراوى
النظم الاسلامية للدكتور أبى الحمد موسى
الديات فى الاسلام لخالد الجميلى

المبحث الثاني
الجناية على العبد

أولا أحب أن أنبه الى حاجة ،وهي أن الكلام على العبد أصبح عديم الفائدة لعدم وجود عبيد في هذا العصر الذي دعا الى الحريات التامة بمعناها العشوائي ، وانما من باب الفائدة والعلم بالشيء خير من الجهل به نتكلم عليه باختصار سيما وأنه نفس من النفوس فاذا حصلت جناية عليه فلابد من معرفة الحكم •

كما أحب أن أقول ان كل ما يتعلق به فالمعتبر فيه القيمة فليست له دية مقررة كما في الحر ،،وانما ديته هي قيمته مهما بلغت • وهذه نصوص الفقهاء في أن الواجب القيمة •

١) المالكية قالوا: (وفي قتل الرقيق قيمته) • (١)

٢) الشافعية قالوا: (وان قتل عبدا خطأ أو عمد الخطأ ففي قيمته قولان : أحدهما أنها تحمله العاقلة لانه يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بداه كالحر • والثاني لا تحمله لانه مال فلم تحمل العاقلة بدله) • (٢)

٣) الحنفية قالوا: (أما اذا كان القاتل حرا والمقتول عبدا فيتعلق بهذا القتل حكمان أحدهما وجوب القيمة) • (٣)

---

(١) الشرح الصغير ٤/٣٧٧
(٢) المهذب ٢/٢١٢
(٣) البدائع ١٠/٤٦٧٠

٤) الحنابلة : (المسألة الاولى " أن العاقلة لا تحمل العبد ، يعنى اذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته فى مال القاتل)" (١) •

وبهذا العرض يتبين أن الواجب فى العبد القيمة بالاتفاق ، وانما اختلفوا فى قيمته هل هى على الجانى أو تحملها العاقلة • للعلماء فى هذا الموضوع رأيان :

١) الرأى الاول : أن قيمة العبد على العاقلة وبه قال الحنفية • قال فى فتح القدير (واذا جنى حر على عبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته) (٢) بالغة ما بلغت بشرط أن لا تزيد على عشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم وفيه رواية عن أبى يوسف بالقيمة بالغة ما بلغت وهذا التفصيل فى البدائع • (٣)

ووجهتهم أن القيمة مقابل نفس فهو أدى مثل الحر فقيمته على العاقلة • وهى رواية عن الشافعية • (٤)

٢) القول الثانى : أن القيمة على الجانى لا تحملها العاقلة وبهذا قال الحنابلة (٥) والمالكية (٦) ورواية عن الشافعية (٧) وأبى يوسف من الحنفية (٨) وتقدمت نصوصهم فى أول البحث •

---

(١) المغنى ٨ / ٣٨٢
(٢) فتح القدير ٨ / ٤١٣
(٣) البدائع ١٠ / ٤٦٧١
(٤) المهذب ٢ / ٢١٢
(٥) المغنى ٨ / ٣٨٢
(٦) الشرح الصغير ٤ / ٤٧٧
(٧) المصدر السابق المهذب ٢ / ٢١٢
(٨) فتح القدير ٨ / ٤١٣

ووجهتهم واضحة وهوأن فيه شبها بالحيوان من حيث يشترى ويبـــاع فهو مال من الأموال •

كما أن الواجب فيه القيمة وهى تختلف باختلاف صفاته فقد تكون قيمتـــه أقل من ثلث دية الحر والعاقلة لا تحمل أقل من الثلث كما تقدم •

والراجح : هو قول الجمهور من أن القيمة على القاتل وعضّـــد هذا الرأى وجود روايات عنهم بالاتفاق •

فان كانت قيمته تساوى الدية قسطت على القاتل فى ثلاث سنين أو على العاقلة فى كل سنة ثلث القيمة •

المبحث الثالث
في الجناية من العبد

تحت هذا المبحث مسألتان :

الاولى : اذا كانت الجناية توجب المال فقط •

والثانية: اذا كانت الجناية توجب القصاص •

المسألة الاولى : اذا كانت الجناية توجب المال : وذلك في الصور الاتية :

١) في القتل الخطأ أوشبه العمد •

٢) اذا كانت الجناية عمدا فعفا أولياء الدم الى المال •

ففي هذه الحالات تتعلق الجناية برقبة العبد •

وسيده بالخيار بين أن يسلمه وبين أن يفديه ،ولا يمكن غير هذا لأن الجناية اما أن تتعلق برقبة العبد أو بذمته أوبذمة سيده وبين أن لا يجب شيء ولا يمكن الغاءها لانها جناية آدمي فيجب اعتبارها جناية الحر ، وقياسا على جناية الصغير والمجنون وهي غير ملغاة مع قيام عذرهما وعدم تكليفهما فجناية العبد أولى بعدم الالغاء مع كونه مكلفا عاقلا ، وكذلك لا يمكن تعلقها بذمته لانه لايملك شيئا فيؤدي الى الغائها أولى تأخير حق المجني عليه الى وقت غير معلوم •

وأيضا لا يمكن تعلقها بسيده لانه لم يجن ، اذ تعين تعلقها برقبة العبد ولكن اذا أراد سيده فداءه فلا بأس بذلك •

وما تقدم ذكره اذا كانت جنايته تساوى قيمته أو أقل •

أما اذا كانت جنايته أكثر من قيمته فقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

١) أن السيد بالخيار بين قيمة العبد أو أرش الجناية • وبهذا قال : الشافعية (١) والحنابلة (٢) •

٢) يلزمه تسليم العبد الا اذا فداه بارش الجناية بالغة ما بلغت لانه لربما عرضه للبيع ويرغب فيه راغب بأكثر من قيمته وهذه رواية عن الشافعية والحنابلة ومالك •

لانه اذا مسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجنى عليه

المسألة الثانية : اذا كانت جناية العبد توجب القصاص •

فيجب تسليم العبد لان النفس بالنفس ، ولكن اذا عفى ولى الجناية على أن يملك العبد فهل يملكه أو لا وجهان :

١) أنه لا يلمكه بالجناية (لانه اذ لم يملكه بالجناية) فلان لا يملكه بالعفو أولى ولانه اذ عفى انتقل حقه الى المال فصار كالجانى جناية موجبة للمال •

٢) أنه يملكه لانه مملوك استحق اتلافه فاستحق بقاءه كعبده الجانى عليه

---

(١) المهذب ٢/٢١٤

(٢) المغنى ٨/٣٨٨

والذى أراه راجحا هو أن له العفو على أن يملكه لانه أصبح مستحقـا له بالجناية فله الحق فى اتلافه فيستحق ابقاءه عنده •

مسألـــــة

ويلحق بهذا البحث مسألة وهى اذا أمر السيد غلامه بجناية فجنى فعلـى السيد ماجناه عبده وان كانت أكثر من ثمنه • وقد روى هذا المعنى عـــن أبى هريرة وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما •

وذلك لانه آلة له وسوطه وعصاه فلو أمره بأن يقتل شخصا قتل السيد وحبـــس العبد لانه فوت شيئا بأمره فكان على السيد ضمانه كما لو استدان بأمره •

مســـألة أخـــرى

اذا تصرف السيد فى عبده ببيع أو هبة أو عتق وهو يعلم أنه جنى ضمن ما جنـاه عبده وذلك كأن قتل العبد حرا ثم أعتقه سيده فعلى السيد دية الحر !

أما اذا تصرف فى عبده بدون علم الجناية منه فعليه قيمة العبد أوتسليمه للمجنى عليـــــه •

الباب السادس

في دية الجنين

وفيه مباحث :

١) تعريف الجنين

٢) متى تجب فيه الغره وما هى الغره

٣) متى تجب فيه دية كاملة

٤) اذا لم توجد الغرة

٥) اذا كانت الجناية على أكثر من جنين ٠

٦) من يتحمل الواجب فى الجنين ، ومتى تدفع

٧) من يرث دية الجنين

٨) اذا كان الجنين مملوكا

٩) اذا كان الجنين غير مسلم

المبحث الأول
في تعريف الجنين

الجنين لغة هو الولد ما دام في البطن ، والجمع أجنّة .
والجنين المقبور (١) واجتن أي اختفى وهو كل مستور .
وجن في الرحم يجتن جنا استتر وأُجنته الحامل (٢) .

تعريفه اصطلاحا :
اذا نظرنا الى تعريفات الفقهاء وجدناهم يعرفونه مثل تعريفه لغة لانه لا فرق بين التعريفين :

قال في فتح القدير (أن الجنين هو مادام مجتنا في البطن) (٣) .
وقال في مغني المحتاج (سمي الجنين جنينا لاستتاره ومنه الجن) (٤) .
وقال في كشاف القناع (الجنين الولد في البطن من الاجتنان وهو الستر لانه أجنه بطن أمه . ومنه قوله تعالى (واذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) (٥) .

وقد عرفه ابن حجر تعريفا لائقا فقال (هو حمل المرأة ما دام في بطنها فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهوسقط) (٦)

ونقل تعريف عن الباجي من المالكية (الجنين ما القته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا) .

---
(١) الصحاح ٥/٢٠٩٣
(٢) القاموس ١/٤٦٤
(٣) فتح القدير ٨/٣٢٤
(٤) مغني المحتاج ٤/١٠٣
(٥) كشاف القناع ٦٤/٢٣ والآية من سورة النجم آية ٣٢
(٦) فتح الباري ٢/٢٤٧

المبحث الثاني

متى تجب فيه غره

اذا سقط الجنين ميتا بسبب من الاسباب الاتية الثلاثة :

١) بالقول كالتهديد والتخويف المفضى الى سقوط الجنين .

٢) بالفعل وذلك كأن يضربها أو يسقيها دواء بالقوة فتلقى جنينها أو يجرحها بشيء حاد أو ضغط على بطنها ضغطا شديدا . أو يحصل الفعل منها كأن تناولت دواء بخيار نفسها أو أدخلت شيئا غريبا فى رحمها أو تحملت شيئا ثقيلا .

٣) أو بالترك : أى بأن يمنعها شخص من الطعام والشراب حتى تلقى الجنين أوحبسها فى مكان خطير .

ويلحق بهذه الامور التخويف والتهديد كأن يطلبها سلطان أو نائبه أو صاح عليها صيحة شديدة أفجعتها .

وكذلك اذا عرفت من الروائح أنه يؤثر عليها .

فهذه الامور السابقة اذا حصلت منها اسقاط الجنين وخرج ميتا وثبت أنه بأسباب واحدة من هذه الاسباب السابقة وجبت غره .

والغرة تجب على المتسبب سواء كانت هى اذا كانت عالمة أوتسببت

فى اخراجه أو كان السبب من غيرها •

وقد نص الفقهاء على ذلك • (فصل واذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عشر دية المرأة ونصف عشر الذكر وكل منهما خمسمائة درهم) (١) •

وقال فى الخرشى (وفى الجنين وان علقة عشر أمه ولو علقه امه) (٢) •

وقال فى مغنى المحتاج (فصل فى الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية فى حياتها أو موتها) (٣) •

وقال فى المغنى (مسألة : ودية الجنين اذا سقط من الضربة ميتا وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل تؤدى عنه كأنه سقط حيا) (٤) •

سواء كان الجنين كامل الاعضاء أو ناقصها بشرط أن تكون فيه صورة آدمى •

أما اذا كان مضغة أو علقة دم أو قطعة لحم فقد اختلف العلماء فيها هل تجب غرة أو لا : قولان للعلماء :

١) وبه قال مالك أنه تجب فيه غرة وتقدم نصهم بقوله : وفى الجنين غرة ولو علقة •

٢) وذهب غيرهم الى أنه لا تجب الا ما تبين فيه صورة آدمى •

ولكن الراجح وجوب الغرة وذلك لأن فيه حوطة وسدا للذرائع حتى لا يتجرأ ذوو النفوس الخبيثة على الاعتداء على الاجنة •

---

(١) فتح القدير ٨/٣٢٤
(٢) الخرشى ٨/٣٢
(٣) مغنى المحتاج ٤/١٠٣
(٤) المغنى ٨/٤٠٤

وقد استدل العلماء على وجوب الغرة ما رواه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قالا : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها • وورثها ولدها ومن معهم • (١)

كما أن الغرة فى الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى ولا فرق بينهما لأن ديتهما لو اختلفت لكثر اختلاف الناس فيها فقد يدعى أن الجنين كان ذكرا والآخر يقول لا بل كان أنثى فقطعا للنزاع خفف الله على هذه الامة وأوجب فيها الغرة •

وكما قلنا سواء كان ناقص الاعضاء أو كاملها بشرط أن يكون معصوما أما الكافر اذا كان محاربا فأولاده تبعا له •

وأما اذا كانت المرأة تحس حركة فى بطنها أوكان بطنها منتفخا فسكن وزال الانتفاخ فلا شئ فيه •

أقول : وفى عصرنا هذا وقد تقدم الطب الحديث تقدما ملحوظا ، اذا قرر الاطباء العدول بأن الحركة كانت عن جنين ولكن بقى الجنين فى بطنها ولم يخرج فان الواجب الغرة •، لأن القصد تيقن الجنين ونحن تيقنا وجوده فلزم الغرة • وقد قلنا ان من شرط الغرة ما يلى :

١) سقوطه ميتا متألما وبسبب ما حصل للأم من الاسباب السابقة الذكر •

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ١٢/٢٤٧ وصحيح مسلم ٣/١٣٠٩

٢) أن ينفصل في حياتها أما بعد موتها فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

أ ـ أنه اذا ماتت الأم ثم ألقت ميتا فلا ضمان في الجنين وبه قال الحنفية (قال في فتح القدير (وان ماتت ثم ألقت جنينا ميتا فلا شئ فيه) (١) لأن بموت الأم يموت الجنين .

ب ـ وقال الشافعية والحنابلة يجب الغرة في الجنين لأن الغالب أنه مات من الضربة .

والراجح هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة بوجوب الغرة للاحتياط وأيضا اذا شاء الله له الحياة لحي كما قال تعالى (يخرج الحي من الميت ويخرج الميّت من الحيّ ويرزق من يشاء بغير حساب) وأيضا لو قرر الأطباء أنه مات بسبب الألم للأم . (٢)

---

(١) فتح القدير ٨/ ٣٢٧

(٢) راجع في هذا الموضوع الكتب الآتية :

التشريع الجنائي ٢/ ٢٩٢

مقدمة ابن رشد ٢/ ٤١٥

المسئولية الجنائية ص ١٦٧

النظم الاسلامية ص

ماهي الغرة وما شروطهـــــا

واذ قد قررنا وجوب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا لابد أن نبين معنى الغرة وشروطها .

فالغرة لغة : بالضم هي بياض في الوجه في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال فرس أغر والاغر الأبيض .

ورجل أغر أي شريف ، وفلان غرة قومه : أي سيدهم .

وغرة كل شئ أوله وأكرمه .

والغرة : العبد والأمة وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فــــي الجنين بغرة كأنه عبّر بها عن الجسم كله بالغرة . (١)

وأما في الاصطلاح : فقد عرفها الحديث بأنها عبد أو أمة كما أن بعض العلماء اشترط أن تكون الغرة بيضاء وهو غير صحيح وانما المراد عبد أو أمة ولو كانا اسودين وقد اشترطوا لها شروطا منها : أن يكون سليما من العيوب وان قلّ هـــــذا العيب. لشبهه بالحيوان فلم يقبل فيه المعيب لأن الغرة الخيار .

ولا يقبل فيه هـرمه ولا ضعيفه ولا خنثى ولا خصي وان كثرت قيمته لأن ذلك عيب وبعض العلماء اشترط أن تكون مميزة لأن أقل من سبع سنين يحتاج الى كفالـــة وحضانة .

---

(١) الصحاح ٢/٧٦٨

ولكن الصحيح عدم اشتراط هذه الأمور لأن الشرع اطلقها فلا حرج في الدين • ولكن ليس معنى هذا تقديم حاجة لا تصلح فلا ضرر ولا ضرار •

ثم اذا لزمت الغرة وهي موجودة فعليه تقديم الغرة وله أن ينتقل الى ما يعادل قيمتها وهي خمس من الابل لأنها أقل ما قدرها الشارع فان لم توجد فينتقل الى قيمة الابل وهي خمسون دينارا ، أوستمائة درهم •

المبحث الثالث

متى تجب فيه دية كاملة

اذا انفصل الجنين عن أمه حيا ثم مات مباشرة بسبب الألم وبفعل الجانى فان الواجب فيه دية كاملة وهذا اتفاق بين الفقهاء وان كانوا اختلفوا فى معنى الحياة على ما سيأتى :

وهذه بعض نصوصهم على وجوب الدية الكاملة :

١) الأحناف قالوا (وان ماتت الأم ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه دية فى الأم ودية فى الجنين لأنه قتل شخصين) (١) .

٢) المالكية : قال (وان استهل صارخا فالدية ان أقسموا بأنه مات من فعل الجانى .) (٢)

٣) الشافعية (وان مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس كاملة) (٣) .

٤) الحنابلة : (مسألة : وان ضرب بطنها فألقت جنينها حيا ثم مات من الضربة ففيه دية حر ان كان حرا أو قيمته ان كان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر) (٤) .

---

(١) فتح القدير ٨/ ٣٢٧

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٧٩

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ١٠٤

(٤) المغنى ٨/ ٤١٣

وهذا القول قول عامة العلماء وذلك لانّه مات من الجناية عليه بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه ٠

واختلف العلماء في معنى الحياة التي بموجبها يستحق دية كاملة على قولين :

١) ذهب الشافعي (١) والحنابلة (٢) الى أن الحياة اما باستهلاله أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غيرها من الامارات التي تدل على حياته ٠

قال في مغني المحتاج (وان مات حين خرج بعد انفصاله وتحرك تحركا شديدا كقبض يده وبسطها) (٣) ٠

وقال في المغني (انما يضمن الدية اذا وضعته حيا سواء ثبت باستهلاله أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه) (٤) ٠

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب متصل نسبه بهاشم بن عبد المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر وهو المجدد لامر الدين على رأس المائتين أخذ عنه جمع من العلماء ومنهم احمد بن حنبل وله عدة مشايخ ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ وله أربع وخمسون سنة

(٢) المغني ٨/ ٤١٤

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٠٤

(٤) المغني ٨/ ٤١٤

٢) ذهب المالكية ورواية عن الامام احمد (١) الى أنه لا يثبت الحياة الا بالاستهلال •
وتقدمت نصوصهم في أول الفصل •

وقد استدلوا بما رواه أبوهريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال" اذا استهل المولود ورث وورّث " (٢) •

وجه الاستدلال أنه اذا لم يستهل لم يرث والارث حكم من أحكام الحياة ،
والاستهلال معناه الصياح •
واستأنسوا بحديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" ما من مولود يولد الا ويمسه الشيطان عند خروجه فيستهل صارخا الا مريم
وابنها " • (٣)

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثانى بأن الحديث ذكر نوعا من أنواع الحياة وهو
الاستهلال وهذا لا ينفى أن يكون ما عداه يدل على الحياة •

---

(١) الامام احمد بن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيبانى المروزى نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الائمة الثقات حافظ فقيه حجة صاحب المذهب المعروف • ولد سنة ١٦٤ وتوفى سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة • رحمه الله

(٢) أبو داود ١٢٨/١

(٣) مسلم فى صحيحه ٤/٢٠٩٦

مقارنة بين القولين

القول الأول : فيه توسعة لمعنى الحياة وفي نفس الوقت فيه سد للذرائع حتى لا يتجرأ بعض الطائشين على الاعتداء على الأجنة .

أما القول الثاني : فقد حصر الحياة على الاستهلال وتضييقه بهذا المعنى لا يجوز وذلك أن المشاهد أن بعض المواليد يولدون ولا يصرخون أثناء خروجهم وان كان نادرا الا أنه موجود .

وبهذا يترجح القول الأول .

وكلهم اتفقوا على أن الاختلاج والحركة المنفردة لا تثبت بها الحياة ، لأنه قد يتحرك بسبب خروجه من الرحم فحكمه حكم الجنين الذى يخرج ميتا ففيه غرة .

كما أن الجنين هذا الذى تجب فيه دية كاملة تختلف باختلاف ذكوريته وأنوثيته فان كان ذكرا فيه دية الذكر وان كان أنثى ففيه دية الأنثى وهى على النصف من دية الرجل .

وقد ذكر الحنابلة شرطا آخر وهو أن يولد لستة أشهر فما فوق . أما ان ولد لأقل من ستة أشهر فلا يجب فيه الا غرة بينما الشافعية أوجبوا فيه الدية الكاملة ولو كان لأقل من ستة أشهر ما دامت الحياة وجدت فيه بعد خروجه .

وأنا أرجح ما ذهب اليه الحنابلة من أنه يشترط للدية الكاملة بأن يخرج لستة أشهر فما فوقه لأن الله ذكر أقل سن للحمل ستة أشهر . فلو كان هناك مدة أقل من هذه لذكرها .كما قال تعالى (وحمله وفصالـــه ثلاثون شهرا) . (١)

---

(١) سورة الأحقاف آية ١٥

المبحث الرابع

اذا لم توجد الغرة

هذا الموضوع قد تطرق له الفقهاء رحمهم الله فقد افترضوا عدم وجوده وهذا يحصل اما بغلاء ثمنه أو قلة العبيد . وهذا يوم كان العبيد موجودين بكثرة في عصرهم وبأرخص القيم والدليل على رخصها مساواتها بخمسة أبعرة . وقد ذكروا عند عدم وجود الغرة أن تقوم مقامها ما كان مقدرا بها . واختلفوا في الذي يقوم مقامها على قولين :

١) ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أنه ان عدمت الغرة ان تقوم مقامها خمس من الابل لانها مقدرة بها .

" قال المهذب ولا يمكن ايجاب دية كاملة لانه لم يكمل بالحياة ولا يمكن اسقاط ضمانه لانه خلق بشر فضمن باقل ما قدر به الارش وهو نصف عشر الدية لانه قدر به ارش الموضحه ودية السن فان أعوزت الغرة كما قلنا وجب خمس من الابل لأن الابل أصل في الدية فان أعوزت وجدت قيمتها في أحد القولين أو خمسون دينارا أوستمائة درهم في القول الآخر .

وقال في المغنى ان الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الابل فان فقدت الابل فظاهر كلام الخرقي أنها تقوم بالابل لانها الأصل وعلى قول غيره من أصحابنا تقوّم بالذهب أو الورق فجعل قيمتها خمسين دينار أوستمائة درهم .

---

(١) المهذب ٢/١٦٨ (٢) المغنى ٨/٤٠٨

القول الثانـــى :

قال به الأحناف أنه اذا عدمت الغرة فانه ينتقل الى قيمتها وهـــى خمسمائة درهم قال فى فتح القدير واذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهى نصف عشر الدية وفى الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم . (١)

قلت : والذى أراه راجحا أنه اذا عدمت الغرة فانه ينتقل الى قيمـــة الغرة بالغة ما بلغت وذلك ان الحديث الوارد فى دية الجنين نص على الغـــرة ولم يذكر لها بدلا عند عدمها فيتعين دفع قيمتها مهما بلغت وتقديرها بالابل لا ينفى لأن تقدير الابل ورد فى دية النفس الكاملة ومايدرينا أن الشارع الحكيم شدد على الجانى انا اعتدى على الجنين وهو برئ مظلوم .

---

(١) فتح القدير ٨/ ٣٢٤

المبحـــث الخامـــس

اذا كـانت الجنايـة على أكثـرمـن جنيـــن

اذا كانت الجناية على أكثر من جنين فان الواجب لكل جنين غرة أو قيمتها وهذا اذا سقط ميتا ، أما ان سقط بعضهم حيا ثم مات من الألـــم فان الواجب في الميت غرة وفي الذي سقط حيا ثم مات دية كاملة •

واذا ماتت الأم ومات الجنين بعد خروجه حيا فان الواجب ديتان لوجـود سبب موجبها وهو قتل شخصين وقد نص الفقهاء على هذه المسألة •

١) الحنفية (واما اذا ألقت جنينين فان كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة وان كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية لوجود سبب كل واحد منهما وهو الاتلاف• (١)

٢) الشافعية : قال في مغني المحتاج : (ولو ألقت جنين فغرتان) (٢) •

٣) المالكية قال الدسوقي : وتعدد الواجب بتعدده أى اذا تعدد الاعتـداء على أكثر من جنين لزم غرتان • (٣)

٤) الحنابلة : قال ابن قدامه واذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحـد غره • (٤)

وهذه المسألة بالاتفاق ولاخلاف فيها وذلك لانها اعتداء على نفوس فلا يمكن اهدارها•

---

(١) البدائع ٤٨٢٨/١٠ (٢) مغني المحتاج ١٠٤/٤
(٣) حاشية الدسوقي ٢٦٦/٤ (٤) المغني ٤٠٩/٨

المبحث السادس

من يتحمل الواجب في الجنين ومتى تدفع

اذا كانت الجناية على الجنين عمدا فالدية على الجاني سواء أكانت غرة أو دية كاملة أو القيمة اذا كان الجنين مملوكا فانها على الجاني بالاتفاق ولا تحملها العاقلة لأن الجناية عمد والعاقلة لا تحمل جناية العمد لأنه غير معذور في فعله . وتقدم هذا في مبحث العاقلة .

واذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فقد اختلف العلماء على قولين :

أولا : ذهب الحنابلة والمالكية الى أن العاقلة لا تحمل دية الجنين اذا كان الواجب فيه غرة بل يتحمله الجاني وحجتهم أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث على ما ذكر في باب العاقلة والغرة أقل من الثلث .

قال في المغني : وان كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة . (١)

ثانيا : ان دية الجنين وهي الغرة على العاقلة وبهذا قال الحنفية (٢) والشافعية (٣) .

قال في فتح القدير وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم .

وقال في مغني المحتاج وهي على عاقلة الجاني .

---

(١) المغني ٨/ ٤٠٩

(٢) فتح القدير ٨/ ٣٢٥

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٠٥

أما المالكية فرأيهم مثل الحنابلة في أنها على الجاني لا تحمله العاقلة قال في بداية المجتهد (وأما على من تجب فانهم اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم مالك أنها في مال الجاني) . (١)

وقد استدلوا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا أقل من الثلث (٢) .

وجه الاستدلال من الحديث ان الغرة أقل من ثلث الدية لأنها مقدرة بنصف عشر الدية وهي خمس من الابل .

الراجح هو التفصيل في الموضوع وهو ان عدمت الغرة فيرجع الى قيمتها بالغة ما بلغت فان كانت قيمة الغرة أقل من ثلث الدية فهي على الجاني وان كانت قيمة الغرة أكثر من الثلث فهي على العاقلة وذلك أنه قد تطورت قيم العبيد تطوراً ملموساً وبالأخص في زماننا هذا وقد تفتحت الخيرات وكثرت النقود وارتفعت الأسعار ارتفاعا باهظا فقد تكون قيمة العبد تساوى دية الحر كاملة أو أكثر ودليلنا على هذا أنه لا زال الآن موجودا في بلاد المغرب الاسلامي حيث تباع العبيد وتشترى وقد كانت في عهد الملك عبد العزيز وفترة من العهد الذي بعده قد كان للعبيد شأن عظيم وقيمة كبيرة فقد كان يباع العبد بثلاثين ألف ريال بينما دية الحر الكاملة لا تتجاوز ثمانية آلاف ريال فمعنى هذا ان تكليف الجاني بقيمة الغرة فيه مشقة وكلفة لهذا ينبغي تعاون العاقلة معه والله أعلم بالصواب .

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤١٦

(٢) تقدم تخريج الحديث في باب العاقلة

مسـألة : متى تدفع ديـة الجنيـن

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن العاقلة تدفع دية الجنين فى ثلاث سنين اذا كانت دية كاملة •

واختلفوا فى ما اذا كان الواجب غرة هل تدفع فى سنة أو فى ثلاث على قولين :

١) أنها تدفع فى ثلاث سنين كالحال فى الدية الكاملة وبهذا قال الشافعيـة فى رواية ، ووجهته فى هذا أنها بدل نفس محترمة فكانت كالدية الكاملة(١) •

٢) وذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) ورواية عن الشافعية (٥) الى أنها تدفع فى سنة واحدة •

وحجتهم ما يأتى :

أ — أثر رواه محمد بن الحسن انه قال : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين فى سنة (٦) •

ب — انها أقل من الثلث وما كان كذلك فهى فى سنة لأن العاقلـة حينما تدفع الدية فى ثلاث سنين وهذا أقل من الثلث فكان من حقه أن يدفع فى سنه •

والراجح : هو ما ذهب اليه الجمهور من دفعها فى سنة وذلك لقوة الأدلة كما أن الذين روى عنهم أنها فى ثلاث روى عنهم أنها فى سنة •

---

(١) المهذب ٢/ ٢١٢
(٢) فتح القدير ٨/ ٣٢٦
(٣) الشرح الصغير ٤/ ٤٠٣
(٤) المغنى ٨/ ٣٧٦
(٥) المهذب ٢/ ٢١٢
(٦) قال فى نصب الراية أنه غريب ٤/ ٣٨٣

المبحث السابع

من يرث دية الجنين

تقدم لنا في مبحث الديات في مبحث مستحق الدية ، ان الدية لورثة المقتول وهنا في الاعتداء على الجنين فان ورثته هم أولى بالميراث والى هذا ذهب الجمهور ، فقد نصوا على ذلك :

١) الحنفية قال الكاساني (وهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تعالى) (١) .

٢) المالكية : قال ابن رشد (وقال مالك وأبوحنيفة والشافعي هي لورثة الجنين وحكمها حكم الدية في أنها موروثة .) (٢)

٣) الشافعية (وهي لورثة الجنين) (٣) .

٤) الحنابلة (مسألة : ان الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا لأنها كديته وبدل عنه فديتها لورثته) (٤) .

كما أن القاتل لا يرث منها شيئا ولو كانت أمه اذا كانت هي السبب في اسقاطه كما تقدم أكثر من مرة أنه ليس لقاتل شئ . وبناء على القاعدة المشهورة " من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

---

(١) البدائع ١٠/٤٨٢٦

(٢) بداية المجتهد ٢/٤١٣

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٥

(٤) المغني ٨/٤٠٨

وهناك رأى شاذ لليث (١) بن سعد وربيعة (٢) بأنه لا يورث بل يكون بدله لأمه ، لأنه كعضو من أعضائها فأشبه يدها ، وقد رد عليهما الجمهور بالآتى :

١) أنها دية آدمى حر فوجب أن تكون موروثة .

٢) أنه لو كان عضوا لدخل بدله فى دية أمه كيدها .

٣) لما وجبت عليها الكفارة فى قتله .

وبلا شك أن قول الجمهور هو الراجح لوضوح الأدلة .

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى ثقة ثبت فقيه امام مشهور مات فى شعبان سنة ١٧٥ هـ

(٢) ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى واسم أبيه فروخ ، فقيه مشهور توفى سنة ١٣٦ على الصحيح اهـ تقريب ص ١٠٢

المبحث الثامن
اذا كان الجنين مملوكا

اتفق الفقهاء على أنه اذا حصلت جناية على المملوك ففيه قيمته كما سبق ذكره في الباب الخامس في الجناية من العبد وذلك لشبهه بالحيوان من حيث يباع ويشترى فاذا جنى على أمه فأسقطت جنينها ففيه عشر قيمة أمه ، أما عند أبي حنيفة فقد قال بالتفصيل فان كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان أنثى فعشر قيمته . وهذه نصوصهم :

١) الأحناف (وفي جنين الأمة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى) (١) .

٢) الشافعية : (والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية) .(٢)

٣) المالكية (فذهب مالك والشافعي الى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى) (٣) .

٤) الحنابلة (مسألة : وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى) (٤) .

---

(١) فتح القدير ٨/ ٣٢٨
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٠٦
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤١٦
(٤) المغني ٨/ ٤١٠

والراجح : هو قول الجمهور وأنه لافرق بين ذكوريته وأنوثتــه وذلك لأنه جنين مات في بطن أمه فلم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كجنين الحرة •

كما أن هناك نقطة صغيرة وهى : متى تقدر قيمة الأم ، أمن وقت الجناية عليها أو بعد الاسقاط رأيان :

١) ذهب الحنابلة (١) والشافعية (٢) في قول والمالكية (٣) في قول الى أنــه من وقت الجناية عليه •

فقد قال في المغنى : (اذا ثبت هذا فان قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها •

وقال في مغنى المحتاج (والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية •

وقال في الخرشي (في بعض التقارير أن القيمة تعتبر وقت الضرب وفي تقرير آخر وقت الالقاء •

٢) الرأى الثاني : ذهب بعضهم الى أن القيمة تعتبر من بعد الاسقاط •

وهذه رواية عن الحنابلة والشافعية والمالكية وتقدمت نصوصهم •

---

(١) المغنى ٨/ ٤١٠

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٠٦

(٣) الخرشي ٨/ ٣٢

المبحث التاسع

اذا كان الجنين غير مسلم

اذا كان الجنين غير مسلم وكان ذميا سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ففيه غرة تعادل عشر دية أمه .

ففي الجنين الكتابي غرة تعادل نصف غرة الجنين المسلم يساوي بعيرين ونصف فان عدمت يرجع الى القيمة وهي ثلثمائة درهم .

وجنين المجوسي يجب فيه ثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير .

والذي أراه راجحا في جنين الكتابي والنصراني والمجوسي أنه تقوّم الغرة بمبلغ من المال ثم يدفع نصيبه المقرر له .

أما الجنين الحربي والمرتد فلا ضمان فيه ومهدران .

وهذه نصوصهم (والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والأصح غرة كثلث غرة مسلم) (١) وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير وأما الجنين الحربي والمرتد فمهدران .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٠٦

الخاتمـــــة

وفى نهاية المطاف وقد انتهينا من جمع ما تيسر فى موضوع الرسالة من أقوال العلماء وبيان الراجح مستدلا بالبراهين : توصلنا الى النتائج الآتية :

١) سمو الشريعة الاسلامية حيث أنها جاءت خاتمة الرسالات وأثبتت وجود صلاحيتها لكل زمان ومكان الى الأبد .

٢) مرونة الرسالة المحمدية حيث جاءت بما يلائم حاجات البشر بينما باقى الرسالات جاءت ضاغطة على من أرسلت اليهم وان كان هذا الضغط جاء نتيجة لأفعالهم . وهذا ما لمسناه من تخيير الاسلام ولى المجنى عليه بين القصاص وبين أخذ الدية .

٣) أن الراجح أن شبه العمد قسم ثالث من أقسام القتل .

٤) قطع النزاعات والخصوم وتعيين الجريمة على صاحبها وأنه لا يطالب بها غيره وبهذه قضت على المشاكل التى قامت فى الجاهلية من القضاء على القبائل بواسطة الحروب العصبية القبلية . وذلك بوجوب القصاص من الجانى اذا كان متعمدا أو أخذ الدية فى ما سواه .

٥) أن الراجح أن دية المرأة على النصف من دية الرجل خلافا للأصم وابن عليه ومن وافقهما .

٦) عدالة الاسلام حيث لم يهدر دما ولو كان كافرا بشرط أن يكون ذميا وهذا ما لمسناه من وجوب الدية لغير المسلمين خلافا لابن حزم • وأن دياتهم أقل من ديات المسلمين على حسب دياتهم خلافا لأبي حنيفة •

٧) أن الراجح أن ديات غير المسلمين أقل من ديات المسلمين خلافا لأبي حنيفة القائل بمساواتهم •

٨) أن الراجح أن العاقلة هم عصبة القاتل خلافا لأبي حنيفة ومالك اللذان يقولان بأن العاقلة عدة أمور تبدأ بالديوان •

٩) أن الاسلام جاء باليسر وأمر بالتعاون وهذا ما رأيناه من خلال ايجاب دية الخطأ على العاقلة رحمة بالجاني •

١٠) الأمر بالاحسان الى المماليك وفتح السبل والوسائل لفك الرقاب وتضييق باب الرق وحصره في باب الجهاد •

١١) الاهتمام بالجنين وفرض العقوبة الرادعة دنيويا وأخرويا لكل من يعتدى عليه لأنه نفس من النفوس المحترمة •

وأنا أعترف بتقصيري وكلما قمت به هو مجرد جمع وتقريب لأقوال العلماء ، فان كنت أصبت فيه فمن الله والحمد لله عليه وان كان فيه خطأ فعلى مسئوليتي وحدى ومن الشيطان واستغفر الله وأتوب اليه من كل خطأ وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين •

قائمة بالمراجع التى اعتمدها من البحث

١) القرآن الكريم •

٢) ابن حجر (احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٧٥٢) •
فتح البارى شرح صحيح البخارى الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر•
الاصابة فى تراجم الصحابة الطبعة السلفية بمصر •
تقريب التهذيب الناشر دار الكتب الاسلامية بباكستان الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ •

٣) (النسائى) احمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ •
السنن مع حواشى السندى طبع بكرتشى بباكستان ولم تذكر سنة الطبع •
السنن الكبرى طبعة قديمة بمكتبة الحرم •

٤) (أبوبكر الضحاك) احمد بن عمر المتوفى سنة ٢٨٧ •
الديات الطبعة الأولى عام ١٣٢٣ هـ بمطبعة التقدم بمصر وهو مصور صورته من العراق•

٥) (علاء الدين) أبوبكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ •
البدائع الصنائع مطبعة الامام بالقاهرة الناشر زكريا يوسف •

٦) (الكمال بن الهمام) المتوفى سنة ٦٨١ •
فتح القدير شرح الهداية الناشر دار صادر بيروت تصوير الطبعة الأولى الأميرية ببولاق مصر عام ١٣١٨ •

٧) (أبو بكر البركات) احمد الدردير المتوفى سنة ١١٣٨ •
الشرح الصغير الناشر دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٢ م •

٨) (أبو اسحاق) ابراهيم بن على الفيروزأبادي الشيرازي المتوفى
المهذب — طبعت بمصر بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه .

٩) (العبادي) احمد بن قاسم العبادي المصري الأزهري متوفى سنة ٩٩٢ .
حواشي تحفة المحتاج الناشر دار صادر بيروت .

١٠) (شهاب الدين) احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي ٩٧٤هـ .
تحفة المحتاج شرح المنهاج .

١١) (احمد الحصري) من علماء الأزهر .
القصاص الديات العصيان المسلح مطبوع في مصر الناشر مكتبة الكليات
عام ١٣٩٣ هـ .

١٢) (أبو الحمد احمد موسى) أستاذ بالدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز .
النظم الاسلامية مطبوع في مصر .

١٣) (احمد فتحي بهنسي) من علماء الأزهر .
الدية في الشريعة الاسلامية مطبوع عام ١٣٨٧ هـ الناشر مكتبة الانجلو المصرية .

١٤) (أبو الفداء) اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٤٧هـ .
السيرة النبوية الطبعة الأولى عام ١٣٨٤ هـ الناشر عيسى الحلبي وشركاه .

١٥) (اسماعيل بن حماد الجوهري) توفى سنة ٣٩٣ .
الصحاح في اللغة مطبوع في مصر الناشر دار الكتاب العربي بمصر .

١٦) (البيهقي) احمد بن الحسين أبوبكر من أئمة الحديث توفى ٤٥٨ .
السنن الكبرى الطبعة الأولى عام ١٣٥٣ هـ الناشر مطبعة دائرة المعارف
بالهند .

١٧) (رمضا ن الشرباصي) من علماء الأزهر •
العقوبات المالية رسالة دكتوراه مسحوبة بالاستنسل •

١٨) (خالد الجميلي) من علماء العراق بجامعة بغداد •
الدية وأحكامها في الاسلام رسالة ماجستير الطبعة الأولى عام ١٩٧٥م •

١٩) (خير الدين الزركلي) •
الأعلام الطبعة الثانية في مصر •

٢٠) (أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥ •
سنن أبي داود تصوير لبنان الناشر دار احياء السنة النبوية •

٢١) (أبو محمد) عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ •
نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ •
الناشر دار المأمون تصوير المجلس العلمي بالهند •

٢٢) (عبد الحميد الشرواني) من علماء الشافعية •
حاشية على تحفة المحتاج الناشر دار صادر بيروت •

٢٣) (أبو محمد) عبد الله بن احمد بن قدامة من علماء الحنابلة المتوفى ٦٢٠
المغني طبع سنة ١٣٨٩ هـ الناشر مكتبة القاهرة •

٢٤) (ابن حزم) علي بن حزم أبو محمد الظاهري المتوفى ٤٥٦ •
المحلى مطبوع الطبعة الأولى المنيرية عام ١٣٤٧ •

(٢٥) (فخر الدين) عثمان بن علي الزيلعي من علماء الحنفية •
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تصوير الناشر دار المعرفة •

٢٦) (أبو الحسن) علي بن سليمان الرداوي توفي ٨٨٥ •
الانصاف الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ •

٢٧) (عبد القادر عوده) من علماء الأزهر استشهد مع الاخوان المسلمين ٠
التشريع الجنائي الطبعـــة الثانية عام ١٣٨٤ هـ الناشر دار المعرفة بمصر٠

٢٨) عبد الكريم زيدان من علماء العراق ٠
احكام الذميين والمستأمنين مطبوع عام ١٣٩٦ هـ ٠ الناشر دار الرسالـــــة
بيروت ٠

٢٩) (عبد العظيم شرف الدين) من علماء الأزهر ٠
تاريخ التشريع الاسلامي مطبوع عام ١٣٨٩ هـ الطبعة الأولى
العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الاسلامي طبع عام ١٣٩٣ هـ ٠

٣٠) (علي موسى مرسي) من علماء الأزهر ٠
الدية في الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه ٠

٣١) (علي أبو هيف) من علماء الأزهر ٠
الدية في الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه الطبعة الأولى عام ١٣٥١ هـ ٠
الناشر محمد علي عناني ٠

٣٢) (علي احمد الجرجاوي) من علماء الأزهر ٠
حكمة التشريع وفلسفته مطبوع في مصر الناشر عيسى الحلبي وشركاه ٠

٣٣) (عبد الملك بن هشام) المتوفى سنة ٢١٨ ٠
سيرة ابن هشام مطبوع الناشر مكتبة الجمهورية ٠

٣٤) (أبو عبيد) القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ ٠
الأموال : مطبوع عام ١٣٩٥ هـ الناشر دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية ٠

٣٥) (محمد بن جرير الطبري) المتوفى سنة ٣١٠ ٠
جامع البيان الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ الناشر الحلبي ٠

٣٦) (محمد بن علي الشوكاني) المتوفى سنة ١٢٥٠ •

فتح القدير مصور الناشر محفوظ العلي ببيروت •

نيل الأوطار الطبعة الثالثة سنة ٨٠ هـ الناشر عيسى الحلبي وشركاه •

٣٧) (محمد بن اسماعيل البخاري) المتوفى سنة ٢٥٦ •

صحيح البخاري طبع في مصر الناشر عيسى الحلبي •

٣٨) (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري) توفي ٢٦١ •

صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي طبع في مصر الناشر مطبعة عيسى الحلبي وشركاه •

٣٩) (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) المتوفى سنة ٢٧٥ •

سنن ابن ماجه بتحقيق محمد عبد الباقي الناشر عيسى الحلبي وشركاه •

٤٠) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩ •

سنن الترمذي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ الناشر المطبعة المصرية •

٤١) الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ •

سبل السلام طبع في مصر الناشر مكتبة الجمهورية •

٤٢) أبو السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير توفي سنة ٦٠٦ •

جامع الأصول الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ الناشر مطبعة السنة المحمدية •

٤٣) أبو عبد الله مالك بن أنس امام دار الهجرة توفي سنة ١٧٩ •

الموطأ طبع في مصر الطبعة الأولى ١٣٤٣ الناشر عيسى الحلبي وشركاه •

المدونة الطبعة الأولى بمصر عام ١٣٢٣ هـ الناشر مكتبة السعادة •

٤٤) الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين المتوفى سنة ٦٠٦ •

التفسير الكبير الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ الناشر المطبعة البهية المصرية •

٤٥) محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ .
مسند محمد بن الحسن .

٤٦) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي توفي سنة ٢٠٤ .
مسند الشافعي الطبعة الأولى عام ١٣٧٠ هـ الناشر يوسف الحسني .

٤٧) محمد الخرشي محمد بن عبد الله الخراشي توفي سنة ١١٠١ .
شرح الخرشي على مختصر خليل مصور دار الناشر صادر بيروت .

٤٨) شمس الدين محمد عرفه الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوع في مصر الناشر عيسى الحلبي وشركاه .

٤٩) ابن رشد محمد بن احمد ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ .
بداية المجتهد الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩ الناشر مطبعة الحلبي وشركاه .

٥٠) محمد الشربيني الخطيب توفي سنة ٩٧٧ .
مغني المحتاج طبع عام ١٣٧٧ الناشر الحلبي وشركاه .

٥١) منصور البهوتي فقه الحنابلة توفي سنة ١٠٥١ .
كشاف القناع مطبوع الناشر مكتبة النصر الحديثه بالرياض .
الروض المربع مع الحاشية .

٥٢) ابن النجار محمد بن احمد المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ .
منتهى الارادات طبع على نفقة الشيخ احمد بن على آل ثاني الناشر مكتبة دار المعرفة .

٥٣) محمد حسين الذهبي توفي عام ١٣٩٧ .
الشريعة الاسلامية .

٥٤) ابن عابدين محمد أمين بن عمر المتوفى عام ١٢٥٢.
رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين.

٥٥) محمد مهدي علام من علماء الأزهر.
فلسفة العقوبة مطبوع في مصر.

٥٦) مناع القطان مدير المعهد العالي بجامعة الامام محمد بن سعود.
التشريع والفقه في الاسلام الطبعة الأولى عام ٩٦.

٥٧) محمد الخضراوي أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز في الدراسات العليا.
المسئولية الجنائية طبع عام ٦٧م الناشر مطبعة دار التأليف.

٥٨) محمود عبد الله العكازي من علماء الأزهر.

٥٩) منصور ابو المعاطي من علماء الأزهر.
اشتركا في تأليف الجرائم والعقوبات الطبعة الأولى عام ٩٥هـ.

٦٠) محمد أبو زهره من علماء الأزهر.
العقوبة مطبوع الناشر دار الفكر العربي.

٦١) نظام الدين عبد الحميد من علماء العراق.
جناية القتل العمد رسالة ماجستير عام ٦٧م.

٦٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦.
روضة الطالبين طبع في دمشق عام ٩٦ الناشر المكتب الاسلامي
المجموع شرح المهذب مطبوع في مصر الناشر زكريا علي يوسف.

فهرست الموضوعات